العدد
١١٣٣
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٢١ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
١٠ أبريل (نيسان) ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم
بتكليف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء القيام بأعمال وزير الخارجية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ و ٢ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي :

مادة أولى

يعهد الى عبد العزيز حسين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير الخارجية صباح الاحمد الجابر الصباح ، اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٤ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتكليف وزير الاسكان القيام بأعمال وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ و ٢ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي :

مادة أولى

يعهد الى حمد مبارك العيار وزير الاسكان ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير الشئون الاجتماعيــة والعمل سالم صباح السالم الصباح ، اثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٤ ابريل ١٩٧٧ م

مرسوم
بنقل اعضاء ادارة الفتوى والتشريع الى الدرجات المعادلة لوظائفهم فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٧٤ و١٧٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية ،

رسمنا بالاتي :

مادة ١

ينقل اعضاء الفتوى والتشريع الى الدرجات المبينة قرين اسم كل منهم : ــ

محسن عبد الحافظ محمود	مستشار •
أحمد سمير أبو شادى	مستشار •
دردير عثمان علي	مستشار •
محمد أحمد عطا الله	مستشار •
كمال الدين حسن الساعي	مستشار مساعد •
محمد وليد احسان حازم	مستشار مساعد •
سيد حسين بدر	مستشار مساعد •
محمد أنيس شتا	مستشار مساعد •
محمود محمد السيد رافع	مستشار مساعد •
فكرى احمد المغاورى	مستشار مساعد •
بدوى حسين رياض	نائب من الدرجة الاولي •
فؤاد أمين خيرت الغندور	نائب من الدرجة الاولي •
عبد المحسن عبد الله الطبطبائى	نائب من الدرجة الاولي •
زهير أحمد الخطيب	نائب من الدرجة الثانية •
محمد أحمد عطية ابراهيم	نائب من الدرجة الثانية •
حيدر حسين احمد دشتى	نائب من الدرجة الثانية •
أحمد يوسف الثنيان	نائب من الدرجة الثانية •
محمد سليمان عثمان السميط	محام ــ أ ــ •

مادة ٢

على وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٤ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتنظيم المدافن

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة ١

تحدد البلدية الاماكن التى تخصص للقبور ولا يجوز دفن الموتى فى غير هذه الاماكن .

ولا يجوز لأحد اقامة قبر الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من البلدية .

مادة ٢

تكون زيارة المقابر في المواعيد التى تحددها البلديــة ، ويجب الالتزام بآداب الشريعة الاسلامية والتقيد بأحكامها .

مادة ٣

تتولى البلدية تجهيز الموتى ونقلهم ودفنهم .

مادة ٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المادة (١) بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد علـى مائتى دينار ،ويحكم بتصحيح الاعمال المخالفة بحسب الاحوال .

مادة ٥

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢) بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ٦

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هــذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٣ ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ
الموافــق : ٢ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاق الجمركي بشأن النقل الدولي للبضائع تحت نظام (Tir Carnet) الصادر فى مدينة جنيف بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاق الجمركى بشأن النقل الدولى للبضائع تحت نظام (Tir Carnet) الصادر فى مدينة جنيف بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ وملاحقة التسعة وبروتوكول التوقيع ، والمرافقة نصوصها جميعا لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المواصلات
سليمان حمود الزيد الخالد

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(مذكرة ايضاحية)

للمرسوم بقانون
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاق الجمركى بشان النقل الدولى للبضائع تحت نظام (Tir Carnet) الصادر فى مدينة جنيف بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٩

لما كانت حركة نقل البضائع بين دولة الكويت ودول اوروبا قد نشطت كثيرا فى الآونة الاخيرة ، وتوسعت خلال السنوات الاخيرة بشكل اصبح فيه حجمها يوازى حجم البضائع المنقولة بطريق البحر تقريبا .

وبما ان الشاحنات الكويتية قد تضاعفت اعدادها وامتدت رحلاتها الى تلك البلدان عابرة خلال طريقها العديد من الدول الاوروبية .

وحيث ان هذه السيارات والبضائع المنقولة عليهـا ، لا تتمتع بالمزايا التى يوفرها الاتفاق الجمركى الدولى للنقل البرى للبضائع تحت نظام الدفاتر المسماه (Tir Carnet)

لذلك رؤى الانضمام الى هذا الاتفاق تيسيرا على اصحاب البضائع والشاحنات الكويتية .

وعملا بنص المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ، فقد اعد القانون المرافق ، حتى يتسنى ـ بعد صدوره ـ المضى في الاجراءات الدولية المقررة لاتمام هذا الانضمام ..

اللجنة الاقتصادية الاوروبية
لجنــة النقل الداخلي

الاتفــاق الجمركي
بشــأن
النقل الدولي للبضائع
بموجب غلاف دفاتر أنظمة النقل الدولي
(TIRCARNET)
(ميثاق أنظمة النقل الدولي)
و
بروتوكــول التوقيع
الصادر فى مدينــة جنيف
بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٩
(ويتضمن التعــديلات التي أصبحت ســارية المفعول بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ و ١ يوليو ١٩٦٦)
(الامم المتحــدة)

الاتفــاق الجمركي
بشأن النقل الدولي للبضائع
بموجب غلاف دفاتر أنظمة النقل الدولي
(ميثاق أنظمة النقل الدولي)

لقد تم الاتفاق بين الاطراف المتعاقدين ،

رغبته منهم في تسهيل النقل الدولي للبضائع بالشاحنات البرية ، علي ما يلي :

الفصل الاول
(تعــاريف)
مــادة ــ ١ ــ

لاغراض هذا الاتفاق فان عبارة :

أ ــ «الرسوم والضرائب على الصادر أو الوارد» سوف لا تعني فقط الرسوم الجمركية وحسب وانما ايضا كافة الرسوم والضرائب مهمــا كانت والتي يتم تقاضيها على الواردات أو الصادرات •

ب ــ « الشاحنة البرية » سوف لا تعني فقط أية سيارة شحن برية وانما ستعني أيضا أية عربة مقطورة أو شبه مقطورة مصممه ليتم سحبها بمثل هذه الشاحنة •

جـ ــ « ماعون » تعني أية أداة من معدات النقل : (رافعة مقفلة ، صهريج متحرك او غيرها من التركيبات المماثله) ،

١ ــ ذات الصفة الدائمة وعليه فانها تكون قوية لدرجة كافية بحيث تكون مناسبة لاستعمالها بصورة متكررة •

٢ ــ مصممة خصيصا لتسهيل عملية نقل البضائع باسلوب او اكثر من اساليب النقل بدون اعادة تحميلها على مراحل •

٣ ــ مثبتة باجهزة تسمح بتداولها فورا وخاصة نقلها من احدى اساليب النقل الى اسلوب اخر •

٤ ــ مصممة بحيث يسهل تعبئتها وتفريغها ، و

٥ ــ ان يكون حجمها من الداخل متر مكعب واحد او اكثر • ولا تشمل عبارة « ماعون » الشاحنات او العبوات العادية •

د ــ « مكتب جمرك الخروج » تعني أى مكتب جمرك داخلي او على الحدود للطرف المتعاقد حيث يبدأ تطبيق النظام المنصوص عليه بموجب هذا الاتفاق على النقل الدولي بواسطة الشاحنات البرية المحملة كليا او جزئيا بالبضائع •

هـ ــ « مكتب جمرك الوصول » تعني اى مكتب جمرك داخلي أو على الحدود للطرف المتعاقد حيث ينتهى سريان مفعول النظام المنصوص عليه بموجب هذا الاتفاق على النقل الدولي بواسطة الشاحنات البرية المحملة كليا أو جزئيا بالبضائع •

و ــ « مكتب جمرك المرور » تعني اى مكتب جمرك على الحدود للطرف المتعاقد والذى تمر عن طريقه فقط الشاحنات البرية اثناء قيامها بعملية النقل الدولي بموجب النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق •

ز ــ « شخص » تعني الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء •

ح ــ « البضائع الثقيلة او المكشوفــة » (غير المعبأة فى صناديق) تعني أية بضاعة تعتبر في رأى السلطات الجمركية في مكتب جمرك الخروج من النوع الذى لا يمكن تفكيكها بسهولة لاغراض النقل والتي :

١ ــ يزيد وزنها على (٧٠٠٠) كيلوغرام ، أو

٢ ــ يزيد طول احد أبعادها على (٥) امتار ، أو

٣ ــ يزيد طول بعدين من ابعادها على (٢) مترين ، أو

٤ ــ يزيد ارتفاعها ، مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع عند التحميل على (٢) مترين •

الفصل الثاني
(المجـــال)

مـادة ــ ٢ ــ

ينطبق هذا الاتفاق على نقل البضائع بدون اعادة تحميلها مرحليا عبر نقطة حـدود أو اكثر بين مكتب جمرك الخروج لاحد الاطرف المتعاقدين وبين مكتب جمرك الوصول للطرف لمتعاقد الاخر أو لنفس الطـرف المتعاقد وذلك بواسـطة الشاحنات البرية أو بواسـطة المواعين المحموله على هـذه الشاحنات ، على الرغم من أن هذه الشاحنات قد تكون محمولة على وسـائل أخرى للنقل خلال جزء من الرحله بين مكتبي الخروج والوصـول .

مـادة ــ ٣ ــ

لاغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

أ ــ يجب أن يتم النقل بموجب الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث بواسـطة الشاحنات البرية أو المواعين المتفق عليها بصورة مسبقة ومع ذلك فانه بالامكان أيضا القيام بعملية النقل بواسطة شاحنات برية أخرى بموجب الشروط المبينة في الفصل الرابع ، وذلك في أراضي الاطراف المتعاقدين الذين لم يدرجوا أية تحفظات طبقا للفقرة(١) من المادة (٤٥) من هذا الاتفاق ، باسـتثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من تلك المادة .

ب ــ يجب أن يكون النقل مكفولا من قبل مؤسسات معتمدة طبقا لاحكام المادة (٥) وان يتم انجازه بموجب غلاف الوثيقة المعروفة باسم دفتر أنظمة النقل الدولي .

الفصل الثالث
الاحكام الخاصة بالنقل على شاحنات برية مختومة أو مواعين مختومة .

مـادة ــ ٤ ــ

شريطة الايفاء بالشروط المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الخامس فان البضائع المشحونة على الشاحنات البرية المختومة أو المواعين المختومة المحمولة على الشاحنات البرية .

أ ــ سوف لا تكون خاضعة لدفع أو تأمين قيمة الرسوم والضرائب على الصادر أو الوارد في مكاتب جمرك المرور ، و

ب ــ سوف لا تكون خاضعة كقاعدة عامة ، للتفتيش الجمركي في مثل هذه المكاتب .

ومع ذلك ومن أجل منع سوء استعمال هذا الحق ، فانه يجوز للسلطات الجمركية في الحالات الاستثنائية وعلى الخصوص عند الاشتباه بوجود مخالفة للقواعد المرعية ، القيام في مثل هذه المكاتب بالتفتيش السريع أو الكامل على البضائع .

مـادة ــ ٥ ــ

١ ــ يجوز لكل طرف متعاقد شريطة التقيد بهذه الاحكام والضمانات ، حسبما يقرر ذلك ، أن يفوض المؤسسات باصدار دفاتر أنظمة النقل الدولي أما بصورة مباشرة أو عن طـريق مؤسسات مماثلة وان تعمل بصفة الضامن لها .

٢ ــ وسوف لا يجرى اعتماد أية مؤسسة في أى بلد مالم يشـمل ضمانها مسؤولية الايفاء بالالتزامات التي قد تتعرض لها في ذلك البلد وذلك فيما يختص بالعمليات المبينة في غـلاف دفتر أنظمة النقل الدولي الصادر من قبل المؤسسة الاجنبيـة المنتسـبة الى نفس المنظمة الدولية التي تكون تلك المؤسـسة أيضا منتسبة لها .

مـادة ــ ٦ ــ

١ ــ تتعهد المؤسسة الضامنة بدفع الرسـوم والضرائب المستحقة على الوارد أو الصادر وأية فوائد مستحقة عليها ، وأية أجـور أخرى وأية غرامات مالية قد يتعرض لها حامـل دفتر أنظمة النقـل الدولي والاشخاص الذين يشـتركون في تنفيذ عملية النقل بموجب القوانين والانظمة الجمركيـة للبلد الذى ترتكب فيه المخالفة . وسـوف تكون مسؤولة عن دفع هذه المبالغ بصورة منفردة أو مشتركة ، مع الاشخاص الذين تسـتحق منهم المبالغ المذكورة أعلاه .

٢ ــ ان حقيقة قيام السلطات الجمركية بالتفويض باجراء التفتيش على البضائع في أماكن أخرى غير الاماكن التي يتم فيها عادة عمل مكاتب جمرك الخروج أو الوصول سوف لن تؤثر في مسؤولية المؤسسة الضامنة .

٣ ــ تصبح مسؤولية المؤسسة الضامنة تجاه السلطات في أى بلد معين سارية المفعول فقط من تاريخ قبول دفتر أنظمة النقل الدولي من قبل السلطات الجمركية لذلك البلد .

٤ ــ سوف لا تقتصر مسؤولية المؤسسة الضامنة على البضائع كما هي مدرجة في دفتر أنظمة النقل الدولي فقط ، وانما أيضا البضائع التي يحتوى عليها ذلك القسم المختوم من الشاحنة البرية أو الماعون المختوم على الرغم من كونها غير مدرجة في الدفتر ، ولكنها سوف لا تشـمل البضائع الاخرى (في الاقسام غير المختومة) .

٥ ــ تعتبر تفاصيل البضائع المدرجة في دفتر أنظمـة النقل الدولى صحيحة مالم يثبت بالدليل العكس وذلك لاغراض تقرير الرسوم والضرائب المشـار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذلك الغرامات المالية حيثما أمكن تطبيق ذلك .

٦ ــ في حالة قيام السلطات الجمركية لبلد ما بالتخليص على دفتر أنظمة النقل الدولي بدون قيد أو شرط فانه لا يحق لها أبدا مطالبة المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ المبينة في الفقرة

(١) من هذه المادة مالم تكن شهادة التخليص قد تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو بالاحتيال •

٧ ــ في حالة عدم التخليص على دفتر أنظمة النقل الدولي أو في حالة التخليص بصورة مشروطة فانه لا يحق للسلطات المختصة مطالبة المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مالم تقم هذه السلطات ، خلال سنة واحدة من تاريخ تولي مسؤولية دفتر أنظمة النقل الدولي، بابلاغ المؤسسة بعدم التخليص أو التخليص المشروط ، وسوف ينطبق نفس هذه الشروط في حالة الحصول على شهادة التخليص بصورة غير قانونية أو بالاحتيال ، على أن تكون لمدة سنتان •

٨ ــ يجب أن تتم المطالبة بالدفعات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه الفقرة من المؤسسة الضامنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ابلاغ المؤسسة بأن الدفتر لم يجر التخليص عليه أو تم التخليص عليه بموجب تحفظات أو أن شهادة التخليص قد تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو بالاحتيال • ولكن في الحالات التي تصبح خاضعة للاجراءات القانونية ، خلال مدة الثلاث سنوات المذكورة أعلاه فان أية مطالبة بالدفع يجب أن تتم خلال سنة واحدة من التاريخ الذى يوضع فيه قرار المحكمة موضع التنفيذ •

٩ ــ سيكون لدى المؤسسة الضامنة مدة ثلاث شهور، من تاريخ صدور المطالبة بالدفع ، للقيام بدفع المبالغ المطلوبة وسوف تعاد المبالغ المدفوعة الى المؤسسة اذا ما قام الدليل خلال فترة اثنى عشرة شهرا من تاريخ اصدار المطالبة بالدفع ما يقنع السلطات الجمركيية بعدم حصول أية مخالفة فيما يتعلق بعملية النقل موضوع البحث •

مادة ــ ٧ ــ

١ ــ يجب أن يكون دفتر أنظمة النقل الدولي مطابقا للنموذج القياسي الذى يشتمل عليه الملحق(١) من هذا الاتفاق•

٢ ــ يجب اصدار دفتر أنظمة النقل الدولي فيما يختص بكل شاحنة برية أو ماعون • ويكون هذا الدفتر صالحا لرحلة واحدة فقط ، كما يجب أن يحتوى على العدد الكافي من الايصالات التي يسهل نزعها لاغراض المراقبة والتخليص الجمركي والمطلوبة لعملية النقل المتعلقة بالامر •

مادة ــ ٨ ــ

قد تقتضي عملية النقل بموجب غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي انخراط عدة مكاتب جمركية للخروج والوصول ولكن، باستثناء التفويض خلافا لذلك من قبل الطرف أو الاطراف المتعاقدين فان : أ) مكاتب جمرك الخروج يجب أن تكون قائمة في نفس البلد •

ب) مكاتب جمرك الوصول يجب أن لا تقع في أكثر من بلدين ، و

جـ) مجموع عدد مكاتب جمرك الخروج والوصول يجب أن لا يزيد على أربعة •

مادة ــ ٩ ــ

يجب تقديم البضائع والشاحنات البرية وحيثما يكون ذلك مناسبا ، المواعين عند مكاتب جمرك الخروج الى السلطات الجمركية وكذلك تقديم دفتر أنظمة النقل الدولي للمراجعة وتثبيت الاختام الجمركية •

مادة ــ ١٠ ــ

يجوز للسلطات الجمركية تحديد المدة الزمنية للرحلة فوق أراضي البلاد التابعة لها وأن تطلب من الشاحنات البرية اتباع خط سير الرحلة المنصوص عليه •

مادة ــ ١١ ــ

يجب تقديم الشاحنات البرية مع حمولتها عند كل مكتب جمرك مرور وعند كل مكتب جمرك وصول الى السلطات الجمركية ، مع تقديم دفتر أنظمة النقل الدولي المتعلق بالحموله•

مادة ــ ١٢ ــ

باستثناء الحالات التي يجرى فيها التفتيش على البضائع طبقا للشرط الاخير في المادة (٤) ، يتوجب على السلطات الجمركية في مكتب المرور لكل طرف من الاطراف المتعاقدين احترام الاختام المثبتة من قبل السلطات الجمركية للاطراف المتعاقدة الاخرى ، وعلى كل حال فانه بامكان هذه السلطات تثبيت أختام اضافية خاصة بها •

مادة ــ ١٣ ــ

يجوز للسلطات الجمركية ، من أجل منع وقوع أى سوء استعمال للحقوق المرعية ، اذا ما وجدت ذلك ضروريا ، أن :

أ) تفرض في حالات خاصة ،وضع الحراسة على الشاحنات البرية فوق أراضى البلاد التابعة لها ، وذلك على نفقة الناقل •

ب) تفرض اجراء التفتيش على الشاحنات البرية والمواعين والحمولات أثناء المرور•على أن يجرى التفتيش على الحمولات في الحالات الاستثنائية فقط •

مادة ــ ١٤ ــ

في حالة قيام السلطات الجمركية باجراء التفتيش على حمولة الشاحنات البرية أو المواعين في مكتب جمرك المرور أو في أثناء الرحلة ، فانه يجب القيام بقيد التفاصيل المتعلقة بالاختام الجديدة التي يجرى تثبيتها وذلك على ايصال دفتر أنظمة النقل الدولي المستخدم في بلاد السلطة الجمركية بالاضافة الى قيدها على أرومة ذلك الايصال •

مادة ــ ١٥ ــ

يجب التخليص على دفتر أنظمة النقل الدولي دون تأخير وذلك عند القدوم الى مكتب جمارك الوصول ؛ ولكن اذا كانت البضائع لم يجر قيدها فورا تحت نظام جمركي آخر فيجوز للسلطات الجمركية أن تحتفظ بالحق في التخليص على الدفتر بشرط استبدال مسؤولية المؤسسة الضامنة للدفتر المذكور بمسؤولية جديدة •

مادة ــ ١٦ ــ

عندما يقوم البرهان بما يرضي السلطات الجمركية بأن البضائع موضوع دفتر أنظمة النقل الدولي قد أتلفت بسبب ظروف قهرية فانه يجب أن تمنح الاعفاء من دفع الرسوم والضرائب التي يتم تقاضيها عادة •

مادة ــ ١٧ ــ

١ ــ من أجل الايفاء بالاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل فانه يتوجب على الشاحنات البرية التقيد بالشروط المتعلقة بالتركيبات والمعدات الموضحةفي الملحق (٣) لهذا الاتفاق وبالمواعين الموضحة في الملحق ٦ •

٢ ــ يجب اعتماد الشاحنات البرية والمواعين طبقا للاجراءات المبينة في الملحقين (٤) و (٧) لهذا الاتفاق ، ويجب أن تطابق شهادات الاعتماد النماذج المطبوعة في الملحقين (٥) و (٨) •

مادة ــ ١٨ ــ

١ ــ لا يتطلب الامر الحصول على وثيقة خاصة للماعون المستخدم بموجب غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي شريطة أن تكون الصفات المميزة للماعون وقيمته مقيدة في (بيان البضائع) لدفتر أنظمة النقل الدولي •

٢ ــ ان أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوف لا تمنع الطرف المتعاقد الذى يتطلب استيفاء الاجراءات الرسمية المنصوص عليها في أنظمة المحلية في مكتب جمرك الوصول أو اتخاذ الاجراءات لمنع الماعون الذى يستخدم في شحنة جديدة من البضائع المهيأة للتسليم ضمن أراضيه •

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة بنقل البضائع الثقيلة أو المكشوفة

(غير المعبأة فى صناديق)

مادة ــ ١٩ ــ

١ ــ تنطبق أحكام هذا الفصل فقط على نقل البضائع الثقيلة أو المكشوفة كما هي محددة في الفقرة الفرعية (ح) من المادة (١) من هذا الاتفاق •

٢ ــ سوف تنطبق أحكام هذا الفصل فقط اذا ما رأت السلطات الجمركية في مكتب جمرك الخروج بأن :

(أ) البضائع الثقيلة أو المكشوفة وأية مواد تابعة لها يمكن مطابقتها بسهولة عند الرجوع الى التفاصيل المحددة أو يمكن تزويدها بعلامات تحديد الهوية أو يمكر ختمها بحيث لا يمكن استبدال البضائع أو المواد التابعة لها بصورة كلية أو جزئية من قبل آخرين وانه لا يمكن ازالة أى شيء منها •

(ب) الشاحنة البرية لا تحتوى على مساحات محجوبة بحيث يمكن اخفاء البضائع داخلها •

مادة ــ ٢٠ ــ

لا تخضع البضائع الثقيلة أو المكشوفة المشحونة بموجب دفتر أنظمة النقل الدولي لدفع أو ايداع الرسوم والضرائب على الصادرات أو الواردات لدى مكتب جمرك المرور شريطة القيام بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل وفي الفصل الخامس •

مادة ــ ٢١ ــ

١ ــ تنطبق أحكام المواد (٥) ، (٦) باستثناء الفقرة (٤) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٥) ، (١٦) ، من هذا الاتفاق على نقل البضائع الثقيلة أو المكشوفة بموجب غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي •

٢ ــ كما تنطبق أيضا أحكام المادة (٧) ، غير أن غلاف وايصالات دفتر أنظمة النقل الدولي يجب أن تحمل ختم (بضائع ثقيلة أو مكشوفة) بحروف كبيرة حمراء باللغة المطبوع فيها الدفتر •

مادة ــ ٢٢ ــ

يجب أن لا تقتصر مسؤولية المؤسسة الضامنة فقط على تلك البضائع كما هي مدرجة في دفتر أنظمة النقل الدولي وانما يجب أن تشمل أيضا البضائع الموجودة على منصة التحميل أو الموجودة بين البضائع المدرجة في دفتر أنظمة النقل الدولي، بالرغم من عدم ادراجها في الدفتر •

مادة ــ ٢٣ ــ

يجوز للسلطات الجمركية في مكتب جمرك الخروج أن تطلب بأن ترفق بدفتر أنظمة النقل الدولي قوائم التعبئة والصور والتصاميم •• الخ المتعلقة بالبضائع المشحونة وفي هذه الحالة فانها تقوم بالتأشير على هذه المستندات وترفق نسخة من المستندات المذكورة بظهر صفحة غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي ويجب أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بدفتر أنظمة النقل الدولي اشارة الى هذه المستندات •

مادة ــ ٢٤ ــ

سوف لا يقتضي نقل البضائع الثقيلة أو المكشوفة بموجب غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي انخراط أكثر من مكتب جمرك خروج واحد أو أكثر من مكتب جمرك وصول واحد •

مادة ــ ٢٥ ــ

يتوجب على الشخص الذى يقوم بتقديم الشحنة الى مكتب الجمرك ان يدرج ويوقع بيانا اضافيا بالبضائع في بيانات دفتر أنظمة النقل الدولي اذا ما تطلبت السلطات الجمركية في مكتب جمرك المرور ذلك •

مادة ــ ٢٦ ــ

يجوز للسلطات الجمركية اذا ما رأت ذلك مناسبا أن :

(أ) تطلب اجراء التفتيش على الشاحنات وحمولتها في مكتب جمرك المرور أو في أثناء الرحله •

(ب) تطلب وضع الشاحنات البرية تحت الحراسة فوق أراضيها وذلك على نفقة الناقل •

مادة ــ ٢٧ ــ

يتوجب على السلطات الجمركية في مكاتب جمرك المرور لدى كل من الاطراف المتعاقدة ، وبقدر الامكان ، احترام علامات تحديد الهوية والاختام التي تثبتها السلطات الجمركية التابعة للاطراف الاخرى المتعاقده ومع ذلك بامكانها تثبيت علامات اضافية لتحديد الهوية أو الاختام الخاصة بها •

مادة ــ ٢٨ ــ

اذا كانت السلطات الجمركية اثناء قيامها باجراء التفتيش على الشحنة في مكتب جمرك المرور أو في أثناء الرحلة ، مضطرة الى ازالة علامات تحديد الهوية أو كسر الاختام ، فانه يتوجب عليها قيد تفاصيل العلامات الجديدة لتحديد الهوية أو الاختام التي تثبتها وذلك على ايصالات دفتر أنظمة النقل الدولي المستخدمة في بلادها وعلى الاروماة المطابقة لها •

الفصل الخامس
احكام متنوعة

مادة ــ ٢٩ ــ

١ ــ يحق لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يستثني بصورة مؤقتة او دائمة من العمل بموجب هذا الاتفاق أى شخص يرتكب مخالفة خطيرة ضد القوانين او الانظمة الجمركية السارية المفعول فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع بواسطة الشاحنات البرية •

٢ ــ ويجب ابلاغ هذا الاستثناء فورا الى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الذى يكون الشخص المعني مؤسس أو مقيما فوق أراضيه وكذلك ابلاغ المؤسسة الضامنة فى البلد الذى ارتكبت فيه المخالفة •

مادة ــ ٣٠ ــ

يسمح بدخول نماذج دفتر انظمة النقل الدولي المرسلة الى المؤسسات الضامنة من قبل المؤسسات الاجنبية المماثلة او من قبل المنظمات الدولية معفاة من الرسوم والضرائب على الصادرات او الواردات ولا تكون خاضعة لقوانين الحظر والقيود المفروضة على الواردات •

مادة ــ ٣١ ــ

في حالة قيام شاحنة برية أو مجموعة من الشاحنات البرية المزدوجة بتنفيذ عمليات النقل الدولي للبضائع بموجب غلاف دفتر انظمة النقل الدولي فانه يجب تثبيت لوحة مستطيلة الشكل تحمل الحروف TIR حسب مواصفاتها المبينة فى الملحق (٩) من هذا الاتفاق ، على مقدمة ومؤخرة الشاحنة أو مجموعة الشاحنات • ويجب ان توضع هذه اللوحات بحيث تشاهد بوضوح كما يجب أن تنزع بسهولة وان يكون بالامكان ختمها • ويجب ان يجرى تثبيت الاختام من قبل السلطات الجمركية لأول مكتب جمرك للخروج وان يجرى انتزاعها من قبل السلطات الجمركية لاخر مكتب جمرك للوصول •

مادة ــ ٣٢ ــ

فى حالة كسر الاختام المثبتة من قبل السلطات الجمركية اثناء الطريق بخلاف الحالات المنصوص عليها فى المادتين (١٤) و (٢٨) او فى حالة تلف أو تضرر أية بضاعة بدون كسر هذه الاختام فانه يجب اتباع الاجراءات المنصوص عليها في الملحق (١) من هذا الاتفاق بشأن استخدام دفتر انظمة النقل الدولي ، مع عدم الاخلال بتطبيق الاحكام الخاصة بالقانون المحلي • كما يجب صياغة تقرير مصدق فى النموذج الموضح فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق •

مادة ــ ٣٣ ــ

يتوجب على كل طرف متعاقد ان يرسل للاطراف الاخرى المتعاقدة صورا طبق الاصل للاختام التي يستعملها •

مادة ــ ٣٤ ــ

يتوجب على كل طرف متعاقد ان يرسل للاطراف الاخرى المتعاقدة قائمة بمكاتب جمرك الخروج ومكاتب جمرك المرور ومكاتب جمرك الوصول المعتمدة من قبله لحركة دفتر انظمة النقل الدولي مع الاشارة حيثما كان ذلك مناسبا ، الى تلك المكاتب المفتوحة فقط للحركة التي يجرى تداولها بموجب الفصل الثالث • كما يجب ان تتشاور الاطراف المتعاقدة ذات الاقاليم المتجاورة فيما بينها من أجل تحديد مكاتب الحدود التي يجب ان تدرج فى هذه القائمة •

مادة ــ ٣٥ ــ

سوف لا يتم تقاضي أية اجور عن الخدمات الجمركية فيما يتعلق بالعمليات الجمركية المشار اليها في هذا الاتفاق باستثناء الحالات المنصوص عليها وذلك خلال الايام والاوقات او فى الاماكن غير تلك التي يجرى تحديدها عادة للقيام بمثل هذه العمليات •

مادة ــ ٣٦ ــ

أية مخالفة لاحكام هذا الاتفاق قد تعرض المخالف لتحمل الغرامات المنصوص عليها فى قوانين تلك البلاد التي ارتكبت فيها المخالفة .

مادة ــ ٣٧ ــ

سوف لا تمنع احكام هذا الاتفــاق من تطبيق القيود والانظمة المفروضة بموجب القوانين المحلية لاســباب تتعلق بالاخلاق العامة والامن العام وحفظ الصحة او الصحة العامة او لاعتبارات تتعلق بالامراض البيطرية كما انها لا تمنع فرض الرسوم التي يجرى تقاضيها بموجب هذه القوانين .

مادة ــ ٣٨ ــ

لا يوجد نص في هذا الاتفاق يمنع الاطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا او اقتصاديا من تشريع الاحكام الخاصة فيما يتعلق بعمليات النقل التي تبدأ او تنتهي او تمر عبر اراضيها شريطة ان لا تؤدى هذه الاحكام الى اضعاف التسهيلات التي يوفرها هذا الاتفاق .

الفصــل السادس
الاحكــام النهائية

مادة ــ ٣٩ ــ

١ ــ يجوز للبلدان الاعضاء فى اللجنة الاقتصادية الاوروبية والبلدان المقبولة في اللجنة بصفة استشارية بموجب الفقرة (٨) من نطاق الصلاحية المخولة للجنة ، ان تصبح اطرافا متعاقدة فى هذا الاتفاق وذلك :

أ ــ بالتوقيع عليه .

ب ــ بالتصديق عليه بعد التوقيع الخاضــع للتصديق عليه ، أو

جـ ــ بالانضمام اليه .

٢ ــ يجوز للبلدان التي يمكنها المساهمة فى بعض نشاطات اللجنة الاقتصــادية الاوروبية طبقا للفقرة (١١) من نطاق الصلاحية المخولة للجنة ، او ان تصبح اطرافا متعاقدة فى هذا الاتفاق بالانضمام اليه بعد ان يصبح سارى المفعول .

٣ ــ يبقى الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه لغاية نهاية يوم ١٥ ابريل ١٩٥٩ وسيكون مفتوحا فيما بعد هذا التاريخ للانضمام اليه .

٤ ــ التصديق او الانضمام يجب ان يتم بايداع وثيقة التصديق والانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

مادة ــ ٤٠ ــ

١ ــ يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول فى اليوم التسعين بعد تاريخ قيام خمسة من البلدان المشار اليها في المادة (٣٩) الفقرة (١) بالتوقيع عليه بدون تحفظ على التصديق او قيامها بايداع وثائق التصديق او الانضمام الخاصة بها .

٢ ــ سوف يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بالنسبة لأى بلد يصدق عليه او ينضم اليه ، بعد قيام خمسة بلدان بتوقيعه بدون تحفظ على التصديق او قيامها بايداع وثائق التصديق او الانضمام الخاصة بها ، وذلك فى اليوم التسعين من قيام البلد المذكور بايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة به .

مادة ــ ٤١ ــ

١ ــ يجوز لأى طرف متعاقد ان يعلن انهاء هذا الاتفاق بارساله اشعارا بذلك الى السكرتير العام للامم المتحدة .

٢ ــ ويصبح الاشعار بالانهاء سارى المفعول بعد انقضاء خمسة عشر شهرا من تاريخ استلام الاشعار من قبل السكرتير العام للامم المتحدة .

٣ ــ لن تتأثر صلاحية دفاتر انظمة النقل الدولي الصادرة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الاشعار بالانهاء سارى المفعول كما ان ضمان المؤسسة له يبقى صالحا وسارى المفعول .

مادة ــ ٤٢ ــ

يبطل مفعول هذا الاتفاق اذا بقي عدد الاطراف المتعاقدة أقل من خمسة خلال أى فترة مدتها اثنى عشر شهرا متتالية من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

مادة ــ ٤٣ ــ

١ ــ يجوز لأى بلد عند توقيعه على هذا الاتفاق بدون تحفظ على التصديق أو ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به او فى أي وقت بعد هذا التاريخ ، ان يعلن باشعار موجه الى السكرتير العام للامم المتحدة بأن هذا الاتفاق سوف يشمل تطبيقه كافة أو أى جزء من الاقاليم التي يكون مسؤولا عنها فى العلاقات الدولية .

وسيشمل تطبيق هذا الاتفاق الاقليم أو الاقاليم المعينة فى الاشعار اعتبارا من اليوم التسعين بعد تاريخ استلامه من قبل السكرتير العام ، أو من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق اذا كان الاتفاق لم يكن قد اصبح نافذ المفعول حتى تاريخ ذلك اليوم .

٢ ــ يجوز لأى بلد اصدر اشعارا بموجب الفقرة السابقة لتمديد صلاحية تطبيق هذا الاتفاق على أى اقليم يكون مسؤولا عنه فى علاقاته الدولية ، ان يعلن انهاء هذا الاتفاق بصــورة منفصلة فيما يتعلق بذلك الاقليم ، طبقا لاحكام المادة (٤١) .

مادة ــ ٤٤ ــ

١ ــ أى نزاع قد ينشأ بين طرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب ان يجرى تسويته بقدر الامكان بالتفاوض فيما بينها .

٢ ــ أى نزاع لا تجرى تسويته بالمفاوضات يجب تقديمه الى التحكيم ، اذا ما طلب ذلك أى طرف من الاطراف المتعاقدة ، ويجب ان يحال الى محكم او اكثر يجرى اختيارهم بالاتفاق بين الاطراف المتنازعة فاذا تبين خلال ثلاثة شهور من تاريخ طلب التحكيم بأن الاطراف المتنازعة غير قادرة على الاتفاق بشأن اختيار المحكم ، او المحكمين يجوز لأى طرف من هذه الاطراف ان يطلب الى السكرتير العام للامم المتحدة تعيين محكم واحد يحال اليه النزاع لاتخاذ قرار بشأنه •

٣ ــ يكون قرار المحكم أو المحكمين المعينين بموجب الفقرة السابقة ملزما للاطراف المتعاقدة الداخلة فى النزاع •

مادة ــ ٤٥ ــ

١ ــ يجوز لأى بلد ، عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى هذا الاتفاق ان يعلن او يبلغ السكرتير العام للامم المتحدة ، بعد ان يصبح عضوا متعاقدا في هذا الاتفاق ، بأنه لا يعتبر نفسه ملزما باحكام لفصل الرابع من هذا الاتفاق ، وتصبح الاشعارات الموجهة الى السكرتير العام نافذة المفعول فى اليوم التسعين من تاريخ استلامها من قبل السكرتير العام •

٢ ــ سوف لا يتطلب من الاطراف الاخرى المتعاقدة ان تفرض تطبيق احكام الفصل الرابع من هذا الاتفاق بحيث تشمل الاشخاص المؤسسين او المقيمين على أراضي أى طرف متعاقد يكون قد أدرج تحفظا كما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة •

٣ ــ يجوز لاى بلد عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى هذا الاتفاق ان يعلن بأنه لا يعتبر نفسه ملزما بالمادة (٤٤) الفقرة (٢) و (٣) من هذا الاتفاق ، ولا تكون الاطراف الاخرى المتعاقدة ملزمة بهاتين الفقرتين فيما يتعلق بأى طرف متعاقد يكون قد ادرج مثل هذا التحفظ •

٤ ــ يجوز لأى طرف متعاقد قد أدرج تحفظا كما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) او الفقرة (٣) من هذه المادة ، ان يسحب هذا التحفظ فى أى وقت من الاوقات بابلاغ ذلك الى السكرتير العام •

٥ ــ باستثناء التحفظات المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة ، لا يسمح بادراج أية تحفظات فيما يتعلق بهذا الاتفاق •

مادة ــ ٤٦ ــ

١ ــ بعد انقضاء ثلاث سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق ، يجوز لأى بلد متعاقد ان يطلب بواسطة ابلاغ السكرتير العام للامم المتحدة ، عقد اجتماع لاغراض تنقيح الاتفاق • وعلى السكرتير العام ابلاغ كافة الاطراف المتعاقدة بهذا الطلب وستجرى الدعوة لعقد الاجتماع من قبل السكرتير العام اذا قام خلال فترة أربعة شهور تالية لتاريخ الابلاغ من قبل السكرتير العام ، ما لا يقل عن ثلث الاطراف المتعاقدة بابلاغه تأييدهم لهذا الطلب •

٢ ــ فى حالة عقد مؤتمر طبقا للفقرة السابقة ، يقوم السكرتير العام بابلاغ كافة الاطراف المتعاقدة ودعوتهم لتقديم الاقتراحات التي قد يرغبون في دراستها من قبل المؤتمر وذلك خلال فترة ثلاثة شهور وسيقوم السكرتير العام بتعميم جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر على كافة الاطراف المتعاقدة بالاضافة الى نصوص المقترحات وذلك قبل مدة ثلاثة شهور على الاقل من موعد عقد هذا المؤتمر •

٣ ــ يقوم السكرتير العام بتوجيه الدعوة لأى مؤتمر يعقد بموجب هذه المادة الى كافة البلدان المشار اليها في المادة (٣٩) ، الفقرة (١) والى البلدان التي أصبحت أطرافا متعاقدة بموجب المادة (٣٩) الفقرة (٢) •

مادة ــ ٤٧ ــ

١ ــ يجوز لأى طرف متعاقد ان يقترح تعديلا او اكثر على هذا الاتفاق ، ويجب ان يرسل نص أى تعديل مقترح الى السكرتير العام للامم المتحدة الذى يقوم بدوره بارساله الى كافة الاطراف المتعاقدة وابلاغ كافة البلدان الاخرى المشار اليها فى المادة (٣٩) ، الفقرة (١) •

٢ ــ يعتبر أى تعديل مقترح جرى تعميمه بموجب الفقرة السابقة مقبولا اذا لم يصرح أى طرف متعاقد عن اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثة شهور تالية لتاريخ تعميم التعديل المقترح من قبل السكرتير العام •

٣ ــ يقوم السكرتير العام فى اسرع وقت ممكن بابلاغ كافة الاطراف المتعاقدة فى حالة التصريح عن أى اعتراض على التعديل المقترح • ويعتبر التعديل المقترح غير مقبول فى حالة التصريح عن أى اعتراض عليه ، ولن يكون له مفعول بأى حال من الاحوال • وفى حالة عدم التصريح عن أى اعتراض يصبح التعديل سارى المفعول بالنسبة لكافة الاطراف المتعاقدة وذلك بعد انقضاء تسعة شهور على انهاء فترة الثلاثة شهور المشار اليها في الفقرة السابقة •

٤ ــ يجوز تعديل ملاحق هذا الاتفاق بصورة منفصلة عن اجراءات التعديل المنصوص عليها فى الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة ، وذلك بالموافقة بين الادارات المختصة التابعة لكافة الاطراف المتعاقدة ، ويجوز لهذه الموافقة ان تنص على بقاء الملاحق القديمة سارية المفعول كليا او جزئيا خلال الفترة الانتقالية ، وذلك بصورة متزامنة مع الملاحق الجديدة وعلى السكرتير العام للامم المتحدة تحديد التاريخ الذى تصبح فيه النصوص الجديدة الناجمة عن هذه التعديلات سارية المفعول •

مادة ــ ٤٨ ــ

بالاضافة الى الاشعارات المنصوص عليها فى المادتين (٤٦) و (٤٧) على السكرتير العام للامم المتحدة ابلاغ البلدان المشار اليها فى المادة (٣٩) الفقرة (١) والبلدان التي تكــون قد أصبحت اطرافا متعاقدة بموجب المادة (٣٩)، الفقرة (٢) بما يلي : ــ

أ ــ التوقيعات والتعديلات وحالات الانضمام بموجب المادة (٣٩) •

ب ــ تواريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ طبقا للمادة (٤٠) •

جـ ــ الاشعارات بانهاء الاتفاق بموجب المادة (٤١) •

د ــ انهاء هذا الاتفاق طبقا للمادة (٤٢) •

هـ ــ الاشعارات التي يتم استلامها بموجب المادة (٤٣) •

و ــ التصريحات والاشعارات التي يتم استلامها طبقا للمادة (٤٥) الفقرات (١) و (٣) و (٤) •

ز ــ وضع أى اتفاق موضع التنفيذ طبقا للمادة (٤٧) •

مادة ــ ٤٩ ــ

يتوجب على كل بلد كان طرفا متعاقدا فى الاتفاقية التي تنص على التطبيق المؤقت لمسودة الاتفاقيات الجمركية الدولية بشأن السياحة والشاحنات البرية التجارية وبشأن النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية الصادرة فى جنيف بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٤٩، ان يقوم حالما يصبح طــرفا متعاقدا فى هذا الاتفاق بالاعلان عن انهائها وذلك فيما يتعلق بمسودة الاتفاق الجمركي الدولي بشأن النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية •

مادة ــ ٥٠ ــ

سيكون لبروتوكول التوقيع على هذا الاتفاق نفس مفعول وتأثير ومدة الاتفاق ذاته ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه •

مادة ــ ٥١ ــ

سيجرى ايداع النص الاصلي لهذا الاتفاق بعد ١٥ابريل ١٩٥٩، لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى سيقوم بارسال نسخ طبق الاصل مصدقة الى كل من البلدان المشار اليها في المادة (٣٩) الفقرتين (١) و (٢) •

وللبيان فقد قام الموقعين ادناه، المخولين رسميا بالتوقيع على هذا الاتفاق •

حرر فى جنيف فى هذا اليوم الخامس عشر من يناير عام الف وتسعمائة وخمسين، فى نسخة واحدة، باللغتين الانكليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدين على قدم المساواة •

الملحــق ــ ١ ــ

نموذج دفتر انظمة النقل الدولي

يجب أن يكون دفتر أنظمة النقل الدولي مطبوعا باللغة الفرنسية

(تفاصيل المنظمات الدولية المنتسبة اليها مؤسسة الاصدار)

دفتر انظمة النقل الدولي

١ ــ الرقم
٢ ــ صالح من تاريخ لغاية ضمنا •
٣ ــ صادر من قبل

(اسم مؤسسة الاصدار)

٤ ــ حاملــه

(الاسم والعنــوان)

٥ ــ بلد الخروج
٦ ــ بلد او بلدان الوصول
٧ ــ رقم تسجيل الشاحنة البرية
٨ ــ شهادة اعتماد الشاحنة البرية/الماعون *
الرقم :
التاريخ :
٩ ــ
١٠ ــ اجمالي الوزن القائم للبضائع (كما هو مبين فى البيان)
١١ ــ اجمالى قيمة البضائع (كما هو مبين في البيان)

(يكتب بعملة بلد الخروج او بالعملة المفروضة من قبــل السلطات المختصة لتلك البلاد) •

١٢ ــ توقيع الموظف المفوض
فى مؤسسة الاصدار
وختم تلك المؤسسة

١٣ ــ توقيع سكرتير
المنظمة الدولية

أنا ، الموقع ادناه ،
بصفتي ممثلا عن *

اسم وعنوان حامله) ،

أ ــ اصرح بأن البضائع المفصلة في البيان المرفق قد جرى تحميلها على الشاحنة/الماعون * لوجهة الوصول المبينة على الصفحة الاولى •

ب ــ اتعهد ، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليهــا

* يشطب غير المناسب •

بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول فى البلدان التى سوف تنقل البضائع عبرها او ضمن حدودها ، بأن اقدم ، مع هذا الدفتر ، البضائع المذكورة باكملها مع الاختام بصورة سليمة ، في حالة تثبيت الاختام ، لدى مكاتب جمرك المرور ومكاتب جمرك الوصول وان اتقيد بالفترة الزمنية المحددة وخط سير الرحلة كما هو منصوص عليه •

جـ اتعهد بأن اتقيد بالعمل طبقا للقوانين والانظمة الجمركية للبلدان التى سوف تنقل البضائع عبرها او ضمن حدودها •

فى بتاريخ / / ١٩

(توقيع حامله أو وكيله)

« قوانين استخدام دفتر انظمة النقل الدولي »

١ ــ يجب أن يتم اصدار دفتر أنظمة النقل الدولي في بلد الخروج او فى البلاد التى يكون فيها حاملة مؤسسا او مقيما •

٢ ــ يصدر دفتر النقل الدولي مطبوعا باللغة الفرنسية ، ومع ذلك يجوز ادراج صفحات اضافية تفيد ترجمة النص المطبوع فى الدفتر وذلك بلغة بلد الاصدار •

٣ ــ يجب تعبئة البيان بلغة بلد الخروج • وتحتفظ السلطات الجمركية فى بلاد المرور الاخرى بالحق في ان تطلب ترجمته الى لغاتها الخاصة بها • ومن أجل تجنب حالات التأخير غير الضرورية والتي قد تنشأ عن هذه المتطلبات فانه ينصح لشركات النقل بأن تزود سائق الشاحنة بالترجمات المطلوبة •

٤ ــ (أ) يوصى بصورة خاصة ان يطبع او يصور البيان بعدة صور بحيث تكون جميع النماذج مقرؤة بصور واضحة •

(ب) فى حالة عدم وجود مساحة كافية في بيان البضائع لقيد كافة البضائع المنقولة ، فانه يجوز ان ترفق كشوفات اضافية من نفس نموذج البيان مع بيان البضائع ، ولكن يجب ان تتضمن كافة نسخ البيان التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اشارة الى الكشوفات •

٢ ــ عدد ونوعية الصناديق والبضائع غير المعبأة المدرجة فى الكشوفات المنفصلة •

٣ ــ القيمة الاجمالية واجمالي الوزن القائم للبضائع الموضحة على الكشوفات المذكورة •

(جـ) في حالة طلب السلطات الجمركية بأن ترفق بدفتر أنظمة النقل الدولي قوائم العبوات والصور الفوتوغرافية والتصاميم ••• الخ المتعلقة بالتسميات الفعلية للبضائع ، فأن هذه المرفقات يجب ان تحمل تأشيرة السلطات الجمركية • ويجب ان ترفق نسخة واحدة من هذه المستندات بظهر الصفحة (٢) من غلاف دفتر انظمة النقل الدولي كما يجب ان تتضمن كافة نسخ البيان قائمة بهذه المستندات •

٥ ــ يجب ان يعبر عن الاوزان والاحجام والقياسات الاخرى بوحدات النظام المترى كما يجب ان يعبر عن القيم بعملة بلد الخروج او بالعملة المفروضة من قبل السلطات المختصة لتلك البلاد •

٦ ــ يجب عدم احداث اى محو او كشط او كتابة فوق السطور المطبوعة فى دفتر انظمة النقل الدولي ، ويجب ان يتم التصحيح بالغاء التفاصيل غير الصحيحة واضافة التفاصيل المطلوبة عند الضرورة •

٧ ــ يجب ان يكتب التاريخ ويوضح توقيع حامل الدفتر أو وكيله على الصفحة (٢) من غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي وعلي كل نسخة من نسخ البيان ويجب على الشخص الذى يقدم الحمولة الى مكتب الجمرك ان يوقع التعهد المبين على الصفحة الخلفية من الايصالات ذات الارقام المفردة ، اذا ما تطلبت السلطات الجمركية ذلك •

٨ ــ لا يجوز ان يقتضي نقل البضائع الثقيلة او المكشوفة (غير المعبأة) بموجب غلاف دفتر انظمة النقل الدولي انخراط اكثر من مكتب جمرك واحد للخروج او اكثر من مكتب جمرك واحد للوصول • ويجوز فى حالات النقل الاخرى بموجب غلاف دفتر انظمة النقل الدولي ان تقتضي انخراط عدة مكاتب جمرك للخروج والوصول ، ولكن ، بستثناء ما هو مرخص به بصورة خاصة فى الحالات التي :

(أ) يجب ان تكون فيها مكاتب جمرك الخروج قائمة فى نفس البلد ،

(ب) لا يجوز ان تكون فيها مكاتب جمرك الوصول قائمة في اكثر من بلدين ،

(جـ) لا يجوز ان يكون فيها مجموع عدد مكاتب جمرك الخروج والوصول يزيد على اربعة •

وفى الحالة التي يكون فيها مكتب جمرك واحد فقط للخروج ومكتب جمرك واحد للوصول ، فان الدفتر يجب أن يتضمن على الاقل نموذجين (٢) لبلد الخروج ونموذجين (٢) لبلد الوصول ونموذجين (٢) لكل بلد مرور • كما يتطلب كل مكان اضافي للتحميل او التفريغ نموذجين (٢) اخرين يتطلب اعدادهما اذا كانت اماكن التفريغ قائمة في بلدين مختلفين •

٩ ــ فى حالة وجود عدة مكاتب جمرك للخروج او للوصول فان القيودات المتعلقة بالبضائع والمدونة بموجب انظمة الرقابة الجمركية لدى كل مكتب او تكون مطلوبة لكل مكتب جمركى يجب ان تكون منفصلة بوضوح عن بعضها على البيان •

١٠ ــ ينصح سائق الشاحنة بأن يتأكد من ان ايصال دفتر انظمة النقل الدولي قد تم نزعه من قبل الجمرك عند كل مكتب جمرك خروج ومكتب جمرك مرور ومكتب جمرك وصول • وانه قد تم استخدام الايصالات ذات الارقام الفردية لوضع البضائع تحت الرقابة الجمركية ، والايصالات ذات الارقام الزوجية للتخليص عليها •

١١ ــ في حالة حدوث كسر للاختام الجمركية او اصابة البضائع بالتلف أو الاضرار بصورة عرضية أثناء الطريق يتوجب على شركة النقل اعداد تقرير مصدق باقصى سرعة ممكنة من قبل السلطات في البلد التى يحدد فيها مكان الشاحنة • وعلى الناقل مراجعة السلطات الجمركية اذا كانت قريبة منها أو اية سلطات أخرى مختصة • ويجب على هيئات النقل أن تتزود بنسخ من نموذج التقرير المصدق كما هو مبين في الملحق (٢) من ميثاق أنظمة النقا الدولى • ويجب أن تكون هذه النماذج مطبوعة باللغة الفرنسية وباللغة الوطنية لكل بلد مرور •

١٢ ــ فى حالة وقوع حادث يستدعي نقل الحمولة الى شاحنة اخرى او معاون آخر فانه يجوز عمل هذا الاجراء فقط بحضور احدى السلطات المذكورة فى الفقرة السابقة ، وتقوم السلطة باعداد تقرير مصدق يشهد بان الاجراءات تمت بصورة قانونية • ومالم يكن دفتر أنظمة النقل الدولي يحمل الكلمات « بضائع ثقيلة أو مكشوفة » فانه يتوجب اعتماد الشاحنة أو الماعون البديل وختمه كما يجب بيان تفاصيل الاختام المستخدمة في التقرير المصدق • ومع ذلك فانه في حالة عدم توفر شاحنة او ماعون معتمد يجوز الترخيص باجراء النقل الى شاحنة او ماعون غير معتمد شريطة ان يوفر ذلك اجراءات الوقاية الكافية • وفى هذه الحالة الاخيرة تقوم السلطات الجمركية في البلدان التالية بالحكم فيما اذا كانت هي ، ايضا ، بامكانها السماح بمواصلة عملية النقل بموجب غلاف دفتر أنظمة النقل الدولي بواسطة تلك الشاحنة أو الماعون •

١٣ ــ فى حالة حدوث خطروشيك ويتطلب التفريغ الفورى للحمولة كلها او جزء منها ، يجوز للسائق ان يقوم بهذا الاجراء بمبادرته الخاصة بدون ان يطلب او ينتظر تدخلا من قبل السلطات المذكورة فى الفقرة (١١) • وعليه ان يقدم عند ذلك البرهان الكافي لاضطراره القيام باتخاذ هذا الاجراء لما فيه مصلحة الشاحنة او الماعون أو الحمولة • وبعد اتخاذه هذه الاجراءات الوقائية التي استدعتها الحالة الطارئة عليه قيد هذه الاجراءات على الصفحة (٤) من غلاف دفتر انظمة النقل الدولي وابلاغ السلطات المذكورة في الفقرة (١) من أجل التحقق من تلك الوقائع ، والتفتيش على الحمولة وختم الشاحنة أو الماعون واعداد التقرير المصدق •

١٤ ــ يتوجب على السلطة المختصة فى اى حالة من الحالات الطارئة المختلفة والتي تتضمنها الفقرات (١١) و (١٢) و (١٣) ان تشير الى التقرير المصدق على الصفحة (٤) من غلاف دفتر انظمة النقل الدولي • ويجب ان يرفق التقرير المصدق بدفتر انظمة النقل الدولي وان يكون مصحوبا بالحمولة الى مكتب جمرك الوصول •

ملحق رقم (٢)

النقل البرى الدولى للبضائع بموجب غلاف دفتر انظمة النقل الدولى

التقرير المصدق

ملحق رقم (٢)

تعبأ التقارير المصدقة على نماذج مطبوعة باحدى لغات البلد الذى تقع فيه الحادثة وباللغة الفرنسية •

١ ــ النقل البرى الدولى للبضائع بموجب غلاف دفتر انظمة النقل الدولى

٢ ــ تقرير مصدق

٣ ــ وضع طبقا للفقرات ١١ ــ ١٤ من القوانين المتعلقة باستخدام دفتر انظمة النقل الدولى •

٤ ــ نحن ، الموقعون ادناه (١)

٥ ــ نشهد بانه في لعام الف وتسعمائة الساعة

٦ ــ على أراضي في المكان المعروف باسم

٧ ــ قمنا بفحص الشاحنة البرية المسجلة فى

٨ ــ تحت رقم

٩ ــ التي تحمل البضائع بموجب غلاف دفتر انظمة النقل الدولي ،

١٠ ــ الصادر فى تحت رقم

١١ ــ من قبل (٢)

١٢ ــ وقد ثبت لدينا بأن : ــ

١٣ ــ الاختام المذكورة ادناه لمكتب جمرك الخروج فى ومكتب جمرك

١٤ ــ وجدت مكسورة/مفقودة (٣)

١٥ ــ غرفة التحميل في الشاحنة البرية/ الماعون (٣) لم تعد سليمة

١٦ ــ لا توجد بضائع مفقودة ، (٣)

١٧ ــ البضائع التالية (على جدول القيد فى بيان دفتر انظمة النقل الدولى) وجدت مفقودة/متضررة (٣)

---

١ ــ اسماء ورتب الموظفين واسم السلطة التي ينتمون اليها
٢ ــ اسم وعنوان مؤسسة الاصدار
٣ ــ يشطب غير المناسب

١٨ ــ علامات وارقام الصناديق	عدد ونوع الصناديق	تفاصيل البضائع	ملاحظات (بين تفاصيل الكميات المفقودة)

١٩ ــ قدم الناقل التوضيحات التالية (سبب كسر الاختام أو فقدان البضاعة ، الاجراءات التى اتخذت لحماية البضائع ، الخ)

٢٠ ــ نحن ، الموقعون ادناه ، نقر بأنه

٢١ ــ قد تم اتخاذ الاجراءات التالية (تثبيت اختام جديدة، نقل الحمولة ... الخ)

٢٢ ــ عدد وتفاصيل الاختام الجديدة المثبتة

٢٣ ــ تفاصيل عن الشاحنة البرية / الماعون (١) التي نقلت اليها الحمولة

٢٤ ــ الشاحنة البرية المذكورة / الماعون (١)

٢٥ ــ تحمل شهادة اعتماد رقم

٢٦ ــ لا تحمل شهادة اعتماد (١)

٢٧ ــ توقيع وختم الموظفين الذين وضعوا هذا التقرير المصدق : ــ

٢٨ ــ تأشيرة مكتب جمارك الحدود في البلد الذى وضع فيه هذا التقرير المصدق .

الملحق رقم (٣)

الانظمة المتعلقة بالشروط الفنية المطبقة على الشاحنات البرية التي يمكن قبولها للنقل الدولي للبضائع تحت الختم الجمركي

مادة (١)

عام

١ ــ يجوز منح الاعتماد للنقل الدولى للبضائع بواسطة الشاحنات البرية تحت الختم الجمركي فقط للشاحنات المصممة والمجهزة بطريقة :

أ ــ تمكن من تثبيت الاختام الجمركية بسهولة وبشكل فعال .

ب ــ لا يمكن معها اخراج او ادخال اية بضائع الى الجزء المختوم من الشاحنة دون الحاق ضرر واضح بها او دون كسر الاختام .

جـ ــ لا تحتوى على اية مساحات محجوبة بحيث يمكن اخفاء البضائع بداخلها .

٢ ــ يجب ان يجرى تصميم العربات بشكل يسمح بالوصول بسهولة الى جميع المساحات التى تشكل اقسام او غرف او فسحات مناسبة لتحميل البضائع وذلك لاغراض التفتيش الجمركي .

٣ ــ فى حالة وجود أية فراغات بين الطبقات المختلفة لجوانب وارضية وسقف الشاحنة ، فان السطح الداخلي يجب ان يكون مثبتا باحكام وان يكون صلبا وغير قابل للكسر ولا يمكن تفكيكه دون ان تترك اثار واضحة عليه .

مادة (٢)

تركيب غرفة التحميل

١ ــ يجب ان يجرى صنع جوانب بارضية وسقف غرفة التحميل من صفائح او الواح خشبية او معدنية ذات متانة كافية وسمك مناسب وان تكون ملحومة او مبرشمة او مخددة او موصلة بطريقة لا تسمح بوجود اية فجوات في التركيب بحيث يمكن من خلالها الوصول الى المحتويات .

ويجب ان تنطبق الاجزاء المختلفة على بعضها تماما وان تكون مرتبة بطريقة تجعل من المستحيل تحريكها او نزعها دون ترك اثار مرئية او الحاق الضرر بالاختام الجمركية .

٢ ــ وحيثما يتم التركيب بواسطة البراشيم ، فانه يجوز تثبيت تلك البراشيم من الداخل او من الخارج ، اما البراشيم المستخدمة لوصل الاجزاء الرئيسية للجوانب والارضية والسقف فانها يجب ان تمر من خلال الاجزاء الموصولة . وحيثما يتم يتم التركيب بطريقة اخرى بخلاف البراشيم ، فان تلك المسامير الملولبة او غيرها من وسائل الوصل والتي تستخدم لتثبيت الاجزاء الرئيسية من الجوانب والارضية والسقف يجب ان تكون مثبتة من الخارج وان تبرز من الداخل لكي تجرى برشمتها او لحامها ، في حين انه يجوز ان يجرى تثبيت غيرها من المسامير الملولبة او وسائل الوصل الاخرى فى الداخل شريطة ان يجرى لحام الصمولات بطريقة مرضية من الخارج وان تجرى تغطيتها بمادة شفافة . كما ان تجميع الصفائح المعدنية او الالواح يمكن ان يتم بواسطة طي او ثني حوافها الى داخل الشاحنة ووصل هذه المحواف اما ــ بواسطة براشيم او مسامير ملولبة او غيرها

١ ــ يشطب غير المناسب

من وسائل الوصل والتي يجب أن تمر من خلال الحواف المثنية او المطوية ،ومن خلال الوسائل التى تستخدم لوصلها (ان وجدت) ــ أو بواسطة اشرطة معدنية يتم ثنيها تحت الضغط لكي تشكل مشابك فى نفس الوقت الذى يتم فيه ثني حواف الاجزاء التي سيجرى تجميعها بحيث تضمن بذلك بقاء الوصلات الناتجة مضغوطة بصورة دائمة .

٣ ــ يسمح بعمل فتحات للتهوية شريطة ان لا يزيد طولها عن ٤٠٠ ملم فاذا كان من شأن هذه الفتحات ان تسمح بالوصول المباشر الى داخل غرفة التحميل ، فانها يجب ان تغطى بنسيج معدني او شبكات معدنية مخرمة (الابعاد القصوى للثقوب ٣ ملم فى كلا الحالتين) وان تجرى وقايتها بشبكة معدنية ملحومة (الابعاد القصوى للثقوب : ١٠ ملم) .

أما اذا لم تكن تسمح بالوصول المباشر الى داخل غرفة التحميل (بواسطة القنوات الهوائية المتعددة المرافق، على سبيل المثال) فيجب ان يجرى تزويدها بنفس الوسائل الوقائية الا انه يجوز زيادة ابعاد الثقوب الى ١٠ ملم و ٢٠ ملم على التوالي (بدلا من ٣ ملم و ١٠ ملم) . ويجب أن لا يكون من الممكن نزع هذه الوسائل من الخارج دون ترك اثار مرئيه . ويجب أن يكون النسيج المعدني من أسلاك لا يقل قطرها عن ١ مليمتر ومصنوع بطريقة لا يمكن معها ازاحة الخيوط بحيث يصبح من الممكن توسعة الثقوب دون ترك اثار مرئية .

٤ ــ يسمح بالنوافذ شريطة ان تكون من زجاج ثابت وقضبان معدنية لا يمكن نزعها من الخارج ويجب أن لا تزيد ثقوب القضبان عن ١٠ ملم عرضا .

٥ ــ اما الفتحات التي يجرى وضعها فى الارضية للاغراض الفنية مثل التزييب والصيانة وملىء صندوق الرمل ، فيسمح بها فقط شريطة ان يجرى تزويدها بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل غرفة التحميل منيعة من الخارج .

مادة ٣

أجهزة الاغلاق

١ ــ يجب ان تكون الابواب وغيرها من اجهزة الاغلاق الاخرى فى العربة مزودة باداة من شأنها ان تجعل عملية تثبيت الاختام الجمركية تتم بطريقة سهلة وفعالة . وهذه الاداة اما أن يجرى لحامها بجوانب الابواب عندما تكون تلك الابواب من المعدن او ان يجرى تثبيتها بمسمارين ملولبين على الاقل أو أن تكون مبرشمةأو ملحومةبالصولات الموجودة في الداخل .

٢ ــ يجب ان يجرى صنع وتركيب المفاصل بشكل يتعذر معه رفع الابواب وغيرها من أجهزة الاغلاق عن محاور المفاصل اذا ماتم اغلاقها . فالمسامير الملولبة والبراغى ومحاور المفاصل وغيرها من ادوات التثبيت يجب ان يجرى لحاملها بالاجزاء الخارجية للمفاصل . الا أنه يمكن الاستغناء عن هذه المتطلبات اذا ما جرى تزويد الابواب وغيرها من اجهزة الاغلاق بوسائل اقفال لا يمكن الوصول اليها من الخارج بحيث تجعل من الصعب لدى استعمالها رفع الأبواب عن محاور المفاصل .

٣ ــ يجب ان يجرى صنع الابواب بحيث تغطى كافة الفتحات البينية وتضمن اغلاق كامل وفعال .

٤ ــ يجب ان تزود الشاحنة باداة صالحة لحماية الختم الجمركي او ان تكون مصممة بشكل يوفر وقاية كافية للختم الجمركي .

مادة ٤

الشاحنات المصممة للاستعمال الخاص

١ ــ تنطبق الشروط السالفة الذكر على الشاحنات المعزولة وشاحنات الثلاجاتوالصهاريج والاثاثبالقدر الذى لايتعارض مع المتطلبات الفنية التي يجب أن تفى بها تلك الشاحنات وذلك طبقا للغرض من استعمالها .

٢ ــ يجب ان تكون اغطية فتحات التعبئة وحنفيات التفريغ وفتحات الدخول الى شاحنات الصهاريج مصنوعة بشكل يسمح بتثبيت الختم الجمركي بطريقة سهلة وفعالة .

مادة ٥

الشاحنات المغطاة

١ ــ تسرى أحكام المواد من٢الى ٤ أعلاه على الشاحنات المغطاه عندما يكون ذلك عمليا . الا ان اجهزة الاغلاق ووسائل وقاية فتحات التهوية المذكورة فى المادة ٢ ، الفقرة ٣ ، يجوز ان تتكون من الخارج من شبكة معدنية مخرمة(الابعاد القصوى للثقوب : ١٠ ملم) ومن الداخل من نسيج معدني او من اى نسيج قوى آخر (الابعاد القصوى لعيون النسيج : ٣ ملم وبحيث تكون الخيوط بشكل يتعذر معه ازاحتها دون ترك اثار مرئية) ، ويجب أن تكون الشبكة والنسيج مثبتين بالغطاء بصورة يتعذر معه تغيير تركيبها دون ترك اثار مرئية . وبالاضافة الى ذلك ، يجب ان تتقيد الشاحنات المغطاة بالشروط المبينة ادناه .

٢ ــ يجب أن يكون الغطاء أما من قماش القنب المتينأو، شريطه أن لايكون قاتم اللون ، من قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط غير قابل للشد وذى متانة كافية . ويجب أن يتكون من قطعة واحدة اومن شرائح طويلة من قطعة واحدة . كما يجب ان يكون فى حالة جيدة وان يتم وضعه بطريقة يتعذر معها بعد ان يتم احكام اجهزة الاغلاق الوصول الى الشحنة دون ترك اثار مرئية .

٣ ــ اذا كان الغطاء مكون من قطع طويلة ، فان اطراف تلك القطع يجب أن يجرى ثنيها أحدها بالاخرى وان تخاط معا بدرزين يبعد احدهما عن الاخر مسافة ١٥ ملم ويجب ان يكون هذين الدرزين كما هو مبين في الرسم(١) المرفق بهذه الانظمة. اما في الحالات التي يتعذر فيها تجميع القطع الطولية بهذه الطريقة

كما هو الحال مع اجزاء معينة من الغطاء مثل القلابات الخلفية والزوايا المقواة ، فانه يكفي ثني طرف القطاع العلوى وخياطتها كما هو مبين فى الرسم رقم (٢) المرفق بهذه الانظمة • ويجب ان تكون الخيوط المستخدمة مختلفة الالوان بوضوح ، ويجب ان يكون احد الدرزين مرئيا من الداخل فقط وان يكون لون الخيط المستخدم فى عملية الدرز مختلفا بصورة واضحة عن لون الغطاء نفسه كما يجب خياطة كافة هذه الدرزات بماكنة الخياطة•

٤ ــ اذا كان الغطاء من القماش المغطى بالبلاستيك ومكونا من عدة قطع طولية فانه يجوز ان يجرى لصق تلك القطع ايضا بالطريقة المبينة بالرسم رقم (٣) المرفق بهذه الانظمة ويجب ان تتراكب اطراف القطع الطولية بما لايقل عن ١٥ ملم • وان يجرى لصق القطع الطولية على عرض الاجزاء المتراكبة وتغطية طرف الغطاء الخارجي بشريط بلاستيكي لا يقل عرضه عن ٧ ملم يجرى تثبيته لدى اجراء عملية اللصق ذاتها • وان يجرى ختم الشريط البلاستيكي ومسافة لا يقل عرضها عن ٣ ملم من كل جانب بنقش منتظم تام الوضوح وان تتم عملية لصق القطع الطولية بشكل يصعب معه بعد ذلك فصلها واعادة لصقها دون ترك اثار مرئية •

٥ ــ يجب ان تجرى التصليحات طبقا للطريقة المذكورة فى الرسم رقم ٤ المرفق بهذه الانظمة ، ويجب ان يجرى ثني الاطراف احداهما داخل الاخر على ان تتم خياطتها بدرزنين مرئيين يبعدان عن بعضهما مسافة لا تقل عن ١٥ ملم • وان يكون لون الخيط المرئي من الداخل مغايرا للون الخيط المرئي من الخارج وعن لون الغطاء نفسه • ويجب عمل جميع الدرزات بماكنة الخياطة • ومع ذلك فان الاغطية المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك يجوز اصلاحها ايضا طبقا للطريقة المذكورة فى الفقرة (٤) أعلاه •

٦ ــ يجب ان يجرى تركيب حلقات التثبيت بشكل يتعذر معه نزعها من الخارج ، كما يجب ان تجرى تقوية الثقوب الموجودة فى الغطاء بالمعدن او المجلد • على أن لا تزيد المسافة بين الثقوب او الحلقات عن ٢٠٠ ملم •

٧ ــ يجب ان يجرى تثبيت الغطاء بالجوانب بشكل يصعب معه الوصول الى الحمولة • ويجب ان يجرى تثبيته طوليا بثلاثة قضبان او الواح خشبية على الاقل ترتكز على اطراف منصة التحميل سواء بحلقات او على الجدار الخارجي للمنصة • وحيثما يزيد طول منصة التحميل على ٤ امتار تجرى اضافة حلقة واحدة فى الوسط على الاقل • ويجب أن تجرى تثبيت الحلقات بحيث يستحيل معها تغيير اماكنها من الخارج •

٨ ــ يجب ان تستخدم الانواع التالية من طرق التثبيت : ــ

أ ــ حبل من اسلاك الفولاذ لا يقل قطره عن ٣ ملم ، او

ب ــ حبل من القنب أو قنب السيزال بحيث يبلغ قطره ٨ ملم على الاقل وان يكون مغلفا بمادة بلاستيكية غير قابل للشد ، او

جـ ــ قضبان حديدية لا يقل قطرها عن ٨ ملم •

ويجب ان لا تغطى حبال اسلاك الفولاذ الا بغلاف بلاستيكي شفاف غير قابل للشد • اما القضبان الحديدية فيجب ان لا تغطى بمادة غير شفافة •

٩ ــ يجب ان تكون حبال الاسلاك او القنب او قنب السيزال مكونة من قطعة واحدة ومزودة باطراف معدنية ويجب أن تشتمل اداة تثبيت كل طرف معدني على فتحة برشام تمر من خلال الحبل بحيث يسمح بادخال الخيط الخاص بالختم الجمركي• ويجب ان يبقى الحبل مرئيا من كلا جانبي الفتحة ، وذلك ليصبح من الممكن التأكد عما اذا كان الحبل من قطعة واحدة (انظر الرسم رقم (٥) المرفق بهذه الانظمة) •

١٠ ــ يجب ان يتكون كل قضيب حديدى من قطعة واحدة، وان يحتوى فى احد طرفيه على ثقب لوضع وسيلة الاغلاق ، وان يحتوى فى الطرف الاخر على راس يجرى تشكيله حول القضيب بطريقة يستحيل معها استدارة القضيب حول محوره •

١١ ــ يجب ان تكون جوانب الشاحنات لدى استخدام الحبال على ارتفاع لا يقل عن ٣٥٠ ملم وان يغطى الغطاء الجوانب الى عمق يصل الى ٣٠٠ ملم على الاقل •

١٢ ــ اما فيما يتعلق بالفتحات التي تستخدم لتحميل وتفريغ الشاحنة ، فان اطراف الغطاء يجب ان تكون لها ثنيات كافية • كما يجب ايضا ان يجرى تثبيتها بحاشية متصلة بالجوانب الخارجية ومخاطه طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة • ويجب ان تكون وسائل التثبيت اما من تلك المنصوص عليها فى الفقرة (٨) او بواسطة أشرطة لا يقل عرضها عن ٢٠ ملم وسمكها عن ٣ ملم مصنوعة من الجلد او من قماش معالج بالمطاط غير قابل للشد • ويجب ان تثبت هذه الاشرطة داخل الغطاء وان تزود بحلقات لتمر من خلالها اسلاك او القضبان الحديدية المذكورة فى الفقرة (٨) •

الملحق رقم (٤)

الاجراء المتعلق باعتماد الشاحنات البرية المتقيدة بالشروط الفنية المنصوص عليها فى الانظمة المدرجة فى الملحق رقم (٣)

يكون اجراء اعتماد الشاحنات على النحو التالي : ــ

(أ) يتم اعتماد الشاحنات من قبل السلطات المختصة في البلاد التي يكون المالك او الناقل مقيما او مؤسسا فيها •

(ب) يجب تحديد التاريخ والرقم المسلسل لقرار الاعتماد•

(جـ) يتم اصدار شهادة اعتماد مطابقة للاستمارة النموذجية فى الملحق رقم (٥) للشاحنات التي يتم اعتمادها وتطبع تلك الشهادة بلغة بلد الاصدار وباللغة الفرنسية ، على ان يجرى ترقيم العناوين المختلفة لكي يصبح فهم النص اكثر سهولة باللغات الاخرى .

(د) يتم الاحتفاظ بهذه الشهادة فى الشاحنة على ان ترفق بها عند الضرورة الصور الفوترغرافية او الرسوم التخطيطية التي يجرى اعدادها طبقا لتعليمات مكتب الاصدار ، ويتم التصديق عليها من قبل ذلك المكتب .

(هـ) تقدم الشاحنات كل سنتين الى السلطات المختصة لاغراض التفتيش وتجديد الاعتماد عندما يكون ذلك مناسبا .

(و) يسقط الاعتماد فى حالة تغيير السمات الاساسية للشاحنة او لدى تغيير المالك او الناقل .

الملحق رقم (٥)

شهادة اعتماد الشاحنات البرية

١ ـ شهادة رقم

٢ ـ تشهد بأن الشاحنة المبينة تفاصيلها ادناه تفى بمتطلبات شروط القبول للنقل الدولى للبضائع تحت الختم الجمركى .

٣ ـ صالحة لغاية

٤ ـ يجب اعادة هذه الشهادة الى مكتب الاصدار عندما يبطل العمل على الشاحنة أو لدى تغيير المالك أو الناقل أو لدى انتهاء مدة صلاحية الشهادة ، أو في حالة اجراء أى تغيير مادى في التفاصيل الاساسية للشاحنة .

٥ ـ طراز الشاحنة

٦ ـ اسم وعنوان عمل حاملها (المالك أو الناقل)

٧ ـ الاسم أو العلامة التجارية للمنتج :

٨ ـ رقم الهيكل

٩ ـ رقم المحرك

١٠ ـ رقم السجل

١١ ـ تفاصيل أخرى

١٢ ـ الملاحق (اذكر العدد)

١٣ ـ صادرة في (المكان) فى (التاريخ) ١٩

١٤ ـ توقيع وختم مكتب الاصدار في

١٥ ـ ملاحظة : ترفق بهذه الشهادة الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية التى يجرى اعدادها طبقا لتعليمات مكتب الاصدار على أن تكون مصدقة من قبل ذلك المكتب .

الملحق رقم ((٦))

الانظمة الخاصة بالشروط الفنية المطبقة على المواعين التي يمكن قبولها للنقل الدولي للبضائع بواسطة الشاحنات البرية تحت الختم الجمركي

مادة ـ ١ ـ

عام :

١ ـ يجوز منح الاعتماد للنقل الدولى للبضائع بواسطة الشاحنات البرية تحت الختم الجمركى فقط للمواعين المؤشر عليها بوضوح باسم وعنوان المالك ، مع تفاصيل الوزن وهي فارغة على أن تكون مصممة ومجهزة بطريقة :

أ ـ يمكن معها تثبيت الختم الجمركى بطريقة سهلة وفعالة .

ب ـ لايمكن معها اخراج أو ادخال أية بضائع الى الجزء المختوم من الماعون دون الحاق ضرر واضح به أو دون كسر الاختام الجمركية .

جـ ـ لا تحتوى على أية مساحات محجوبة بحيث يمكن اخفاء البضائع بداخلها .

٢ ـ يجب أن يجرى تصميم الماعون بشكل يسمح بالوصول بسهولة الى جميع المساحات التى تشكل اقسام أو غرف أو فسحات مناسبة لتحميل البضائع وذلك لاغراض التفتيش الجمركى .

٣ ـ فى حالة وجود أية فراغات بين الطبقات المختلفة لجوانب وأرضية وسقف الماعون ، فان السطح الداخلى يجب أن يجرى تثبيته بأحكام وان يكون صلبا غير قابل للكسر ولا يمكن تفكيكه دون ترك آثار واضحة .

٤ ـ المواعين التى سيجرى اعتمادها طبقا للاجراء المشار اليه في الملحق « ٧ » يجب أن يكون لها على أحد جوانبها الخارجية اطار لتثبت عليه شهادة الاعتماد التى ستجرى تغطيتها من كلا الجانبين بصفائح بلاستيكية شفافة تلصق معها بأحكام .

ويجب أن يكون هذا الاطار مصمما بطريقة تكفل وقاية شهادة الاعتماد وتجعل من المستحيل اخراجها دون كسر الختم الذى سيجرى وضعه من أجل تلافي نزع الشهادة ، كما يجب وقاية الختم بصورة كافية .

مادة ـ ٢ ـ

تركيب الماعون

١ ـ يجب أن يجرى صنع جوانب وأرضية وسقف الماعون عن صفائح أو الواح خشبية أو معدنية ذات متانة كافية وسمك مناسب على أن يجرى لحامها أو برشمتها أو تخديدها أو توصيلها بطريقة لا تؤدى الى وجود أية فجوات في التركيب

بحيث يمكن من خلالها الوصول الى المحتويات • ويجب أن تنطبق الاجزاء المختلفة على بعضها تماما وأن تكون مرتبة بطريقة يتعذر معها تحريكها أو ازاحتها دون ترك آثار مرئية أو دون الحاق ضرر بالاختام الجمركية •

٢ ــ يجب أن يجرى تثبيت الوصلات الاساسية كالمسامير الملولبة والبراشيم الخ من الخارج على أن تبرز من الداخل ليتم لحامها أو برشمتها بطريقة مرضية • وفي حالة تثبيت المسامير الملولبة المستخدمة لتثبيت الاجزاء الاساسية للجوانب الارضية والسقف من الخارج ، فانه يجوز تثبيت المسامير الاخرى من الداخل شريطة أن يجرى لحام الصمولة بصورة صحيحة من الخارج وان لا تغطى بمادة غير شفافة •

٣ ــ يسمح بعمل فتحات للتهوية شريطة أن لا يزيد طولها عن ٤٠٠ ملم • فاذا كان من شأن هذه الفتحات أن تسمح بالوصول المباشر الى داخل الماعون، فانها يجب أن تغطى بنسيج معدنى أو شبكات معدنية مخرمة (الابعاد القصوى للثقوب ، ٣ ملم فى كلا الحالتين) على أن تجرى وقايتها بشبكة معدنية ملحومة (الابعاد القصوى للثقوب : ١٠ ملم) فاذا لم تكن تسمح بالوصول المباشر الى داخل الماعون (باستخدام القنوات الهوائية المتعددة المرافق على سبيل المثال) فانها يجب أن تزود بنفس الوسائل الوقائية الا أن ابعاد الثقوب يمكن أن تزداد الى ١٠ ملم و ٢٠ ملم على التوالى (بدلا من ٣ ملم و ١٠ ملم) ويجب أن لا يكون من الممكن نزع هذه الوسائل من خارج الماعون دون ترك آثار مرئية • ويجب أن يكون النسيج المعدنى من أسلاك لا يقل قطرها عن (١) مليمتر ويكون مصنوعا بطريقة لا يمكن معها ازاحة الخيوط بحيث يصبح من الممكن توسعة الثقوب دون ترك آثار مرئية •

٤ ــ يسمح بفتحات التصريف شريطة أن لا يزيد طولها عن ٣٥ ملم • ويجب أن تغطى بنسيج معدنى أو شبكات معدنية مخرمة (الابعاد القصوى للثقوب : ٣ ملم فى كلا الحالتين) وان تجرى وقايتها بشبكة معدنية ملحومة (الابعاد القصوى للثقوب: ١٠ ملم) • كما يجب أن لا يكون من الممكن نزع هذه الوسائل من خارج الماعون دون ترك آثار مرئية •

مادة ــ ٣ــ

اجهزة الاغلاق

١ ــ يجب أن تكون الابواب وغيرها من أجهزة الاغلاق الاخرى في الماعون مزودة بوسيلة من شأنها أن تجعل عملية وضع الختم الجمركى تتم بطريقة سهلة وفعالة • وهذه الوسيلة اما أن يجرى لحامها بجوانب الابواب عندما تكون تلك الابواب من المعدن أو أن يجرى تثبيتها بمسمارين ملولبين على الأقل أو أن تكون مبرشمة أو ملحومة بالصمولات الموجودة بالداخل •

٢ ــ يجب أن يجرى صنع وتركيب المفاصل بشكل يتعذر معه رفع الابواب أو غيرها من أجهزة الاغلاق عن محاور المفاصل اذا ما تم اغلاقها فالمسامير الملولبة والبراغى ومحاور المفاصل وغيرها من أدوات التثبيت يجب أن يجرى لحامها بالاجزاء الخارجية للمفاصل • الا انه يمكن الاستغناء عن هذه المتطلبات اذا ما جرى تزويد الابواب وغيرها من أجهزة الاغلاق بوسائل اقفال لا يمكن الوصول اليها من الخارج بحيث يكون من الصعب لدى استعمالها رفع الابواب عن محاور المفاصل •

٣ ــ يجب أن يجرى صنع الابواب بحيث تغطى كافة الفتحات البينية وتضمن اغلاق كامل وفعال •

٤ ــ يجب أن تزود المواعين باداة لوقاية الختم الجمركى بصورة مرضية أو أن تكون المواعين مصممة بشكل يوفر وقاية كافية للختم الجمركى •

مادة ــ ٤ ــ

المواعين المصممة للاستعمال الخاص

١ ــ تنطبق الشروط السالفة الذكر على المواعين المعزولة ومواعين الثلاجات والصهاريج والاثاث والمواعين المصممة خصيصا للنقل الجوى وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه معه المتطلبات الفنية التى يجب أن تفى بها هذه المواعين طبقا للغرض من استعمالاتها •

٢ ــ يجب أن تكون أغطية فتحات التعبئة وحنفيات التفريغ وفتحات الدخول الى مواعين الصهاريج مصممة بشكل يسمح بوضع الختم الجمركى بسهولة وفعالية •

مادة ــ ٥ ــ

المواعين القابلة للطي

تخضع المواعين القابلة للطي لنفس الشروط التى تخضع لها المواعين غير القابلة للطى ، شريطة أن تكون وسائل الاقفال التى تعمل على طيها مصممة بطريقة تسمح بوضع الختم الجمركى وبحيث لا يمكن تحريك أى جزء من الماعون دون كسر الاختام

مادة ــ ٥ ــ (مكرر)

المواعين المغطاة المصممة كغرف تحميل للشاحنات البرية

حينما يكون الماعون مصمما كغرفة تحميل في الشاحنة البرية الا انه بدلا من أن يكون مغلقا كغيره من المواعين المشار اليها فى هذا الملحق ، يكون مفتوحا ومغطى ، فانه يجوز اعتماده للنقل الدولى للبضائع بواسطة الشاحنات البرية تحت الختم الجمركى ، شريطة أن يكون متمشيا مع أحكام الملحق (٣) ، المادة ــ ٥ ــ ومع أحكام هذا الملحق ايضا بالقدر الذى تكون فيه قابلة للتطبيق وبحيث تكون العلامات وشهادة الاعتماد المنصوص عليها في المادة ــ ١ ــ الفقرة (١) و (٤) من هذا الملحق مرئية عندما يكون الماعون مغطى وموضوعا داخل الشاحنة •

مـادة ـ ٦ ـ

احكام مؤقتـــة

ان أحكام المادة (١) ، الفقرة (٤) والمادة (٣) ، الفقرة (٤) من هذه الانظمة وأحكام المادة (٢) ، الفقرة (٣) و (٤) المتعلقة باستخدام الشبكة المعدنية الملحومة لوقاية فتحات التهوية خلافا لتلك المحتوية على قنوات هوائية متعددة المرافق أو فتحات التصريف سوف لن تصبح الزامية قبل ١ يناير ١٩٦١ ومع ذلك فان شـهادات الاعتماد الصـادرة قبل ذلك التاريخ للمواعين غير المتقيدة بهذه الاحكام سوف لن تكـون صالحة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٠ •

ملحـق رقـم (٧)

الاجراء المتعلق باعتماد وتحديد هوية المواعـين المتقيدة بالشروط الفنيـة المنصوص عليهـا في الانظمة المدرجة فى الملحق رقم (٦)

يتم اجراء اعتماد المواعين على النحو التالي : ـ

أ ـ يجوز اعتماد المواعين من قبل السلطات المختصة في البلد الذي يكون المالك مقيما أو مؤسسا فيه أو من قبل البلد الذي يتم فيه استخدام الماعون للمرة الاولى تحت الختـم الجمركي •

ب ـ يجب تحديد التاريخ والرقم المسلسل لقرار الاعتماد•

جـ ـ اصدار شهادة اعتماد مطابقة للاستمارة النموذجية المبينة فى الملحق رقم (٨) للمواعين التي يتم اعتمادها وتطبع تلك الشهادة بلغة بلد الاصدار وباللغة الفرنسية ويجري ترقيم العناوين المختلفة لكي يصبح فهم النص اكثر سهولة باللغات الاخرى • وتغطى الشهادة من كلا الجانبين بصفائح بلاستيكية شفافة وتلصق بصورة محكمة •

د ـ ترفق الشهادة بالماعون وتكون داخل الاطار الواقي المذكور في المادة (١) من الملحق (٦) وتكون مختومة بشكل يتعذر معه اخراجها من الاطار الواقي دون كسر الختم •

هـ ـ تقدم المواعين كل سنتين الى السلطـات المختصة لاغراض التفتيش وتجديد الاعتماد حيثما يكون ذلك مناسبا •

و ـ يسقط الاعتماد في حالـة تغيير السمات الاساسية للماعون او لدى تغيير الملكية •

ملحـق رقـم (٨)

شهادة اعتماد الماعـون

١ ـ الشهادة رقم

٢ ـ تشهد بان الماعون المبينة تفاصيله أدناه يفي بالشروط الخاصة بالنقل تحت الختم الجمركي •

٣ ـ صالحة لغاية •

٤ ـ يجب اعادة هذه الشهادة الى مكتب الاصدار عندما يبطل استخدام الماعون او لدى تغيير ملكيته ، او انتهاء مدة صلاحية الشهادة او عندما يكون هنـاك اي تغيير مادي في التفاصيل الاساسية للماعون •

٥ ـ نـوع الماعـون •

٦ ـ اسم وعنوان عمل المالك •

٧ ـ اشارات وارقام تجديد الهوية •

٨ ـ وزن الماعون فارغا •

٩ ـ الابعاد الخارجية بالسنتيمترات •

سم × سم × سم

١٠ ـ التفاصيل الاساسية للتركيب (نوعية المواد ، نوعية التركيب ، الاجزاء المقواة ، مبرشمة او ملحومة الخ) •

١١ ـ صادر في (المكان) فى (التاريخ) ١٩

١٢ ـ توقيع وختم مكتب الاصدار

ملحـق رقـم (٩)

اللوحات الخاصة بأنظمة النقل الدولي

١ ـ تكون ابعاد اللوحات ٢٥٠ ملم فى ٤٠٠ ملم •

٢ ـ تكون الحروف « TIR » بالاحرف اللاتينيـة الاستهلالية على ارتفاع ٢٠٠ ملم بحيث لا يقل عرض الخطوط عن ٢٠ ملم •• وتكتب الحروف بلـون أبيض على أرضية زرقاء •

agree on the selection of an arbitrator or arbitrators, any of those Parties may request the Secretary-General of the United Nations to nominate a single arbitrator to whom the dispute shall be referred for decision.

3. — The decision of the arbitrator or arbitrators appointed under the preceding paragraph shall be binding on the Contracting Parties in dispute.

ARTICLE 45

1. — Any country may declare at the time of signing, ratifying, or acceding to this Convention, or notify the Secretary-General of the United Nations after becoming a Contracting Party to the Convention, that it does not consider itself bound by the provisions of Chapter IV of the Convention; notifications addressed to the Secretary-General shall take effect on the ninetieth day after their receipt by the Secretary-General.

2. — The other Contracting Parties shall not be required to extend the benefit of the provisions of Chapter IV of this Convention to persons established or resident in the territory of any Contracting Party which has entered a reservation as provided for in paragraph 1 of this Article.

3. — Any country may, at the time of signing, ratifying or acceding to this Convention, declare that it does not consider itself bound by paragraph 2 and 3 of Article 44 of the Convention. Other Contracting Parties shall not be bound by these paragraphs in respect of any Contracting Party which has entered such a reservation.

4. — Any Contracting Party having entered a reservation as provided for in paragraph 1 or paragraph 3 of this Article may a t any time withdraw such reservation by notifying the Secretary-General.

5. — Apart from the reservations provided for in paragraphs 1 and 3 of this Article, no reservation to this Convention shall be permitted.

ARTICLE 46

1. — After this Convention has been in force for three years, any Contracting Party may by notification to the Secretary General of the United Nations, request that a conference be convened for the purpose of reviewing the Convention. The Secretary-General shall notify all Contracting Parties of the request and a review conference shall be convened by the Secretary-General if, within a period of four months following the date of notification by the Secretary-General not less than one-third of the Contracting Parties notify him of their concurrence with the request.

2. — If a conference is convened in accordance with the preceding paragraph, the Secretary-General shall notify all the Contracting Parties and invite them to submit, within a period of three months, such proposals as they may wish the conference to consider. The Secretary-General shall circulate to all Contracting Parties the provisional agenda for the conference, together with the text of such proposals, at least three months before the date on which the conference is to meet.

3. — The Secretary-General shall invite to any conference convened in accordance with this Article all countries referred to in Article 39 paragraph 1, and countries which have become Contracting Parties under Article 39, paragraph 2.

ARTICLE 47

1. — Any Contracting Party may propose one or more amendments to this Convention. The text of any proposed amendment shall be transmitted to the Secretary-General of the United Nations, who shall transmit it to all Contracting Parties and inform all other countries referred to in Article 39, paragraph 1.

2. — Any proposed amendment circulated in accordance with the preceding paragraph shall be deemed to be accepted if no Contracting Party expresses an objection within a period three months following the date of circulation of the proposed amendment by the Secretary-General.

3. — The Secretary-General shall, as soon as possible, notify all Contracting Parties whether an objection to the proposed amendment has been expressed. If an objection to the proposed amendment has been expressed, the amendment shall be deemed not to have been accepted, and shall be of no effect whatever. If no such objection has been expressed the amendment shall enter into force for all Contracting Parties nine months after the expiry of the period of three months referred to in the preceding paragraph.

4. — Independently of the amendment procedure laid down in paragraph 1, 2 and 3 of this Article, the Annexes to this Convention may be modified by agreement between the competent administrations of all the Contracting Parties; such agreement may provide that during a transitional period the old Annexes shall remain in force, wholly or in part, concurrently wi+h the new Annexes. The Secretary-General shall fix the date of entry into force of the new texts resulting from such modifications.

ARTICLE 48

In addition to the notifications provided for in Articles 46 and 47, the Secretary-General of the United Nations shall notify the countries referred to in Article 39, paragraph 1, and the countries which have become Contracting Parties under Article 39, paragraph 2, of

a) signature, ratifications and accessions under Article 39;

b) the dates of entry into force of this Convention, in accordance with Article 40;

c) denunciations under Article 41;

d) the termination of this Convention in accordance with Article 42;

d) notifications received in accordance with Article 43;

f) declarations and notifications received in accordance with Article 45 paragraphs 1, 3 and 4;

g) the entry into force of any amendment in accordance with Article 47.

ARTICLE 49

As soon as a country which is a Contracting Party to the Agrement providing for the provisional application of the Draft International Customs Conventions on Touring, on Commercial Road Vehicles, and on the International Transport of Goods by Road.

p'ates shall be so placed as to be clearly visible; they shall be re novable and capable of being sealed. The seals shall be affixed by the Customs authorities of the first Customs Office of departure and shall be removed by the Customs authorities of the last Customs office of destination.

ARTICLE 32

If seals affixed by the Customs authorities are broken en route otherwise than in the circumstances of Article 14 and 28 or if any goods are destroyed or damaged without breaking of such seals, the procedure laid down in Annex 1 to this Convention for the use of the TIR carnet shall, without prejudice to the application of the provisions of national law, be followed and a certified report shall be drawn up in the form set out in Annex 2 to this Convention.

ARTICLE 33

Each Cfontracting Party shall send to the other Contracting Parties facsimiles of the seals it uses.

ARTICLE 34

Each Contracting Party shall send the other Contracting Parties a list of the Customs offices of departure, Customs offices en route and Customs offices of destination approved by it for TIR carnet traffic, indicating, where appropriate, those offices which are only open for traffic dealt with under Chapter III. The Contracting Parties of adjacent territories shall consult each other in determining the frontier offices to be included in the list.

ARTICLE 35

As regards Customs operations mentioned in this Convention, no charge shall be made for Customs attendance, save where it is provided on days or at times or places other than those normally appointed for such operations.

ARTICLE 36

Any breach of the provisions of this Convention may render the offender liable in the country where the offence was committed to the penalties prescribed by the law of that country.

ARTICLE 37

The provisions of this Convention shall preclude neither the application of restrictions and controls imposed under national regulations on grounds of public morality, public security, hygiene or public health, or for veterinary or phytopathological considerations, nor the levy of dues chargeable by virtue of such regulations.

ARTICLE 38

Nothing in this Convention shall prevent contracting parties which form a Customs or economic union from enacting special provisions in respect of transport operations commencing or terminating in, or passing through, their territories, provided that such provisions do not attenuate the facilities provided by this Convention.

CHAPTER VI

FINAL PROVISIONS

ARTICLE 39

1. — Countries members of the Economic Commission for Europe and countries admitted to the Commission in a consultative capacity under paragraph 8 of the Commission's terms of reference may become Contracting Parties to this Convention,

a) by signing it;

b) by ratifying it after signing it subject to ratification; or

c) by acceding to it.

2. Such countries as may participate in certain activities of the Economic Commission for Europe in accordance with paragraph 11 of the Commission's terms of reference may become Contracting Parties to this Convention by acceding thereto after its entry into force.

. — The Convention shall be open for signature until 15 April 1959 inclusive. Thereafter, it shall be open for accession.

4. — Ratification or accession shall be effected by the deposit of an instrument with the Secretary-General of the United Nations.

ARTICLE 40

1. — This Convention shall come into force on the ninetieth day after five of the Countries referred to in Article 39, paragraph 1, have signed it without reservation of ratification or have deposited their instruments or ratification or accession.

2. — For any country ratifying or acceding to it after five countries have signed it without reservation of ratification or have deposited their instruments of ratification or accession this Convention shall enter into force on the ninetieth day after the said country has deposited its instrument of ratification or accession.

ARTICLE 41

1. — Any Contracting Party may denounce this Convention by so notifying the Secretary-General of the United Nations.

2. — Denounciation shall take effect fifteen months after the date of receipt by the Secretary-General of the notification of denounciation.

3. — The validity of TIR carnets issued before the date when the denounciation takes effect shall not be affected thereby and the guarantee of the association shall hold good.

ARTICLE 42

This Convention shall cease to have effect if, for any period of twelve consecutive months after its entry into force, the number of Contracting Parties is less than five.

ARTICLE 43

1. — Any country may at the time of signing this Convention without reservation of ratification or of depositing its instrument of ratification or accession or at any time thereafter, declare by notification addressed to the Secretary-General of the United Nations that this Convention shall extend to all or any of the territories for the international relations of which it is responsible. The Convention shall extend to the territory or territories named in the notification as from the ninetieth day after its receipt by the Secretary-General or, if on that day the Convention has not yet entered into force, at the time of its entry into force.

2. — Any country which has made a declaration under the preceding paragraph extending this convention to any territory for whose international relations it is responsible, may denounce the Convention separately in respect of that territory, in accordance with the provisions of Article 41.

ARTICLE 44

1. — Any dispute between two or more Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Convention shall, so far as possible, be settled by negotiation between them.

2. — Any dispute which is not settled by negotiation shall be submitted to arbitration if any one of the Contracting Parties in dispute so requests and shall be referred according to one or more arbitrators selected by agreement between the Parties in dispute. If within three months from the date of the request for arbitration the Parties in dispute are unable to

destroyed by force majeure, exemption from payment of the duties and taxes normally chargeable shall be granted.

ARTICLE 17

1. — In order to fall within the provisions of this chapter road vehicles must fulfil the conditions and regards construction and equipment set out in Annex 3 to this Convention and containers those set out in Annex 6.

2. — Road vehicles and containers shall be approved according to the procedures laid down in Annexes 4 and 7 to this Convention; the certificates of approval shall conform to the specimens reproduced in Annexes 5 and 8.

ARTICLE 18

1. — No special document shall be required for a container used under cover of a TIR carnet, provided the characteristics and value of the container are entered in the "Goods Manifest" of the TIR carnet.

2. — The provisions of paragraph 1 of this Article shall not prevent a Contracting Party requiring the fulfilment at the Customs office of destination of the formalities laid down by its national regulations or taking measures to prevent the container being used for a fresh consignment of goods intended for delivery within its territory.

CHAPTER IV

PROVISIONS CONCERNING TRANSPORT OF HEAVY OR BULKY GOODS

ARTICLE 19

1. — The banefit of the provisions of this Chapter shall extend only to the transport of goods which are heavy or bulky goods as defined in sub-paragraph (h) of Article 1 of this Convention.

2. — The benefit of the provisions of this Chapter shall be accorded only if, in the opinion of the Customs authorities of the Customs office of departure.

a) the heavy or bulky goods and any accessories thereto can be easily identified by reference to the description given, or can be provided with identification marks, or can be sealed, so that the goods and accessories cannot be replaced in who'e or in part by others and that nothing can be removed from them;

b) the road vehicle contains no hidden spaces where goods can be concealed.

ARTICLE 20

Provided the conditions laid down in this Chapter and in Chapter V are fulfilled, heavy or bulky goods carried under cover of a TIR carnet shall not be subjected to the payment or deposit of import or export duties and taxes at Customs offices en route.

ARTICLE 21

1. — The provisions of Article 5, 6 (except paragraph 4), 9, 10, 11, 15 and 16 of this Convention shall apply to the transport of heavy or bulky goods under cover of a TIR carnet.

2. — The provisions of Article 7 shall also apply, but the cover and all vouchers of the TIR carnet shall bear the endorsement "Heavy or Bulky goods" in bold red letters in the language in which the carnet is printed.

ARTICLE 22

The liability of the guaranteeing association shall cover not only such goods as are enumerated in the TIR carnet, but also goods which, though not enumerated in the carnet, are on the loading platform or among the goods enumerated in the TIR carnet.

ARTICLE 23

The Customs authorities of the Customs office of departure may require packing lists, photographs, blueprints etc. of the goods carried to be appended to the TIR carnet. In this case they shall visa these documents, one copy of the said documents shall be attached to the reverse of the cover page of the TIR carnet and all the manifests of the TIR carnet shall incorporate a reference to such documents.

ARTICLE 24

Transport of heavy or bulky goods under cover of a TIR carnet shall not involve more than one Customs office of departure or more than one Customs office of destination.

ARTICLE 25

If the Customs authorities of a Customs office en route so require at the time of entry, the person who produces the load to the Customs office shall insert and sign a supplementary description of the goods in the TIR carnet manifests.

ARTICLE 26

The Customs authorities may, if they see fit,

a) require examination of the vehicles and their loads at Customs offices en route or in the course of the journey;

b) require road vehicles to be escorted on the territory of their country at the carrier's expense.

ARTICLE 27

The Customs authorities of the Customs office en route of each of the Contracting Parties shall, as far as possible, respect the identification marks and seals affixed by the Customs authorities of other Contracting Parties. They may, however, affix additional identification marks or seals of their own.

ARTICLE 28

If Customs authorities conducting an examination of the load at a Customs office en route or in the course of the journey are obliged to remove identification marks or break seals, they shall record on the TIR carnet vouchers used in their country and on the corresponding counterfoils particulars of the non identification marks or seals affixed.

CHAPTER V

MISCELLANEOUS PROVISIONS

ARTICLE 29

1. — Each of the Contracting Parties shall have the right to exclude temporarily or permanently from the operation of this Convention any person guilty of a serious offence against the Customs laws or regulations applicable to the international transport of goods by road vehicle.

2. — Such exclusion shall be notified immediately to the Customs authorities of the Contracting Party on whose territory the person concerned is established or resident, and also to the guaranteeing association in the country where the offence has been committed.

ARTICLE 30

TIR carnet forms sent to the guaranteeing associations by the corresponding foreign associations or by international organizations shall be admitted free of import duties and taxes and free of import prohibitions and restrictions.

ARTICLE 31

When a road vehicle, or a combination of coupled road vehicles, is carrying out the international transport of goods under cover of a TIR carnet, a rectangular plate bearing the letters — TIR —, the specifications of which are laid down in Annex 9 to this Convention, shall be affixed to the front and to the rear of the vehicle or combination of vehicles. These

ARTICLE 6

1. — The guaranteeing association shall undertake to pay the import or export duties and taxes due, any interest due thereon, any other charges, and any pecuniary penalties incurred by the holder of the TIR carnet and the persons participating in the performance of the transport under the Customs laws and regulations of the country in which an offence has been committed. It shall be liable, jointly and severally with the persons from whom the sums mentioned above are due, for payment of such sums.

2. — The fact that Customs authorities authorize the examination of goods elsewhere than at a place where the business of Customs offices of departure or destination is usually conducted shall not affect the liability of the guaranteeing association.

3. — The liability of the guaranteeing association to the authorities of a given country shall run only from the time when the TIR carnet is accepted by the Customs authorities of that country.

4. — The liability of the guaranteeing association shall cover not only such goods as are enumerated in the TIR carnet, but also goods which, though not enumerated therein, are contained in the sealed container, it shall not extend to other goods.

5. — For the purposes of determining the duties, taxes and, where applicable, pecuniary penalties mentioned in paragraph 1 of this Article, the particulars of the goods are entered in the TIR carnet shall be valid in the absence of proof to the contrary.

6. — When the Customs authorities of a country have unconditionally discharged a TIR carnet they can no longer claim from the guaranteeing association paragraph 1 of this Article unless the certificate of discharge was obtained improperly or fraudulently.

7. — Where a TIR carnet has not been discharged or has been discharged conditionally the competent authorities shall not have the right to claim from the guaranteeing association payment of the amounts mentioned in paragraph 1 of this Article unless, within one year of the date upon which the TIR carnet was taken on charge, they have notified the associated of the non-discharge or conditional discharge. The same provision shall apply where the certificate of discharge was obtained improperly or fraudulently, save that the period shall be two years.

8. — The claim for payment referred to in paragraph 1 of the present Article shall be made to the guaranteeing association within three years of the date when the association was informed that the carnet had not been discharged or had been discharged subject to a reservation or that the certificate of discharge had been obtained improperly or fraudulently. However, in cases which, during the above-mentioned period of three years become the subject of legal proceedings, any claim for payment shall be made within one year of the date when the decision of the court becomes enforceable.

9. — The guaranteeing association shall have a period of three months, from the date when a claim for payment is made upon it, in which to pay the amounts claimed. The amounts paid shall be reimbursed to the association if, within a periode twelve months from the date on which the claim for payment was made. It is established to the satisfaction of the Customs authorities that no irregularity took place as regards the transport operation in question.

ARTICLE7

1. — The TIR carnet shall conform to the standard form contained in Annex 1 to this convention.

2. — A TIR carnet shall be made out in respect of each road vehicle or container. Such carnet shall be valid for one journey only; It shall contain such number of detachable vouchers for Customs control and discharge as are required for the transport operation concerned.

ARTICLE 8

Transport under cover of a TIR carnet may involve several Customs offices of departure and destination; but, save as otherwise authorized by the Contracting Party or Parties concerned.

a) the Customs Offices of departure shall be situated in the same country.
b) the Customs offices of destination shall be situated in not more than two countries, and
c) the total number of Customs offices of departure and destination shall not exceed four.

ARTICLE 9

At the Customs office of departure the goods. the road vehicle and, where appropriate, the container, shall be produced to the Customs authorities together with the TIR carnet for checking and affixing of Customs seals.

ARTICLE 10

For journeys on the territory of their country, the Customs authorities may fix a time-limit and require the road vehicle to follow a stipulated itinerary.

ARTICLE 11

At each Customs office en route and at Customs offices of destination the road vehicle or container shall be produced with its load to the Customs authorities, together with the TIR carnet relating to the load.

ARTICLE 12

Save where they examine the goods in accordance with the last sentence of Article 4, the Customs authorities of the Customs offices en route of each of the Contracting Parties shall respect the seals affixed by the Customs authorities of the other Contracting Parties. They may, however, affix additional seals of their own.

ARTICLE 13

In order to prevent abuse, the Customs authorities may, if they consider it necessary,

a) in special cases require road vehicles to be escorted on the territory of their country, at the carrier's expense;
b) require examination of road vehicles, containers and their loads to be carried out en route.

Loads shall be examined only in exceptional cases.

ARTICLE 14

If the Customs authorities conduct an examination of the load of a road vehicle or of a container at a Customs office en route or in the course of the journey, they shall record on the TIR carnet vouchers used in their country and on the corresponding counterfoils particulars of the new seals affixed.

ARTICLE 15

On arrival at the Customs office of destination, the TIR carnet shall be discharged without delay. If, however, the goods are not immediately entered under another Customs regime, the Customs authorities may reserve the right to make discharge of the carnet conditional upon a new liability being substituted for that of the association guaranteeing the said carnet.

ARTICLE 16

When it is established to the satisfaction of the Customs authorities that goods the subject of a TIR carnet have been

TIR CONVENTION

Customs Convention on the International Transport of Goods under Cover of TIR carnets

THE CONTRACTING PARTIES,

DESIRING to facilitate the international transport of goods by road vehicle.

HAVE AGREES as follows :

CHAPTER 1

DEFINITIONS

ARTICLE 1

For the purpose of this Convention :

a) the term "import or export duties and taxes" shall mean not only Customs duties but also all duties and taxes whatsoever chargeable by reason of importation or exportation;

b) the term "road vehicle" shall mean not only any road motor vehicle but also any trailer or semi-trailer designed to be drawn by such a vehicle;

c) the term "container" shall mean an article of transport equipment (lift-van; movable tank or other similar structure);

i. of a permanent character and accordingly strong enough to be suitable for repeated use;

ii. specially designed to facilitate the carriage of goods, by one or more modes of transport, without intermediate reloading;

iii. fitted with devices permitting its ready handling particularly its transfer from one mode of transport to another;

iv. so designed as to be easy to fill and empty; and

v. having an internal volume of one cubic metre or more; the term "container" includes neither vehicles nor conventional packing;

d) the term "Customs office of departure" shall mean any inland or frontier Customs office of a Contracting Party where the system provided by this Convention begins to apply to an international transport by road vehicle of a load or part-load of goods;

e) the term "Customs office of destination" shall mean any inland or frontier Customs office of a Contracting Party where the system provided by this Convention ceases to apply to an international transport by road vehicle of a load or part-load of goods;

f) the term "Customs office en route "shall mean any frontier Customs office of a Contracting Party which a road vehicle merely passes through in the course of an international transport under the system provided by this Convention;

g) the term "persons" shall mean both natural and legal persons;

h) the term "heavy or bulky goods" shall mean any object which, in the opinion of the Customs authorities of the Customs office of departure, cannot readily be dismantled for transport and of which.

i. the weight exceeds 7000 kg; or

ii. one dimension exceeds 5 metres; or

iii. two dimensions exceed 2 metres; or

iv. the height, taking account of the loading position, exceeds 2 metres.

CHAPTER II

SCOPE

ARTICLE 2

The Convention shall apply to the transport of goods without intermediate reloading across one or more frontiers between a Customs office of departure of one Contracting Party and a Customs office of destination of another Contracting Party, or of the same Contracting Party, in road vehicles or in containers carried on such vehicles, notwithstanding that such vehicles are carried on another means of transport for part of the journey between the offices of departure and destination.

ARTICLE 3

For the provisions of this Convention to become applicable;

a) transport must be performed under the conditions set forth in Chapter III by means of road vehicles or containers previously approved; however, in the territory of Contracting Parties who have entered no reservation in accordance with paragraph 1 of Article 45 of this Conveniton; it may also, savne in the cases covered by paragraph 2 of that Article, be performed by means of other road vehciles under the conditions set forth in Chapter IV;

b) transport must be guaranteed by associations approved in accordance with the provisions of Article 5 and be performed under cover of a document known as the TIR carnet.

CHAPTER III

PROVISIONS CONCERNING TRANSPORT IN SEALED ROAD VEHICLES OR SEALED CONTAINERS

ARTICLE 4

Provided the conditions laid down in this Chapter and in Chapter V are fulfilled, goods carried in sealed road vehicles or in sealed containers carried on road vehicles

a) shall not be subjected to the payment or deposit of import or export duties and taxes at Customs offices en route; and

b) shall not, as a general rule, be subjected to Customs examinations at such offices.

However, in order to prevent abuse, the Customs authorities may, in exceptional cases and particularly when irregularity is suspected, carry out at such offices a summary or full examination of the goods.

ARTICLE 5

1. — Subject to such conditions and guarantees as it shall determine, each Contracting Party may authorize associations to issue TIR carnets either directly or through corresponding associations, and to act as guarantors.

2. — Any association shall not be approved in any country unless its guarantee covers the responsibilities incurred in that country in connexion with operations under cover of TIR carnets issued by foreign associations affiliated to the same international organization as that to which it is itself affiliated.

بســم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧
بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتيــة
باسم : ((بيت التمويل الكويتي))

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٢ و ٢٠ و ١٣ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنــك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

وبناء على عرض وزير الاوقاف والشئون الاسلامية ووزير التجارة والصناعة ووزير العدل ووزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه

مــادة أولى

يرخص لوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ووزارة العدل (ادارة شئون القصر) ووزارة المالية فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم « بيت التمويل الكويتي » برأس مال قدره عشرة ملايين دينــار .

مــادة ثانية

على المؤسسين بصفتهم الالتزام بوثيقة تأسيس الشركة ونظامها الاساسى ، وترافق هذا القانون صورة رسمية من كل منهمــا .

مــادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكورة أى احتكار أو امتياز ولا تترتب عليه أية مسئولية على الحكومة .

مــادة رابعة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الاوقاف والشئون الاسلامية
يوسف جاسم الحجي

وزير العــدل
عبد الله ابراهيم المفرج

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافــــق ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

بســم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضــاحية
لمرســوم بقــانون
فى شأن
تأسيس شركة مساهمة كويتيــة
باســم ((بيت التمويل الكويتي))

يقوم النشاط المالى والتجارى فى الكويت على مجموعة من القواعد القانونية التي يشكل أساســها قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشــأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وهى فى جملتها احكام تساير النظم المعاصرة التى تفسح لتقاضى الفوائد بين المتعاملين حيزا كبيرا فى الحياة التجارية وبخاصة فى المعاملات التى تجرى بين المصارف وعملائها •

واذا كانت الشريعة الاسلامية قد حرمت التعامل بالربا عملا بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللــه ورسوله وان تبــتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمــون ولا تظلمون » •

الا ان كثيرا من الاحكام فى هذا الموضوع كانت وما تزال محل خلاف بين الفقهاء وما زال البحث يدور بين العلمــاء فى المؤتمرات ومراكز البحوث والدراسات الاسلامية حول ما يدخل فى باب الربا وما لا يدخل وما هو حكم الفوائد والارباح والعائد في كثير من العقود وخاصة ما استحدث من صور جديدة للمعاملات والاستثمار والنشاط الاقتصــادى وما يتم منهــا بواسطة الدولة والاشخاص المعنوية •

ومع ذلك فانه لغنى عن البيان ان الاتجاه الآن يسير نحو استلهام مبادىء الشريعة الاسلامية وجعلها مصدرا أساسيا فى التشريع وكان الدستور الكويتى من أسبق الدساتير الحديثة التى قننت هذا الاتجاه •

لذلك فقد بادرت الحكومة الى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية واعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا طبقا لما هو مبين في النظام الاساسى لهذه الشركة •

ولما كان قيام مثل هذه الشركة يقتضى ان يتم بقانون خاص يكفل لها عدم التقيد بأحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد فى نظامها الاساسى مع خضوعها لاحكام هذه القوانين فيما عدا ذلك •

لذلك رؤى استصدار هذا القــانون •

بيت التمويل الكويتي
شركة مساهمة كويتية
وثيقة التأسيس

مــادة (١)

بموجب هذه الوثيقة أسست وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ووزارة المالية وادارة شئون القصر شركة مساهمة كويتية طبقا لاحكام النظام الاساسى الملحق بهذه الوثيقة •

مــادة (٢)

اسم هذه الشركة وعنوانها القانونى « بيت التمويــل الكويتي » ، شركة مساهمة كويتية •

مــادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الكويت أو فى الخارج •

مــادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وتنقضى بأحد أسباب الانقضــاء القانونيــة •

مــادة (٥)

الاغراض التى أسست من اجلها الشركة هي :

أولا ــ القيام بجميع الخــدمات والعمليات المصرفيــة لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا ، سواء فى صورة فوائد او أية صورة أخرى •

ثانيا ــ القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير ، وذلك ايضا على غير اساس الربا •

ويجوز للشركة التعاون مع الهيئات التى تزاول اعمــالا شبيهة بأعمالها او التى قد تساعدها على تحقيق اغراضهــا ، ولها ان تشترك مع هذه الهيئات او الارتباط معها بصــورة أو بأخرى كالوكالة والتفويض والتكامل ، ولها ان تدخل فى أى تنظيم معتمد قانونا او عرفا ... كنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة •

مــادة (٦)

فيما يتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية ، للشركة على سبيل المثال لا الحصر ، ان تقوم بالاعمال الآتيــة : ــ

١ ــ قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواء لحفظها او اعادة استثمارها بشروط او بدون شروط ، وكل ذلك على غير اساس الربا •

٢ ــ شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الاجنبية وبيع وشراء حوالاتها .

٣ ــ التمويل لآجال قصيرة بضمان اوراق تجارية بعائد تجارى متفق عليــه مما لا يدخل فى باب الربا .

٤ ــ فتح الاعتمادات وتقديم سائر التيسيرات المصرفية بكفالة او بدون كفالة .

٥ ــ اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة او بدون ضمانة .

٦ ــ تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الاخرى لقاء عمولة لحساب العملاء المستديمين وغيرهم .

٧ ــ تلقى الاكتتابات فى مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال .

٨ ــ شراء الاسهم وشهادات الاستثمار وما فى حكمها من اوراق مالية (على غير اساس الربا) وذلك لحساب الشركة او لحساب الغير .

٩ ــ حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة .

١٠ ــ القيام بأعمال الامين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة او بدون عمولة .

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الاعمال والخدمات المصرفية والاعمال التــى تجيزها القوانين والانظمة واللوائح المرعية للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا .

مــادة (٧)

فيما يتعلق بأعمال الاستثمار ، للشركة على سبيل المثال ، لا الحصر ، أن تقوم بالاعمال الآتية : ــ

١ ــ تأسيس شركات جديــدة او الاشتراك فيما هو قائم منها او تمويله .

٢ ــ القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهــذه العمليات للغير مــن الافراد والهيئات والحكومات .

٣ ــ فتح الاعتمادات وسائــر التسهيلات المصرفيــة لقاء الاشتراك بالعائد التجارى بكفالة شخصية او ابدون كفالة .

٤ ــ القيام بالاعمال المتعلقة بالنقل البرى وبالملاحة البحرية والجوية علــى اختلاف انواعهــا او تمويلها فى مراحــل انشاء الاساطيل وتشغيلها .

٥ ــ القيام بجميــع وجــوه النشاط المتعلقــة بعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمحاصيل وبالسلع على اختلاف انواعها .

٦ ــ تمويل المتاجرة بالسلع وغيرها من الاموال المنقولة بقصد بيعها او بقصد تأجيرها .

٧ ــ تخزين السلع والمحاصيل بجميع انواعها ، بالوسائل التقليدية او بالثلاجات وبالخزانات وغيرها من الوسائل الحديثة .

٨ ــ شراء الاراضى والعقارات بقصد بيعها بحالتها الاصلية او بعد تجزئتها او تأجيرها خالية او مع اضافة المنشآت والابنية والمعدات .

٩ ــ انشاء أنظمة تعاونية او تبادلية تتفــق مــع أحكام الشريعة لتأمين اموالها الخاصة والودائــع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وانشاء هيئات تأمين تبادلى لصالح الغير .

١٠ ــ التمويل الاستثمارى فى أعمال المقاولات الانشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، وفى الأعمال الكهربائية والميكانيكية والاليكترونية وما يتصل بها .

١١ ــ التمويل الاستثمارى فى الاعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت واستغلال المحاجر وحقول الاسمدة وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .

١٢ ــ التمويل الاستثمارى فى الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل التقليدية والفواكــه والغابات والثــروة الحيوانية ومشروعات الصوف والالبان .

١٣ ــ التمويل الاستثمارى فى انشاء المــدن وتوسيعها واعادة تخطيطها وما يتبع ذلــك من مرافق النقل داخــل المدن ومرافق الاسكان .

١٤ ــ التمويل الاستثمارى فى مصايد الاسماك والاسفنج واللؤلؤ وغيرها من ثروات البحار والانهار .

١٥ ــ التمويل الاستثمارى فى بناء الســفن والناقلات والقوارب بجميع انواعها وحجومها والاحواض العائمة والجاف، وصيانة السفن واصلاحها .

١٦ ــ التمويل الاستثمارى في حفر القنوات وتوسيعها وتطهيرها وصيانتها .

١٧ ــ التمويــل الاستثمارى فى مشروعــات الاعــلام « كالصحافة والمجلات والاذاعــة المسموعة والاذاعــة المرئية والسينما » وتحقيق التراث الانسانى ونشره وتوزيعه وأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار وعرضها .

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الاعمال التى تحقق اغراضها المصرفية والاستثمارية مباشــرة او بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات بشرط عدم التعامل بالربا .

مــادة (٨)

مقدار رأس مال الشركة عشرة ملايــين دينار مقسمة الى عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، وجميع الاسهم نقدية وأسمية .

مـادة (٩)

يكتتب المؤسسون فى رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها اربعة ملايين وتسعمائة الف سهم على الوجه الآتى : ــ

وزارة الاوقاف والشئـون الاسلامية تسعمائة الف سهم قيمتها تسعمائة الف دينار •

وزارة المالية مليونى سهم قيمتها مليونى دينار •

ادارة شئون القصر مليونى سهم قيمتها مليونى دينار •

ويتعهدون بدفع ٢٥٪ من قيمتها فى أى من البنوك العاملة فى دولة الكويت •

ويطرح باقى الاسهم للاكتتاب العام فى الكويت •

مادة (١٠)

المصروفات التى تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها تقدر بخمسين ألف دينار كويتى تقريبا وتخصم من حساب المصروفات العامة •

مادة (١١)

يقوم المؤسسون بجميع الاجراءات اللازمة لا تمام تأسيس الشركة نهائيا والاجراءات المتعلقة بطـرح الاسهم في الاكتتاب العام ، ولهم ان يوكلوا تنفيذ هذه الاجراءات الى لجنة تشكل بقرار منهم ، ويحدد المؤسسين فى القرار الاشخاص الذين يقع عليهم استيفاء المستندات اللازمة ، ومن لهم حـق ايداع مبالغ الاكتتاب وحق السحب على حساب مصاريف التأسيس واتمام عملية التخصيص بالطريقة المناسبة •

النظـام الاساسي

الفصـل الاول

في تأسيس الشركة

١ عناصر تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست طبقا لاحكام القانون وهذا النظام الاساسى بين مالكى الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركـة مساهمة كويتية تسمى « بيت التمويل الكويتى » •• وذلـك مع عدم الاخلال بالاحكام التى استثنيت منها هذه الشركة مـن احكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام والتـى يعتبر القانـون الصادر بالترخيص فى قيام هذه الشركة اقرارا لها •

مـادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او مكاتب او توكيلات فى الكويت او فى الخارج •

مـادة (٣)

مدة الشركة غير محدودة •

مـادة (٤)

الاغراض التى تأسست من اجلها الشركة هى : ــ

أولا ــ القيام بجميـــع الخدمات والعمليات المصرفيـة لحسابها او لحساب الغير على غير اساس الربا سواء في صورة فوائد او اية صورة اخرى •

ثانيا ــ القيام بأعمال الاستثمار مباشرة او بشراء مشروعات او بتمويل مشروعات أو اعمال مملوكة للغير ، وذلك ايضا على غير اساس الربا •

ويجوز للشركة التعاون مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تساعدها على تحقيـق اغراضها ، ولها ان تشترك مع هذه الهيئات او الارتباط معها بصورة اخرى كالوكالة والتفويض والتكامل ، ولها ان تدخل فى اى تنظيم معتمد قانونا او عرفا •• كنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة •

مـادة (٥)

فيما يتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية ، للشركـة على سبيل المثال ، لا الحصر ، ان تقوم بالاعمال الآتية : ــ

١ ــ قبول الودائع النقدية علـى اختلاف صورها سواء لحفظها او اعادة استثمارها بشروط او بدون شروط ، وكل ذلك على غير اساس الربا •

٢ ــ شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الاجنبية وبيع وشراء حوالاتها •

٣ ــ التمويـل لآجال قصيرة بضمان اوراق تجارية بعائد تجارى متفق عليه مما لا يدخل فى باب الربا •

٤ ــ فتح الاعتمادات وتقديم سائـر التيسيرات المصرفية بكفالة او بدون كفالة •

٥ ــ اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة او بدون ضمانة •

٦ ــ تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الاخرى لقاء عمولة لحساب العملاء المستديمين وغيرهم •

٧ ــ تلقى الاكتتابات فى مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال •

٨ ــ شراء الاسهم وشهادات الاستثمار وما فى حكمها من اوراق مالية (على غير اساس الربا) وذلك لحساب الشركة او لحساب الغير •

٩ ــ حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة •

١٠ ــ القيام بأعمال الامين والوكيل وقبـول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة او بدون عمولة •

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الاعمال والخدمات المصرفية والاعمال التى تجيزها القوانين والانظمة واللوائح المرعية للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا .

مادة (٦)

فيما يتعلق باعمال الاستثمار ، للشركة على سبيل المثال ، لا الحصر ، أن تقوم بالاعمال الآتية : ــ

١ ــ تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله .

٢ ــ القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الافراد والهيئات والحكومات .

٣ ــ فتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية لقاء الاشتراك بالعائد التجارى بكفالة شخصية أو بدون كفالة .

٤ ــ القيام بالاعمال المتعلقة بالنقل البرى وبالملاحة البحرية والجوية على اختلاف انواعها او تمويلها فى مراحل انشاء الاساطيل وتشغيلها .

٥ ــ القيام بجميع وجوه النشاط المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمحاصيل وبالسلع على اختلاف انواعها .

٦ ــ تمويل المتاجرة بالسلع وغيرها من الاموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .

٧ ــ تخزين السلع والمحاصيل بجميع أنواعها ، بالوسائل التقليدية أو بالثلاجات وبالخزانات وغيرها من الوسائل الحديثة .

٨ ــ شراء الاراضى والعقارات بقصد بيعها بحالتها الاصلية او بعد تجزئتها او تأجيرها خالية أو مع اضافة المنشآت والابنية والمعدات .

٩ ــ انشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق مع أحكام الشريعة لتأمين اموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وأنشاء هيئات تأمين تبادلى لصالح الغير .

١٠ ــ التمويل الاستثمارى فى أعمال المقاولات الانشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، وفى الاعمال الكهربائية والميكانيكية والاليكترونية وما يتصل بها .

١١ ــ التمويل الاستثمارى فى الاعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت واستغلال المحاجر وحقول الاسمدة وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .

١٢ ــ التمويل الاستثمارى فى الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل التقليدية والفواكة والغابات والثروة الحيوانية ومشروعات الصوف والالبان .

١٣ ــ التمويل الاستثمارى فى انشاء المدن وتوسيعها واعادة تخطيطها وما يتبع ذلك من مرافق النقل داخل المدن ومرافق الاسكان .

١٤ ــ التمويل الاستثمارى فى مصايد الاسماك والاسفنج واللؤلؤ وغيرها من ثروات البحار والانهار .

١٥ ــ التمويل الاستثمارى فى بناء السفن والناقلات والقوارب بجميع أنواعها وحجومها ، والاحواض العائمة والجافة وصيانة السفن واصلاحها .

١٦ ــ التمويل الاستثمارى فى حفر القنوات وتوسيعها وتطهيرها وصيانتها .

١٧ ــ التمويل الاستثمارى فى مشروعات الاعلام « كالصحافة والمجلات والاذاعة المسموعة والاذاعة المرئية والسينما » وتحقيق التراث الانسانى ونشره وتوزيعه وأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار وعرضها .

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الاعمال التى تحقق اغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة او بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات بشرط عدم التعامل بالربا .

٢ ــ رأس مال الشركة

مادة (٧)

مقدار رأس الشركة عشرة ملايين دينار كويتي مقسمة الى عشرة مليون سهم ، قيمة كل سهم دينار واحد وجميعها اسهم نقدية .

مادة (٨)

يكتتب المؤسسون فى رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها اربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم ، ويتهدون بدفع ٢٥٪ من قيمتها وقدره اربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار فى أحد البنوك المعتمدة بالكويت .

وتطرح باقي الاسهم ومقدارها خمسة ملايين ومائة ألف سهم للاكتتاب العام فى الكويت . ويحدد المؤسسون اجراءات هذا الطرح وشروطه .

مادة (٩)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة (١٠)

يدفع المكتتب ٢٥٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب .

ويجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ صدور مرسوم التأسيس وذلك في المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة ، ويحق لمجلس الادارة أن يبيع الاسهم التى تأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى على أن يكون البيع بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التى لم تسدد والنفقات ويرد الباقى للمساهم فاذا لم يكف ثمن البيع ، رجعت الشركة بالباقى على المساهم من امواله الخاصة .

مادة (١١)

لا يجوز لاى شخص أن يكتتب فى أكثر من خمسين سهما، كما لا يجوز أن يتملك فى أى وقت أكثر من أربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث او الوصية •

مادة (١٢)

يسلم مجلس الادارة كل مساهم ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا ، سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التى يملكها •

ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير •

مادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية الاسهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة (١٤)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

ولما كانت اسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها مقيدا اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء اكانت حصصا في الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة •

مادة (١٥)

لايجوز زيادة رأس مال الشركة الا اذا كانت الاسهم الاصلية قد سددت قيمتها بالكامل ، ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى بعد وفاء مصروفات الاصدار •

وتقرر الجمعية العمومية حقوق الاولوية بالنسبة للاكتتاب فى الاسهم الجديدة أو النزول عنها أو تقيدها بأى قيد •

الفصل الثاني
ادارة الشركة
١ ــ مجلس ادارة الشركة

مادة (١٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة اعضاء يعين المؤسسيين خمسة منهم وتنتخب الجمعية العمومية الاعضاء الباقين بالاقتراع السرى •

ومدة عضوية أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو •

مادة (١٧)

يشترط فى عضو مجلس الادارة المنتخب ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوى الذى يمثله ، مالكا لعدد من الاسهم لايقل عن خمسمائة سهم (٥٠٠) •

فاذا كان العضو وقت انتخابه لايملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا لهذا النصاب ، والا سقطت عضويته •

ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى الشركة ويستمر ايداعها مععدم قابليتها للتداول الىأن تنتهى مدة العضو يصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله • واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته •

على انه بالنسبة الى مجلس الادارة الاول يودع عضو مجلس الادارة اسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار اول ميزانية للشركة عن اثنى عشر شهرا على الاقل •

مادة (١٨)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مماثلة او منافسة أو ان يكون تاجرا فى تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الشركة او لحسابها ، او أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التى تتعامل بها الشركة مع الغير •

ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لاى عضو من أعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ــ ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كما لا يجوز له بيع او شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٩)

اذا شغر مركز عضو منتخب فى مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى آخر انتخاب•

أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط فأنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة •

وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات •

مادة (٢١)

رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة امام القضاء وعليه تنفيذ قرارات المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

وللمجلس ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا او اكثر .

كما يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة (٢٢)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه اثناء غيابه او اى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس يوقعه الرئيس ، ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٥)

يفقد عضو مجلس الادارة مركزه فى المجلس في الحالات الآتيـة : ـ

١ ـ اذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الادارة .

٢ ـ اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .

٣ ـ اذا فقد اهليته .

٤ ـ اذا حكم بافلاسه .

٥ ـ اذا شغل أى منصب آخر فى الشركة يتقاضى عنه مرتبا غير منصب رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب او المدير العام .

٦ ـ اذا حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

مادة (٢٦)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٧)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها . ولا يحد من هذه السلطة الا مانص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ، ولمجلس الادراة على وجه الخصوص ان يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للادارة من اللوائح والانظمة اللازمة لترتيب العمل وتعيين المديرين او رؤساء العمل والموظفين والوكلاء ومساعديهم بجميع المستويات الادارية ، وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسئوليته وتحديد المرتبات والمكافآت .

مادة (٢٨)

لمجلس الادارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات ، كما ان له حق التصرف فى اصول الشركة كلها او بعضها بالبيع او بغيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذى يراه مجزيا ، وعلى وجه الخصوص لقاء الاسهم او الحصص وغيرهما من الاوراق المالية التى تصدرها شركة اخرى ، وكذلك له الحق فى اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتأجير ، وله القيام بكل مايلزم لمباشرة كل عمل يدخل فى اغراض الشركة . ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة ، وكل ذلك بدون ربا ، وكذلك لمجلس الادارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها وله ابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل او بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطى وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على الوجه الاصح .

مادة (٢٩)

لايلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة لسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤها مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة .

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

٢ــ الجمعية العــامة

مادة (٣١)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت حصتها برسائل مسجلــة ، ويجب ان تتضمــن الدعوة جدول الاعمال •

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية كما يضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة العادية ، وغير العادية •

في ــ الاحوال التى يجوز عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسأله غير مدرجة فى جدول الاعمال •

مادة (٣٢)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمــه • ويجوز التوكيل فى حضــور الاجتمــاع • ويمثــل القصــر والمحجورين النائبون عنهم قانونا •

ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة (٣٣)

يسجل المساهمون اسماؤهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل •

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكــر فيهــا عدد الاصوات التى يستحقها •

مادة (٣٤)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانــون الشركات التجارية •

مادة (٣٥)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٦)

يوجه المؤسسون الدعوة الى المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعيــة العامة بصفتهــا جمعية تأسيسية ويقدم لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها •

وعلى الجمعية العامة التأسيسية ان تستوثق مــن صحــة المعلومات الواردة فى التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فيهذا الشأن، وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٧)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة •

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلــك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال • كما تنعقد الجمعية العمومية ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٨)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٩)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعيةالعامة منعقدة بصفــة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباــح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة ، وأجــور ومكافآت مراقبى الحسابات واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٤٠)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتتخذ ما تراه فى شأنه من قرارات وتنظر فى تقريــر مراقبى الحسابات ، وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد •

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد اجورهم ومكافآتهم •

مادة (٤١)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء علــى دعــوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابى من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤٢)

المسائل الآتية لاتنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية .

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسى للشركة •

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر •

٣ ـ حل الشركة اوانضمامها او اندماجها فى شركة او هيئة اخرى .

٤ ـ تخفيض رأس مال الشركة او زيادته .

على انه لايجوز بأى حال من الاحوال ان يمس التعديل او التصرف او الاندماج أو الانضمام او اى اجراء يهدف الى مزيد من قدرة الشركة على التمويل ، بقاعدة عدم التعامل بالربا في جميع صوره .

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ، واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات التجارية .

كما ان أى تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة اضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال لا يكون نافذا الا اذا صدر به مرسوم .

٣ ـ أعمال الشركة

أ ـ الودائع :

مادة (٤٣)

تقبل الشركة الودائع من نوعين :

(١) ودائع بدون تفويض بالاستثمار وتأخذ ميزة حسابات جارية ودفاتر ادخار وودائع عادية .

(٢) ودائع مع التفويض بالاستثمار ويكون التفويض مقيدا او غير مقيد .

مادة (٤٤)

الودائع التى لايفوض اصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها او بعضها فى اى وقت .

مادة (٤٥)

الودائع التي يفوض اصحابها الشركة فى استثمارها تدخل فى جملة الاموال المخصصة للاستثمار في المشروعات التى تقوم بها الشركة سواء مباشرة او بطريق تمويل المشروعات للغير .

ويجوز ان يكون التفويض مقيدا بالاستثمار فى مشروع معين ـ عقارى ـ او صناعى ـ أو مالى او غير ذلك فى مشروعات الشركة كما يجوز ان يكون التفويض مطلقا .

ويكون الايداع لمدة محددة فى عقد الايداع او لمدة غير محددة .

وفي حالة الايداع لمدة غير محددة ينص فى عقد الايداع على المدة اللازم اشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة واجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها .

أما الوديعة لمدة محددة فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الايداع وانما يجوز استثناء في حالات خاصة بناء على طلب صاحب الوديعة وبموافقة مجلس ادارة الشركة سحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها فى الارباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها كلها او بعضها وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

مادة (٤٦)

تحتسب ارباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة .. فاذا زاد التوزيع على عشرين في المائة جاز توزيع ربح اضافي لرأس المال في حدود ١٠ فى المائة منه ، ويضاف ما زاد على ذلك الى الاحتياطيات .

ب ـ الاعمال المصرفية العادية :

مادة (٤٧)

تنظم الاعمال المصرفية العادية التى تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الادارة ويبين بها على وجه الخصوص فئات المصاريف والعمولات التى تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات اية صورة ربوية .

جـ ـ التمويل :

مادة (٤٨)

يقوم مجلس الادارة بوضع خطة استثمار اموال الشركة والمودعين فى قطاعات الاقتصاد المختلفة ولاجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق اغراض الشركة فى اطار المصلحة العامة .

مادة (٤٩)

يشكل مجلس الادارة لجنة خاصة دائمة لمعاونته على تنفيذ الخطة المشار اليها فى المادة التاسعة والاربعين .

مادة (٥٠)

يحدد مجلس الادارة النسبة التى لايتجاوزها تمويل اى مشروع جديد او قائم من رأس المال العامل بشرط الا تزيد على ٥٪ فى المشروع الواحد أو ٣٠٪ فى جملة المشروعات المتوسطة والطويلة الاجل .

مادة (٥١)

يقرر مجلس الادارة النسبة المئوية التى تساهم بها الشركة في انشاء مشروع جديد أو فى تمويل مشروع قائم في حدود ماتسمح به الاوضاع المالية للشركة والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون او العرف .

٤ ـ حسابات الشركة

مادة (٥٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها .

مادة (٥٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهى في ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٥٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها •• وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٥٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة •• وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وماذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لاحكام نظام الشركة تكون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التى توافرت لديه •

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عماد ورد فى تقريره •

مادة (٥٦)

يقتطع من الارباح الاجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لتكوين الاحتياطيات الخاصة ، كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات اسعار العملة وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف او يرد بشأنها نص فى هذا النظام •

مادة (٥٧)

يقتطع من الارباح الاجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة لاصلاحها كما يقتطع جزء من الارباح الاجمالية ايضا وبناء على اقتراح مجلس الادارة تقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل •

مادة (٥٨)

توزع الارباح الصافية على الوجه التالي :

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى •

٢ ــ يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى •

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٣ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين واصحاب الودائع الاستثمارية عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

٤ ــ يخصص كمكافأة لمجلس الادارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد فى مجموعه عن ١٠٪ من صافي الارباح بعد الاستقطاعات السابقة •

٥ ــ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين واصحاب الودائع الاستثمارية كحصة اضافية من الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء احتياطي تسوية الارباح لتأمين التوزيع المناسب فى السنوات التى تقل فيها الارباح الصافية او لتكوين مخصصات غير عادية •

مادة (٥٩)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة •

مادة (٦٠)

يستعمل المال الاحتياطى ، بناء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد •

واذا زاد الاحتياطى الاجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر وقف اقتطاعه او استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التى تراها لصالح الشركة ومساهميها •

مادة (٦١)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة ، وكل ذلك بالاضافة لما يفرضه القانون من ايداع لدى البنك المركزى •

الفصـــل الثـــالث
الهيئات الاستشارية

مادة (٦٢)

للشركة هيئات استشاريـــة متخصصـــة فى الدراســـات الاقتصادية والمالية وفى الشئون القانونية ، ويجوز ان تتألف الهيئة المتخصصة من عدة خبراء من ذوى المكانة العالمية ، كما يجوز الاكتفاء فى بعض التخصصـــات بتعيين خبير واحد او مستشار واحد ، ويكون تعيين هؤلاء الخبراء والمستشارين بقرارات من مجلس الادارة ، وتنحصر علاقاتهم بالشركة فى اداء ما يعهد اليهم به من دراسات ، وتقدم ابحاثهم وتوصياتهم الى رئيس مجلس الادارة او الى من يفوضه من اعضاء المجلس .

مادة (٦٣)

تباشر الهيئات الاستشارية والخبراء والمستشارون مـــن الافراد انجاز الاعمال المسندة اليهم فى الكويت اساسا ، ويجوز عقد جلسات استشارية في حالات خاصة خارج الكويت ، بموجب قرار يصدر من مجلس الادارة في كل حالة بذاتها ، بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة او العضو المنتـــدب . ويتضمن قرار مجلس الادارة فى هذا الخصوص تعيين من يمثله في الجلسة او الجلسات التى تعقد خارج الكويت .

مادة (٦٤)

يحدد مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه او العضو المنتدب شروط التعامل مـــع الهيئات الاستشاريـــة والخبـــراء والمستشارين ن الافراد سواء اكانت صلاتهم بالشركة مستديمة او عارضة ويضع مجلس الادارة لائحة تنظيمية لهذا النشاط ضمن اللوائح الداخلية للشركة .

الفصـــل الرابـــع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٥)

تنقضى الشركة لاى واحد من الاسباب المنصوص عنها فى قانون الشركات التجارية وتدخل فى دور التصفية .

مادة (٦٦)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية . وقانون النقـــد وبنك الكويت المركزى وينظم المهنة المصرفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧
باعتمـاد الحساب الختامي لمؤسســة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية ١٩٧٢

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٧٢ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامى لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية ١٩٧٢ وفقا لما يلى :

أ ــ بلغت الايرادات ١٥٫٧٤٦٫٧١٨ دينار (خمسة عشر مليونا وسبعمائة وستة واربعين الفا وسبعمائة وثمانية عشر دينارا) •

ب ــ بلغت المصروفات ١٣٫٦١٥٫٢٢٣ دينار (ثلاثة عشر مليونا وستمائة وخمسة عشر الفا ومائتين وثلاثة وعشرين دينارا) •

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون •

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى المال الاحتياطى للدولة •

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

الحساب الختامي عن السنة المالية ١٩٧٢ — **مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية**

اجمالى الايرادات والمصروفات

الاعتمادات	السنة المالية ١٩٧٢ الفعلى	الفرق تجاوز	الفرق وفر	الايرادات والمصروفات للسنة المالية ١٩٧١	١٩٧٠
الايرادات	١٥٧٤٦٧١٨	٢٩٣٧٢٤		١٤٠١٥٧٧	١٣٣٠٤٥٤٣
المصروفات (××)	١٣٦١٥٢٢٣		١٠٠٦٤٩٥	١٢٤٥١٥٣٤	١١٦٠٨٤٣٨
صافي الارباح	٢١٣١٤٩٥	٢٩٢٧٢٤	١٠٠٦٤٩٥	١٥٦٤٢٤٣	١٦٩٦١٠٥

(××) تتضمن المصروفات خسائر رأسمالية ومصروفات ليس لها بنود بالميزانية العامة لم تظهر ضمن الكشوف المرفقة وموضحة بكشف الارباح والخسائر •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٧

باعتمـاد الحساب الختامي لمؤسسـة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية ١٩٧٣

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستـور ،

وعلى المادتين ١٤٨و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعـد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن نظام مؤسسـة الخطوط الجوية الكويتية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ ،

وعلى القـانون رقم ٤ لسنـة ١٩٧٣ بميزانية مؤسسـة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٧٣ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامى لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية ١٩٧٣ وفقا لما يلي :

أ ــ بلغت الايرادات ١٧ر١٤١ر٥٩١ دينار (سبعة عشر مليونا ومائة وواحد واربعين الفا وخمسمائة وواحد وتسعين دينارا) .

ب ــ بلغت المصروفات ١٤ر٤٨١ر٥٨٤ دينار (اربعـة عشر مليونا واربعمائة وواحد وثمانين الفا وخمسمائة واربعة وثمانين دينارا) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى المال الاحتياطى للدولـة .

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

الحساب الختامي عن السنة المالية ١٩٧٣ **مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية**

اجمالي الايرادات والمصروفات

السنة المالية ١٩٧٣

	الاعتمادات	الفعلي	تجاوز	الفرق وفـر	الايرادات ١٩٧٢	والمصروفات للسنة المالية ١٩٧١	١٩٧٠
الايرادات	١٤٩٤٣٣٦١	١٧١٤١٥٩١	٢١٩٨٢٣٠		١٥٧٤٦٧١٨	١٤٠١٥٧٧٧	١٣٣٠٤٥٤٣
المصروفات	١٤٥٣٧٤٠١	١٤٤٨١٥٨٤		٥٥٨١٧	١٣٦١٥٢٢٣	١٢٤٥١٥٣٤	١١٦٠٨٤٣٨
صافى الأرباح	٤٠٥٩٦٠	٢٦٦٠٠٠٧	٢١٩٨٢٣٠	٥٥٨١٧	٢١٣١٤٩٥	١٥٦٤٢٤٣	١٦٩٦١٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧

باعتماد الحساب الختامي لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية ١٩٧٤

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٧٤ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عن السنة المالية ١٩٧٤ وفقا لما يلى :

أ ــ بلغت الايرادات ٢٠٫٠٩٩٫٢٣٨ دينار (عشرين مليونا وتسعة وتسعين الفا ومائتين وثمانية وثلاثين دينارا) •

ب ــ بلغت المصروفات ١٥٫٥٥٤٫٨٨٠ دينار (خمسة عشر مليونا وخمسمائة واربعة وخمسين ألفا وثمانمائة وثمانين دينارا) •

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون •

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى المال الاحتياطي للدولة •

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

الحساب الختامي عن السنة المالية ١٩٧٤ — **مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية**

اجمالي الايرادات والمصروفات

	السنة المالية ١٩٧٤			الفرق		الايرادات والمصروفات للسنة المالية		
	الاعتمادات	الفعلي		زيادة	نقص	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١
الايرادات	١٦٣١٨٧٨٤	٢٠٠٩٩٢٣٨		٣٧٨٠٤٥٤		١٧١٤١٥٩١	١٥٧٤٦٧١٨	١٤٠١٥٧٧٧
المصروفات	١٥٧١٦٩٤٣	١٥٥٥٤٨٨٠			١٦٢٠٦٣	١٤٤٨١٥٨٤	١٣٦١٥٢٢٣	١٢٤٥١٥٣٤
صافى الارباح	٦٠١٨٤١	٤٥٤٤٣٥٨		٣٧٨٠٤٥٤	١٦٢٠٦٣	٢٦٦٠٠٠٧	٢١٣١٤٩٥	١٥٦٤٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧
باعتماد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن السنة المالية ١٩٧٢/٧١

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بالميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٢/٧١ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن السنة المالية ١٩٧٢/٧١ وفقا لما يلي :

أ ـ بلغت الايرادات ٣٨٣ر٣٥٨ر٤٩٢/٩٢٢ دينارا (ثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليونا وثلاثمائة وثمانية وخمسين الفا واربعمائة واثنين وتسعين دينارا وتسعمائة واثنين وعشرين فلسا).

ب ـ بلغت المصروفات ٣٤٨ر٣١٦ر٦٤٥/١٨٦ دينارا (ثلاثمائة وثمانية واربعين مليونا وثلاثمائة وستة عشر الفا وستمائة وخمسة واربعين دينارا ومائة وستة وثمانين فلسا) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى الاحتياطى العام للدولة .

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

الادارة المالية للدولة
للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

اجمالى الايرادات والمصروفات

ايرادات السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١			١٩٧١/١٩٧٠		١٩٧٢/١٩٧١		مصروفات السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠		
٩٦٤	٢٤٠٥٠٩٢٨٨	الضرائب على دخول الاعمال	٨٠٧	٢١٥٦٧٠٥٢٣	٤٠٤	٢٧٨٨٤٢٩٦١	المصروفات العادية للوزارات والادارات	٩٤٧	٢٣٢٤٠٥٢٣٦
٣٧٦	١٢٣٠٣٤٣٢٧	الضرائب والرسوم على الانتاج والاستهلاك	٠٩١	٩٠٩٨٣٣٣٨	٠٧٦	٤٩٦٢٢٠٣٤	المشاريع الانشائية	١٣٨	٤٧٩١٦٢٧٤
١٩٩	١٦٦٦٨٥٥٦	ايرادات الخدمات	٧٩١	١٦٥٢٨٩٢٤	٧٠٦	١٩٨٥١٦٤٩	الاستملاكات العامة	٥٠٨	٢٤٣٥٣٤٠٩
—	٢١٨٤٠٩٦	ايرادات ورسوم متنوعة	٨١٥	١٩٢٣٨٧٤٧					
٣٨٣	٩٦٢٢٢٤	ايرادات غير عادية	٤٦٢	١٣٩٦٦٧٠					
٩٢٢	٣٨٣٣٥٨٤٩٢	جملة الايرادات	٩٦٦	٣٤٣٨١٨٢٠٤	١٨٦	٣٤٨٣١٦٦٤٥	جملة المصروفات	٥٩٣	٣٠٤٦٧٤٩٢٠
					٧٣٦	٣٥٠٤١٨٤٧	زيادة الايرادات على المصروفات	٣٧٣	٣٩١٤٣٢٨٤
٩٢٢	٣٨٣٣٥٨٤٩٢	الجملة	٩٦٦	٣٤٣٨١٨٢٠٤	٩٢٢	٣٨٣٣٥٨٤٩٢	الجملة	٩٦٦	٣٤٣٨١٨٢٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧
باعتماد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة
عن السنة المالية ١٩٧٣/٧٢

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٣/٧٢ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن السنة المالية ١٩٧٣/٧٢ وفقا لما يلي :

أ ــ بلغت الايرادات ١٣٦/٦٨٢ر٤٧٠ر٥٤٨ دينارا (خمسمائة وثمانية واربعين مليونا واربعمائة وسبعين ألفا وستمائة واثنين وثمانين دينارا ومائة وستة وثلاثين فلسا) .

ب ــ بلغت المصروفات ٤٠١/٥٣٥ر٣٨٩ر٣٣٨ دينارا (ثلاثمائة وثمانية وتسعين مليونا وثلاثمائة وتسعة وثمانين الفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين دينارا واربعمائة وواحد فلسا) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

الادارة المالية للدولة
للسنة المالية ١٩٧٣/٧٢

اجمالى الايرادات والمصروفات

ايرادات السنة المالية ١٩٧٣/٧٢			ايرادات السنة المالية ١٩٧٢/٧١			مصروفات السنة المالية ١٩٧٣/٧٢			مصروفات السنة المالية ١٩٧٢/٧١		
٥٣٥	٣٨٦٨٣٠٣٧١	الضرائب على دخول الاعمال	٩٦٤	٢٤٠٥٠٩٢٨٨	٠٦٨	المصروفات العاديـــة للوزارات والادارات	٣١٥٧١١٨٧٩	٤٠٤	٢٧٨٨٤٢٩٦١
٤٥٢	٢٣٠٠٢٥٩٧٥	الضرائب والرسوم على الانتـــاج والاستهلاك	٣٧٦	١٢٣٠٣٤٣٢٧	٤٠٣	المشاريع الانشائية	٥٩٥١٤٠٣٥	٠٧٦	٤٩٦٢٢٠٣٤
٠٢٩	٢٦٤٠٥٠٨٨	ايرادات الخدمات	١٩٩	١٦٦٦٨٥٥٦	٩٣٠	الاستملاكات العامة	٢٣١٦٣٦٢٠	٧٠٦	١٩٨٥١٦٤٩
٠٦٥	٤١٢٣٧٩٢	ايرادات ورسوم متنوعة		٢١٨٤٠٩٦					
٠٥٥	١٠٩٥٤٥٥	ايرادات غير عادية	٣٨٣	٩٦٢٢٢٤					
١٣٦	٥٤٨٤٧٠٦٨٢	جملة الايرادات	٩٢٢	٣٨٣٣٥٨٤٩٢	٤٠١	جملة المصروفات	٣٩٨٣٨٩٥٣٥	١٨٦	٣٤٨٣١٦٦٤٥
					٧٣٥	زيادة الايرادات على المصروفـات	١٥٠٠٨١١٤٦	٧٣٦	٣٥٠٤١٨٤٧
١٣٦	٥٤٨٤٧٠٦٨٢	الجملة	٩٢٢	٣٨٣٣٥٨٤٩٢	١٣٦	الجملة	٥٤٨٤٧٠٦٨٢	٩٢٢	٣٨٣٣٥٨٤٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧
باعتماد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة
عن السنة المالية ٧٣/١٩٧٤

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستـور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعـد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ بالميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ٧٣/١٩٧٤ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن السنة المالية ٧٣/١٩٧٤ وفقا لما يلى :

أ ـ بلغت الايـرادات ١٦٥/٥٥٤ر٠٠٧ر٥٨٨ دينـارا (خمسمائة وثمانية وثمانين مليونا وسبعة الاف وخمسمائـة واربعة وخمسين دينارا ومائة وخمسة وستين فلسا) .

ب ـ بلغت المصروفات ٦٣٣/١٩٠ر٤٤٨ر٥٣٨ دينـارا (خمسمائة وثمانية وثلاثين مليونا واربعمائة وثمانية واربعين الفا ومائة وتسعين دينارا وستمائة وثلاثة وثلاثين فلسا) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

اجمالى الايرادات والمصروفات

ايرادات السنة المالية						مصروفات السنة المالية					
١٩٧٤/٧٣			١٩٧٣/٧٢			١٩٧٤/٧٣			١٩٧٣/٧٢		
١١٣	٤١٢٣٠٩٢٠٧	الضرائب على دخول الاعمال	٥٣٥	٣٨٦٨٣٠٣٧١		٨٤١	٤٤٥٥٥٣٥٣٢	المصروفات العادية والادارات	٠٦٨	للوزارات	١٥٧١١٨٧٩
٧٨٧	١٤٤٥٧٥٣٧٤	الضرائب والرسوم على الانتاج والاستهلاك	٤٥٢	١٣٠٠١٥٩٧٥		٢١٣	٦٧٧٦١٣٤٩	المشاريع الانشائية	٤٠٣		٥٩٥١٤٠٣٥
٤٨٠	٢٥٦٤٥٤٥٤	ايرادات الخدمات	٠٢٩	٢٦٤٠٥٠٨٨		٥٧٩	٢٥١٣٣٣٠٨	الاستملاكات العامة	٩٣٠		٢٣١٦٣٦٢٠
٥٧٥	٣٦٠٦٥٧٤	ايرادات ورسوم متنوعة	٠٦٥	٤١٢٣٧٩٢							
٢١٠	١٨٧٠٩٤٣	ايرادات غير عادية	٠٥٥	١٠٩٥٤٥٥							
١٦٥	٥٨٨٠٠٧٥٥٤	جملة الايرادات	١٣٦	٥٤٨٤٧٠٦٨٢		٦٣٣	٥٣٨٤٤٨١٩٠	جملة المصروفات	٤٠١		٩٨٣٨٩٥٣٥
						٥٣٢	٤٩٥٥٩٣٦٣	زيادة الايرادات على المصروفات	٧٣٥		٥٠٠٨١١٤٦
١٦٥	٥٨٨٠٠٧٥٥٤		١٣٦	٥٤٨٤٧٠٦٨٢		١٦٥	٥٨٨٠٠٧٥٥٤	الجملة	١٣٦		٥٤٨٤٧٠٦٨٢

الجملة

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧
باعتماد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة
عن السنة المالية ٧٤/١٩٧٥

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ بالميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥/٧٤ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥/٧٤ وفقا لما يلى :

أ ـ بلغت الايرادات ٣٣٧/٧٢١ر٢٩٩ر١٢١ر٢ دينارا (مليارين ومائة وواحد وعشرين مليونا ومائتين وتسعة وتسعين ألفا وسبعمائة وواحد وعشرين دينارا وثلاثمائة وسبعة وثلاثين فلسا) .

ب ـ بلغت المصروفات ٥٤٨/٤٥٢ر٠٤٥ر٠٨٧ر١ دينارا (مليارا وسبعة وثمانين مليونا وخمسة واربعين الفا واربعمائة واثنين وخمسين دينارا وخمسمائة وثمانية وأربعين فلسا) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات الى الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــق : ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

الادارة المالية للدولة
للسنة المالية ١٩٧٥/٧٤

اجمالي الايرادات والمصروفات

ايرادات السنة المالية			١٩٧٤/٧٣		١٩٧٥/٧٤	مصروفات السنة المالية		١٩٧٤/٧٣	١٩٧٥/٧٤
٩٣٩	٤٥٠١٢٠٩٢٥	الضرائب على دخول الاعمال	١١٣	٤١٢٣٠٩٢٠٧	٩٥٧ ٨٤٤٩٩٤٢٩٦	المصروفات العادية للوزارات والادارات	٨٤١	٤٤٥٥٥٣٥٣٢	
٣٦٧	٣١٧٧١٦١٦٢	الضرائب والرسوم على الانتاج والاستهلاك	٧٨٧	١٤٤٥٧٥٣٧٤	٤٥٧ ١٠٧٠٥١١٥٦	المشاريع الانشائية	٢١٣	٦٧٧٦١٣٤٩	
٣٠٩	٢٧٨٦٠٧٢٣	ايرادات الخدمات	٤٨٠	٢٥٦٤٥٤٥٤	١٣٤ ١٣٤٩٩٩٩٩٩	الاستملاكات العامة	٥٧٩	٢٥١٣٣٣٠٨	
٥٨١	١٢٧٠٥٩٦٤	ايرادات ورسوم متنوعة	٥٧٥	٢٦٠٦٥٧٤					
١١١	٤٨٥٨٨١١	ايرادات غير عادية	٢١٠	١٨٧٠٩٤٣					
٠٣٠	١٣٠٨٠٣٧١٣٤	مبيع النفط الخام							
٣٣٧	٢١٢١٢٩٩٧٢١	جملة الايرادات	١٦٥	٥٨٨٠٠٧٥٥٤	٥٤٨ ١٠٨٧٠٤٥٤٥٢	جملة المصروفات	٦٣٣	٥٣٨٤٤٨١٩٠	
					٧٨٩ ١٠٣٤٢٥٤٢٦٨	زيادة الايرادات على المصروفات	٥٣٢	٤٩٥٥٩٣٦٣	
٣٣٧	٢١٢١٢٩٩٧٢١		١٦٥	٥٨٨٠٠٧٥٥٤	٣٣٧ ٢١٢١٢٩٩٧٢١	الجملة	١٦٥	٥٨٨٠٠٧٥٥٤	

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٧
بالاذن للحكومة فى تقديم قرض لشركة مطاحن الدقيق الكويتية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٠ و ١٣٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازا المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

يؤذن للحكومة فى تقديم قرض لشركة مطاحن الدقيق الكويتية (ش٠م٠ك) فى حدود مبلغ لا يزيد على ثمانية ملايين دينار ، لمدة لا تتجاوز عشرة أعوام وبفائدة لا تزيد على ٣٪ سنويا ٠

مادة ثانية

يؤخذ المبلغ المشار اليه فى المادة السابقة من المال الاحتياطي العام للدولة ٠

مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١٣ ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالاذن للحكومة فى تقديم قرض لشركة مطاحن الدقيق الكويتية

تأسست شركة مطاحن الدقيق الكويتية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن الاغراض الرئيسية لهذه الشركة تزويد الاسواق المحلية بكافة احتياجاتها من الدقيق سواء للاستهلاك المباشر أو لما تحتاجه الصناعات التي تقوم على الدقيق ٠

ولما كان الاستهلاك المحلى من الدقيق ومنتجاته فى زيادة مطردة ، وهذا يقتضى التوسع فى الوحدات الانتاجية وتطوير معدات الانتاج ، والتوسع فى تخزين المواد الاولية ٠

ولما كانت الحكومة قد حرصت من جانبها على تثبيت أسعار منتجات الشركة خدمة للمواطنين ، مما أضاف أعباء جديدة على الشركة واضطرها للاستدانة من البنوك المحلية ٠ وقد عرضت الشركة أوضاعها المالية على الحكومة فى ضوء الخطة الرامية للتوسع فى عملياتها وتطويرها خلال الخمسة أعوام القادمة ٠

وبعد دراسة لوضع الشركة من جميع جوانبه ٠ فقد رأت الوزارة أن من الأفضل تقديم قرض للشركة فى حدود ثمانية ملايين دينار لمدة عشرة أعوام وبفائدة قدرها ٣٪ سنويا ٠

ونظرا لاستنفاد المبالغ المخصصة لاقراض الشركات الكويتية فقد أعد مشروع القانون المرافق ليؤذن للحكومة فى تقديم القرض المطلوب على أن يؤخذ من المال الاحتياطى للدولة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٧
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتى نصه

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، النص الآتى : ــ

« استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أوبالتكليف باجراء الاعمال ــ بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية ــ اذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار ، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الاعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة .

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة الى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها فى حدود خمسة آلاف دينار » .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانــون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٣ ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ
الموافــق : ٢ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة

صدر قانون المناقصات العامة فى سنة ١٩٦٤ وحظــرت المادة الثانية منه على الوزارات والادارات الحكومية أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين باجراء أعمال الا بمناقصة عامــة عن طريق لجنة المناقصات المركزية ، واستثناء من هذا الحظــر أجازت المادة الثالثة من هــذا القانــون للجهات الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف باجراء أعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية اذا لم تزد قيمة العقد على الف دينار .

ونظرا لأن العقود التى تزيد قيمتها على الف دينار كانت وقت وضع قانون المناقصات العامةسنة ١٩٦٤ تعتبر عقودا لها أهميتها الا أنه مع مرور الزمان وارتفاع قيمة الأعمال والاصناف فان هذا المبلغ لم يعد يمثل أية قيمة بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات الحكومية ، وتبين أن الجهات الحكومية تلجأ الى لجنة المناقصات المركزية فى عقود قيمتها محدودة ، لذلك رؤى تعديل المادة الثالثة من هذا القانون بحيث يجوز للجهات الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف باجراء أعمال بالمناقصة أو بالممارسة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية اذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار تخفيفا للعبء على لجنة المناقصات المركزية وحتى تستطيع الجهات الحكومية ابرام هذه العقود على وجه السرعة ، وبذلك يمكن انجاز المشروعات العاجلة بالسرعة الممكنة دون اخلال برقابة لجنة المناقصــات المركزية بالنسبة لما يستأهل هذه الرقابة من عقود ذات قيمة كبيرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الحضانة العائلية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٧ و ٩ و ١٠ من الدستور .

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة ١

يقصد بالحضانة العائلية ـ في تطبيق احكام هذا القانون ـ تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الى أسرة كويتية مسلمة بهدف ايوائه ورعايته وتحمل مسئولية تنشئته نيابة عن الدولة وذلك وفقا للاجراءات والشروط التي يقررها القانون .

مادة ٢

يجب ان تكون الاسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وتكون الحضانة العائلية بغير مقابل تدفعه الدولة للاسرة الحاضنة .

ومع ذلك اذا ما طرأ على الاسرة بعد استلام الطفل ما يقتضي مساعدتها ماليا جاز للجنة الحضانة العائلية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ان تقرر منح مساعدة مالية للاسرة الحاضنة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣

تنتهي احكام الحضانة العائلية المنصوص عليها فى هذا القانون ببلوغ المحتضن سن الرشد .

مادة ٤

يحظر على الافراد والهيئات الاهلية القيام بأى عمل يتعلق بالحضانة العائلية كما يحظر على أى اسرة أو شخص القيام بحضانة طفل مجهول الوالدين دون اتباع أحكام هذا القانون .

مادة ٥

تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى « لجنة الحضانة العائلية » يرأسها وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويكون وكيل الوزارة المساعد المختص نائبا للرئيس وتضم فى عضويتها ممثلين لوزارات الشئون الاجتماعية والعمل والتربية والداخلية والعدل والصحة العامة وعضوين من الاهالي من المهتمين بشئون الاطفال .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٦

تختص لجنة الحضانة العائلية بالاشراف والنظر في شئون الحضانة العائلية وعلى الاخص :

أ ـ وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم .

ب ـ النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع اليها من الجهات المختصة ، وللجنة أن تطلب من هذه الجهات ما تراه لازما من بحوث ودراسات .

جـ ـ قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة العائلية .

د ـ تقرير مساعدات مالية للاسر الحاضنة .

هـ ـ الغاء قرارات الحضانة العائلية .

و ـ تنسيق خدمات الوزارة والجهات الادارية الاخرى في ميدان رعاية مجهولي الوالدين .

كما تختص اللجنة بالنظر فى شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتطبق في شأنهم احكام هذا القانون .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرارا بتنظيم عمل هذه اللجنة والاجراءات التي تتبعها وكيفية اصدار قراراتها وتنفيذها .

مادة ٧

يشترط فى الاسرة الحاضنة ان تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا ويعتبر في حكم الاسرة فى تطبيق احكام هذا القانون المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي .

ويجوز استثناء وفي حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة العائلية ان يسمح للمرأة الكويتية المتزوجة او المطلقة او من توفى او غاب زوجها عن الكويت غيبة منقطعة بالحضانة وللجنة ان تضيف شروطا او اجراءات خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ٨

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل ـ بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية ـ قرارا بالشروط والاوضاع الخاصة بطلب الحضانة وقبوله او رفضه وشروط والتزامات الاسرة الحاضنة واحوال الغاء الحضانة .

مــادة ٩

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اتخاذ اية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من اللجنة بالغاء الحضانة ولها فى سبيل ذلك استلام المحتضن ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليــم •

مــادة ١٠

يعاد المحتضن الذى الغيت حضانته الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعلى الحاضن ان يسلم المحتضن اليها فورا اخطاره بقرار الغاء الحضانة •

مــادة ١١

يكون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الاشراف والمتابعة على الاطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ سن الرشد •

وتنظم اجراءات الاشراف والمتابعة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية •

وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك •

مــادة ١٢

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانــون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤ و ٩ و ١٠ من هذا القانون •

ويعاقب بذات العقوبــة كل من منــع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون او القرارات المنفذة له •

مــادة ١٣

تسرى احكام هذا القانون على حالات الحضانة العائلية التي قررت قبل صدوره •

مــادة ١٤

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مــادة ١٥

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى/١٤ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ
المــــوافـــــق /٣ ابريل ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
في شأن الحضانة العائلية

نالت رعاية الاطفال الطبيعيين اهتماما كبيرا في جميع الدول منذ عهد بعيد ويرجع ذلك الى دوافع انسانية ودينية واجتماعية فأشد الناس قسوة وأكثرهم أنانية تستثار عاطفته وشفقته اذا كان الباعث على ذلك ايواء طفل محروم أو رعاية طفل بائس ، كما أن جميع الاديان تنص على رعاية اليتيم والمسكين ولان الاطفال بحكم ضعفهم وقلة حيلتهم لا يستطيعون تغيير الظروف التي تحيط بهم فان المجتمع يكون مسئولا عن رعايتهم وحمايتهم

ولقد زاد الاهتمام بهؤلاء الاطفال زيادة كبيرة منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن بعد أن كشف لنا علم النفس أهمية مرحلة الطفولة في تكوين شخصية الفرد وفى تكوين أنماط سلوكه ، ويعتبر الاهتمام بالاطفال بمثابة اجراء وقائى ازاء ماقد يحدث لو أهمل شأنهم من انحرافهم أو عدم تكيفهم فى حياتهم الخاصة او عدم تكيفهم مع المجتمع .

والاسرة هي البيئة الاولى التي تتلقى الطفل ولا توجد وسيلة يمكن ان تحل محل الاسرة الطبيعية المكتملة التكوين ولا يوجد مايعوض شعور الطفل في أسرته بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته ، هذا اذا توافرت في الاسرة الاسباب التي تمكنها من أن الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ويحمى في ظلها الامومة والطفولة كما نصت المادة العاشرة على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي .

وانبثاقا من هذه المبادىء الاخلاقية والاجتماعية التي يحرص دستور الكويت عليها كجزء من كيان المجتمع الكويتي قامت الدولة بانشاء دار الطفولة لايواء الاطفال الطبيعيين . ونالت هذه الدار كل اهتمام المسئولين بقصد تعويض هؤلاء الاطفال مافقدوه من حنان والديهم الا أنه ظل قائما فى الاعتبار أن هذه الدار مهما وفرت للطفل من رعاية واهتمام سوف تعجز عن اشباع الكثير من حاجته النفسية التي لاتشبع الا في أحضان أسرة يشعر فيها بالامن والطمأنينة ويجد عندها الحب الصادق والحنان الطبيعي والعطف الابوى .

وعندما شعرت الدولة برغبة بعض المواطنين في احتضان بعض هؤلاء الاطفال حبا لهم وشفقة ورحمة بهم وطلبا للثواب من الله أخذت بنظام الحضانة العائلية حيث يودع الطفل فى اسرة تتيح له فرصة الحياة السعيدة ويشعر فيها بالحب والعطف والطمأنينة التي يفتقدها في دار الطفولة وهو نظام يختلف شكلا وموضوعا عن التبني الذى حرمته الشريعة الاسلامية .

وقد لاقى نظام الحضانة العائلية الذى نظم بقرار صدر سنة ١٩٦٧ ، اقبالا عظيما من المواطنين واتضح من الدراسات التتبعية أن الطفل المحتضن يحظى بحياة أقرب ما تكون الى الحياة في اسرته الطبيعية ، ويعيش فى بيت تعمر جوانبه العواطف ويظلله الحب والحنان .

واذا تأكد أن هذا النظام قد اتى بثمرته المرجوة رؤى اصداره بقانون نظرا لما يستتبعه هذا النظام من انشاء نوع من الولاية على النفس بالنسبة للصغير المحتضن ــ ولاية تربية ــ بالاضافة الى انه يخلق مراكزا قانونية تستتبع التزامات مالية وسلطات للوزارة المختصة بالنسبة الى الاسر التي تحتضن هؤلاء الاطفال .

ويهدف القانون الى وضع الاسس التي يمكن بمقتضاها تعاون الجماعة على حل المشكلة باعتبارها مشكلة جماعية تحتاج الى التعاون في حلها كما يهدف الى تهيئة الجو الملائم نفسيا لتربية الطفل تربية سليمة يستطيع خلالها أن يكتشف طاقته ومواهبه وينميها بحيث تعود عليه نفسه بالفائدة كما تعود على المجتمع بأسره .

وقد روعي عن اعداد هذا القانون ان يتضمن المبادىء العامة فقط وان يترك مرونة كافية عن طريق اجراءات تصدرها الوزارة المختصة وذلك نظرا لحساسية الموضوع الذى يعالجه .

وقد عرفت المادة الاولى من القانون الحضانة العائلية بأنها تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الى اسرة كويتية مسلمة بهدف ايوائه ورعايته وتحمل مسئولية تنشئته وفقا للاجراءات والشروط التي يقررها القانون وهو ما يخرج نظام الحضانة العائلية عن شكل التبنى المحرم شرعا باعتبار ان القانون قد تضمن امكان الغاء الحضانة واسترداد الطفل المحتضن .

ونصت المادة الثانية على ان تكون الاسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وأن تكون الحضانة بغير مقابل تأكيدا لقيام الحضانة على أساس الرغبة فى تربية الطفل ورعايته وليس الكسب المادى الا انها استدركت فأجازت للجنة الحضانة العائلية أن تقرر منح مساعدة مالية للاسرة الحاضنة وفقا للقواعد

التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وذلك في حالة ماذا طرأ على الاسرة بعد استلام الطفل مايقتضى مساعدتها ماليا وكان من مصلحة الطفل رغم ذلك بقاءه في هذه الاسرة وفي هذه الحالة يمكن اسبقاء الطفل لدى الاسرة مع مساعدتها ماليا • ونصت المادة الثالثة بأن الحضانة تنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد باعتبارها السن التي يكتمل فيها نضوج الشخص ذهنيا واجتماعيا ويصبح قادرا على تحمل مسئولياته وتصريف شئونه بنفسه •

ولقد حظرت المادة الرابعة من القانون على الافراد والهيئات الاهلية القيام بأى امر يتعلق بالحضانة العائلية كما حظرت على أى اسرة أو شخص القيام بحضانة طفل مجهول الوالدين دون اتباع أحكام هذا القانون باعتبار ان هذه الموضوعات من مسئولية الدولة دون سواها وأنها يجب أن تتم تحت اشراف الجهات التي حددها القانون وبالاجراءات التي نص عليها •

ولقد عهد القانون بشئون الحضانة العائلية الى لجنة سميت لجنة الحضانة العائلية ونصت المادة الخامسة منه على ان تشكل هذه اللجنة من ممثلين لوزارات الشئون الاجتماعية والعمل والتربية والداخلية والعدل والصحة العامة باعتبارها من المهتمين بشئون الاطفال كما اجازت للجنة ان تستعين بمن تراه من الفنيين دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها •

ونصت المادة السادسة على اختصاصات لجنة الحضانة العائلية وقد شملت هذه الاختصاصات كل ما يتعلق بالحضانة العائلية سواء من ناحية وضع السياسات العامة لنظام الحضانة العائلية أو من ناحية قبول او رفض طلبات الحضانة أو الغاء قرارات الحضانة العائلية أو تقرير المساعدات المالية للاسر الحاضنة •

كما نصت المادة على اختصاص لجنة الحضانة العائلية بالنظر فى شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق الوزارة على ان تطبق في شأنهم أحكام هذا القانون ، وعلى أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرار بتنظيم عمل اللجنة والاجراءات التي تتبعها وكيفية اصدار قراراتها وتنفيذها •

ونصت المادة السابعة على انه يشترط في الاسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا وهو الامر الذى يقضى باختيار هذه الاسر بعناية كبيرة اذ على مثل هذا الاختيار يتوقف نجاح نظام الحضانة العائلية واعتبرت المادة فى حكم الاسرة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي •

وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة أن يسمح استثناء للمرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو من توفى آو غاب زوجها عن الكويت غيبة منقطعة بالحضانة في حالات الضرورة ومع مراعاة ما قد تضعه لجنة الحضانة من شروط واجراءات خاصة لضمان مصلحة الطفل فى هذه الحالات وقد تقرر هذا الاستثناء احتراما لغريزة الامومة لدى مثل هؤلاء النساء •

ونصت المادة الثامنة على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل ــ بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية ــ قرارا بالشروط والاوضاع الخاصة بطلب الحضانة وقبوله أو رفضه وشروط التزامات الأسرة الحاضنة واحوال الغاء الحضانة •

وقد أجازت المادة ٩ لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اتخاذ اية تدابير وقائية لحماية المحتضن قبل صدور قرار اللجنة بالغاء الحضانة بما فيها استلام المحتضن وذلك حفاظا عليه كما منعت الحاضن من الامتناع عن تسليم المحتضن والا خضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون كما نصت المادة ١٠ على اعادة المحتضن الذي الغيت حضانته الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والزمت الحاضن بتسليمه فور اخطاره بقرار الغاء الحضانة •

ونصت المادة ١١ من القانون على ان الاشراف والمتابعة على هؤلاء الاطفال المحتضنين هو حق لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ولا ينتهي هذا الحق الا ببلوغ المحتضن سن الرشد وقد تركت اجراءات الاشراف والمتابعة لتصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية •

كما تضمنت الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصا بأن تقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك فقد يواجه من سبق احتضانه ظروفا يحتاج فيها للمعونة والمؤازرة كما اذا طلقت البنت او احتاج الولد الى المساعدة فى التعليم ••• وما الى ذلك ، وفي مثل هذه الحالات تقوم الوزارة استمرارا فى واجبها نحو هؤلاء الاشخاص بمد يد العون لهم حسب امكانياتها •

ونصت المادة ١٢ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٩ و ١٠ من هذا القانون كما نصت على توقيع ذات العقوبة على كل من يمنع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له •

ونصت المادة ١٣ على ان تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة العائلية التي قررت قبل صدوره كما نصت المادة ١٤ على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون • ونصت المادة ١٥ على أنه على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مجلس الوزراء

قرار وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
رقم ٤ لسنة ١٩٧٧
بنقل اعضاء بادارة الفتوى والتشريع الى وظيفة
محام فئة ((ب))

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٩٧هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٧ بنقل اعضاء ادارة الفتوى والتشريع الى الدرجات المعادلة لوظائفهم فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ،

قـــرر :

مادة اولى

ينقل الى وظيفة محام من الفئة (ب) كل من :

١ ـ ربيع على حسين ناصر
٢ ـ محمد حسن اسماعيل نعمة الله مقدم
٣ ـ ناصر عبد الله الشطي
٤ ـ زليخة محمد على حبيب غلام
٥ ـ هدى عبد المحسن عبد الله الشايجى
٦ ـ وفاء ناصر الصايغ
٧ ـ رجاء على عبد اللطيف الدوسرى
٨ ـ سناء ابراهيم عبد اللطيف الحوطي

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر فى : ١٧ ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٦ ابريل ١٩٧٧ م

وزارة التجارة والصناعة

ادارة الشركات والتأمين والاوراق المالية

قرار وزارى رقم (٤١)

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ومشروع عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة الخليج للتفتيش الدوليــة ش.م.ك (مقفلة) تحــت التأسيس .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قـــرد

مادة (١) يسمح للسيد/فؤاد رشاد خورشيد من الجنسية الاردنية بالاشتراك فى تأسيس شركة الخليج للتفتيش الدولية ش.م.ك مقفلة بعشرة آلاف سهم من مجموع الاسهم البالغة مائتان واربعون ألف سهم .

مادة (٢) لا يجوز تحويل ملكية الاسهم المذكورة فى المادة (١) من هذا القرار او جزء منها الى اى مالك غير كويتي مالم يكن ذلك بترخيص مسبق منا .

مادة (٣) على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/١٠) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٢/٢

الحضور السادة/

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز القهوى	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
صالح مصلح الرشيدى	**عضو/ ممثل وزارة التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو/ ممثل وزارة المالية**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو/ ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسي	**أمين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ المناقصة رقم ولم/١١/١/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ تركيب معدات انارة طريق الجهراء حتى المطلاع

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة المهلب للمقاولات والتجارة	٣٢٨٦٨/٨٧٥
٢ ــ شركة مضيان وعبد المجيد للتجارة والمقاولات الكهربائية	٣٤٨٨٨/٧٥٠
٣ ــ شركة العامر الكهربائية المحدودة	٢٥٥٢٣/٨٧٥

وبعد البحث ومناقشة الاسعار المذكورة أعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم(٧٧/١٠/٤٣١)عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة / شركة العامر الكهربائية المحدودة (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٢٥٥٢٣/٧٨٥ د.ك) .

٢ ــ المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٤٤ توريد أوراق لطباعة الخرائط

بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٩١٩ والمؤرخ ٧٧/١/٣١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة محمد عبد الرحمن البحر وشركاه كما يلي : ــ

المجموعة الاولى البند	السعر فلس/دينار	المجموعة الثانية البند	السعر فلس/دينار
١ ــ	٦/٩٦٠	٥ ــ	٠/٥٥١
٢ ــ	٦/٩٦٠	٦ ــ	٠/٨٧٠
٣ ــ	٧/٦٥٦	٧ ــ	١/٠٩٠
٤ ــ	٠/١٧٤	٨ ــ	١/١٦٠
		٩ ــ	١/٣٩٢
		١٠ ــ	٠/١٧٤

بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة الهضبة للتجارة العامة لكلا المجموعتين (الاولي والثانية) لمخالفته للمواصفات الفنية المطلوبة .

٣ ــ المناقصة رقم مخ/ط/٢٣ توريد كيماويات (جزء أول)

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٣١٥ والمؤرخ ٧٧/١/٣٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلي : ــ

كشف ترسية المناقصة رقم (مخ/ط/٧٦/٢٣) لتوريد كيماويات — جزء أول ــ وزارة الصحة العامة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٣	١٥٠٠	كغم	٧٠٩		٥ محمد الناصر الهاجرى	أقل المناقصين سعرا
٦	٢٠٠٠	كغم	٧٠٤		١ محمد الناصر الهاجرى	بعد استبعاد عطاء السادة/ الشركة الكويتية البحرية والتجارية وعطاء السادة/ شركة نوال للتجارة والمقاولات وعطاء السادة/ جاسم محمد العلي الوزان وذلك لعدم تقديم عينه، استبعاد عطاء شركة بدر سلطان واخوانه وعطاء السادة/ شركة يوسف ابراهيم الغانم لمخالفتهما للمواصفات واستبعاد عطاء السادة / صالح جمال وشركاه وعطاء مخزن آسيا ــ لان شركتيهما المنتجة غير مسجلة .
			لكل ٢ كغم			تأجلت الى جلسة مقبلة .

(١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩)

٤ ــ المناقصة رقم مخ/ع/٧٦/١٥ ــ ٧٧ توريد مستهلكات

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٣١٤ والمؤرخ ١٩٧٧/١/٣٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلي : ــ

كشف ترسية المناقصة رقم (مخ/ع/٧٦/١٥ ــ ٧٧) توريد مستهلكات — وزارة الصحة العامة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٦	٧٥٠	بروش	٢٣٥	ــ	مؤسسة المعجل التجارية	أقل الأسعار
٨	٥٠٠٠	مكنسه	٣١٩	ــ	شركة الباتل للتجارة والمقاولات	أقل الأسعار
١٢	٦٠٠	كودرى	٤٥٠	ــ	شركة وكالة دبليوجي . تاول	أقل الأسعار
١٥	١٠٠٠٠٠	لفه	٨٤٠	ــ	مؤسسة النجمةللتجارة والمقاولات	أقل الأسعار
١٧	١٠٠٠٠٠	لفه	ــ	ــ	ــ	يؤجل الى جلسة مقبلة
١٩	١٢٠٠٠	لفه	٩٤٠	ــ	شركة الباتل للتجارة والمقاولات	أقل الأسعار
٢١	٨٠٠٠	علبه	١٩٨	ــ	جاسم محمد العلي الوزان	أقل الأسعار
٢٢	٦٠٠٠	ممسحه	١٦٥	ــ	شركة حسين وقيصر العالمية	أقل الأسعار
٢٤	١٦٠٠٠	لفه	١٥٠	ــ	شركة حسين وقيصر العالمية	أقل الأسعار
١	١٦٠٠٠٠	باكيت	١٣٦	ــ	مؤسسة بهمن وعدلونى التجارية	بعد استبعاد عطائي السادة/ حسين على الدشتي ، جاسم محمد العلي الوزان لعدم صلاحية العينة المقدمة .
٣	١٢٠٠	ممسحه	٧٦٠	ــ	شركة حسين وقيصر العالمية	بعد استبعاد عطاءالسادة/شركةوكالة دبليوجى تاول لعدم صلاحية العينة .
٥	١٢٠٠	بلانجر	٢٤٤	ــ	شركة الباتل للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات لمخالفته للمواصفات المطلوبة .
٩	٢٤٠٠	مكنسه	١٨٠	ــ	مؤسسة النجمةللتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء السادة/ شركة الباتل للتجارة والمقاولات رقم (٦) ، (١٦) لعدم صلاحية العينة المقدمة .
١٣	٢٤٠٠٠٠	حبه	٣٣٠	ــ	مؤسسة المعجل التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة النجمة رقم (١١) ، (١٢) لعدم صلاحية العينة المقدمة .
١٦	٢١٦٠٠	حبه	٣٢٠	ــ	شركة وكالة دبليوجى تاول	بعد استبعاد عطاء السادة/شركة حسين وقيصر العالمية لعدم صلاحية العينة .
١٨	٧٥٠٠	حبه	٥٧٠	ــ	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه	بعد استبعاد عطائى السادة/شركة بهمن وعدلونى ، مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات لعدم صلاحية العينة المقدمة .
٧	٢٠٠٠	مجروف	١٣٩	ــ	مؤسسة المعجل التجارية	عرض وحيد قبل بالاجماع . بعد استبعاد عطاءات السادة/مؤسسة المعجل التجاريةرقم (٩) ، شركة الباتل ، مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات لعدم صلاحية العينة المقدمة .
٢٣	١٢٠٠	قناله	٦٦٠	ــ	شركة الباتل للتجارة والمقاولات	عرض وحيد قبل بالاجماع .
١١	٧٠٠	برميل	٧٥٠	٤	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه	عرض وحيد قبل بالاجماع ، بعد استبعاد عطائى السادة/مؤسسة المعجل ، شركة الباتل للتجارة والمقاولات لعدم صلاحية العينة المقدمة
٢٠	٩٠٠٠٠	علبه	ــ	ــ	ــ	يؤجل الى جلسة مقبلة .
٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	تلغى وتوفر عن طريق الممارسة .

٥ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/٢٧ ــ ٧٧/٧٦ توريد قواطع للضغط المنخفض .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٩٤٤ والمؤرخ ٧٦/١٢/٣٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/راشد الخزعل على النحو التالي :

البند الاول

(٤٠٠٠) قاطع تيار بمبلغ إجمالي (ــ/١٢٠ر٣٣ دك)

البند الثانى

(١٨٠٠) فيوز خرطوشية للبند الاول بمبلغ اجمالى(ــ/٩٣٦ دك) وذلك بعد استبعاد عطاء السادة/شركة سالم محمد النصف الكهربائية لمخالفتهما للمواصفات .

البند الثالث

(٩٠٠٠) قاطع تيار (٢٠٠) امبير ــ بمبلغ اجمالي(ــ/٩٥٧٣٣ دك) بعد استبعاد عطاء السادة/شركة سالم محمد النصف الكهربائية لمخالفتها المواصفات .

البند الرابع

(قواطع تيار) (٣٠٠ امبير) بمبلغ اجمالي (ــ/١٥٠٠٠ دك) بوصفهم اقل المتقدمين سعرا .

البند الخامس

قواطع تيار خارجية (٢٠٠) امبير ــ بمبلغ اجمالى (ــ/١٢٤٢ دك) بعد استبعاد عطاء السادة/شركة كليب للتجارة والتعهدات لمخالفتهم الشروط .

٦ ـ المناقصة رقم ب ب ح/٧٦/٧٦١٤ ـ ٧٧ استئجار سيارات متنوعة للوزارة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٢٠٦٢ والمؤرخ ٧٧/١/٣١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/عبد علي رحيم (اقل المناقصين سعرا) وذلك بمبلغ اجمالي (ـ/٣٧٢ر١ دك) يوميا .

٧ ـ المناقصة رقم أ ـ ٧٧/٧٦ توريد سيارات مختلفة/وزارة المالية ادارة املاك الدولة والخدمات .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٢٦٨٢١ والمؤرخ ٧٦/١٢/٢٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البنود المؤجلة على النحو الاتي : ـ

البند رقم (٢) عدد (٥) سيارات صالون مكيفة اولدزموبيل ٩٨ طراز ٧٧ ـ على السادة/شركة يوسف احمد الغانم واولاده بسعر افرادى وقدره (ـ/٢٨٤٥ دك) للسيارة الواحدة بعد استبعاد عطاء السادة / بدر الملا واخوانه لعدم صلاحية النوع المعروض لمتطلبات الادارة .

البند رقم (٤) عدد (٤) سيارات تنكر حمولة (١٠٠٠) جالون على السادة شركة البابطين للتجارة والمقاولات بسعر افرادى وقدره (ـ/٤٠٠٠ دك) للسيارة الواحدة عملا بنص المادة (٤١) من قانون المناقصات العامة ؛ بعد استبعاد عطاء السادة/بدر الملا واخوانه لمخالفته المواصفات .

البند رقم (٥) عدد (٢) سيارة تنكر حمولة (٣٠٠٠) جالون على السادة/احمد يوسف محمد حسين بهبهاني بسعر افرادى وقدره (ـ/٢٠٠٠ر١٠ دك) بعد استبعاد عطاء السادة / شركة يوسف احمد الغانم واولاده لعدم صلاحية النوع المعروض لمتطلبات الادارة .

البند رقم (٧) عدد (٥) سيارات جيب (٦) سلندر سقف هارتوب ـ يلغى هذا البند لعدم تقديم عروض مناسبة .

٨ ـ المناقصة رقم ولم/٢٦/٣/٢٢ ـ ٧٧/٧٦ توريد اعمدة خشبية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٤٣ والمؤرخ ٧٧/١/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي : ـ

البند الاول ـ اعمدة متوسطة طول (١١) متر ـ على السادة/شركة البلقاء للتجارة وبمباع اجمالي (ـ/٦٧٥ر٠٠ دك) بوصفهم اقل المناقصين سعرا .

البند الثاني ـ اعمدة صلبة بطول (١١) متر على السادة/ شركة الفوزان للتجارة والمقاولات (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي (ـ/٤٠٠ر٤ دك) .

البند الثالث ـ اعمدة مزدوجة بطول (١٢) متر على السادة/ مؤسسة راشد الخزعل (اقل الاسعار) بمبلغ اجمالي (ـ/٩٩٣ر١٦ دك) .

٩ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٤ ـ ٧٧/٧٦ تزويد وتركيب سويتشجير (١١) كيلوفولت .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٣ والمؤرخ ٧٧/١/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٣٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/الشركة التجارية العامة بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٧٩٠ر٣٣٩ر١ دك) ، بعد استبعاد عطاء رقم (٦) المقدم من نفس الشركة وذلك لمخالفتها المواصفات .

١٠ ـ المناقصة رقم مخ/ع/١٣ ـ ٧٧/٧٦ توريد قرطاسية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٣٨٦ والمؤرخ ٧٧/١/٣٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم (مخ/ع/١٣ ـ ٧٧/٧٦) لتوريد قرطاسية ـ وزارة الصحة العامة .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	٤٥٠٠	لفة	ـ	ـ	يؤجل الى جلسة مقبلة
٣	٧٠٠	زجاجة	ـ/٠٩٠	الشركة العالمية للتوكيلات الطبية والعلمية .	بعد استبعاد عطاءات السادة/مكتبة الاداب لمخالفته للمواصفات ، شركة الميره ، شركة سليمان العبد الكريم واخوانه لرداءة العينة المقدمة .
١٢	٣٠٠٠٠	قلم	ـ	ـ	يؤجل الى جلسة مقبلة .
٣٠	٣٠٠	محاية	ـ/٠٦٠	شركة القرطاسية المركزية	بعد استبعاد عطاءات السادة/عبد الرحمن فهد الصفار لرداءة العينة المقدمة،شركة المطبعة العصرية ، شركة الميره لمخالفته لمواصفات العينة المطلوبة .
٤٧	ـ	ـ	ـ	ـ	يلغى ويوفر عن طريق الوزارة بطريق الممارسة

١١ ـ المراسلات .

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٨٧ المؤرخ فى ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للقواطع بشبكات النقل الكهربائية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٣٢ر١ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٧٢ المؤرخ فى ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لعدادات المياه فى المشاغل الرئيسية فى حدود مبلغ اجمالى (٢ر٩٢٦/١٢٥) دك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٧٩ المؤرخ فى ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطعغيار للفلاتين فى محطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي

(١١٦/٧٥٨ر٩ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٧٢ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمؤشرات حرارة البخار لصيانة الفلايات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ في حدود مبلغ اجمالي (١٨٨/٥٠٠ر١ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٦٩ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات البخارية في محطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي قدره (ــ/٧٤١٠ر٧ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٨٦ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمضخات المضورة (كأس بى) للصيانة في المشاغل الرئيسية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٠٥ر٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٨٢ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بأعمال تمديدات كهربائية لسكن عمال البلدية على طريق الاطراف في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٥٠ر١ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٣٨٧ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء رافعة شوكية لكراج مكافحة الحشرات في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٠٠ر٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٢٢٩٣ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٥٠) طاولة رسم ، عدد (٢٥٠) كرسي رسم في حدود مبلغ اجمالي (٢٦٨٧/٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٤٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٢٣٢٣ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اصناف اثاث في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر١٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء رقم ١٨٥ بمحطة الشعيبة الجنوبية والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لوحدات التقطير (١ ــ ٤) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥١) تأجيل البت بالموضوع الى جلسة مقبلة .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٧٨ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بانشاء وانجاز وصيانة مختبر تحلية المياه في الشعيبة والمؤرخ في ٧٧/١/٣١ ، بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٢) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٦٨ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سياج من الاسلاك المشبكة لمحطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٤٥٠ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٧١ والمؤرخ في ٧٧/١/٣٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء محولات لمحطات الشويخ في حدود مبلغ اجمالي (٢١٣/٦٨٠ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠/٤٥٤/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٧٠ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء انابيب ستينلس ستيل في حدود مبلغ اجمالي (٢١٩ر٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٣٣٣ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٥٠٠) لوح لاتيه في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٠٠ر٨ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٢٣٦ المؤرخ في ٧٧/٢/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كوالين متنوعة في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٠٠٠ر١٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٣٣٧ المؤرخ في ٧٧/٢/١ والمتعاق بطلب الاذن لشراء ملابس صيفية للفراشين والحراس في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٠٠ر٣ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٥٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ٧١٤ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٥٠٠) كرتون باذنجان مقلب في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠/٤٥٩/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٩٢٠ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بتركيب أجهزة اتصال داخلية مباشرة بين الادارات المختلفة في حدود مبلغ اجمالي قدره (ــ/٨٠٠ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت الجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٦٠) ، الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٩١٨ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٨٠) جهاز لاسلكي في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٦٠٠ر٤ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٦١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية رقم ٤٦٦ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء مكاتب متنقلة في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٠٠ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٦٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ١٩٢٦ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بطبع مليون وستمائة الف طابع بريد تذكارى في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٩١١ر٥ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ٢٠٨٥ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن للقيام بطبع وتصدير عدد (٦٥٠ر٠٠٠) طابع بريد في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٧٥ر٢ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٦٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم ١٩٢٤ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة الات حاسبة الكترونية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٠/٤٦٥) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/١١) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ٧٧/٢/٧

الحضور السادة : ـ

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
ابراهيم عبد العزيز المقهوي	عضو
عبد العزيز محمد صالح العدساني	عضو
حسين العلي العبد المحسن	عضو
محمود حسن الربيعة	عضو
صالح مصلح الرشيدي	عضو/ممثل وزارة التخطيط
شهاب حسين شهاب	عضو/ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو/ممثل ادارة الفتوى التشريع
علي حسين العيسى	أمين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٣٤ (وزارة الكهرباء والماء) الاعمال المدنية لانشاء ٣٦ محطة تحويل فرعية في المنطقة الشرقية

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	بدر احمد الخرافي	٤٠٢٠٥٥/٨٢٤
٢	شركة الرابية للانشاءات	٣٩٣٧١٢/١٤٠
٣	شركة برهان الكويتية	٢٩٩٢٦٨/٩٧٢
٤	مؤسسة خليفة القليج الانشائية	ـ/٢٨٤٤٠٠
٥	شركة كوبري للمشاريع الانشائية	٥٦٩٦٩٥/٨٠٠
٦	المجموعة التجارية المتحدة	٣٢٠٧٠٤/٠٧٤
٧	مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات	٤٠٨١٧٢/٥٢٦
٨	شركة الحمراء الكويتية	٥٠١٢٨٤/٤٣٠
٩	مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات	٤٨٢٤٣٥/٧٦٠
١٠	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	ـ/٣٢٤٠٠٠
١١	شركة الرومي للتجارة والمقاولات	ـ/٢٨٢٠٠٠
١٢	شركة الخليج مات المتحدة للانشاء	ـ/٢٧٦٠٠٠
١٣	الشركة التجارية العامة	ـ/٣١٣٥٠٠
١٤	شركة المروة للتجارة والمقاولات	ـ/٤٥٦٠٠٠
١٥	شركة دشتي للبنايات العامة	٤٨٢٥٨٥/١٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٦٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٣٦ ـ ٧٧/٧٦ (وزارة الكهرباء والماء)

الاعمال المدنية لانشاء ٣٦ محطة تحويل فرعية في المنطقة الجنوبية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة دشتي للبنايات العامة	٤٨٢٥٨٥/١٣٠
٢	الشركة التجارية العامة	ـ/٣٣٣٠٠٠
٣	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	ـ/٣١٥٠٠٠
٤	بدر احمد الخرافي	٤٠٨٢٨٠/٢٨٤
٥	مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات	٤٨٢٤٣٥/٧٦٠
٦	شركة الرومي للتجارة والمقاولات	ـ/٢٨٢٠٠٠
٧	المجموعة التجارية المتحدة	٣٣٤٦٤٧/٧١٤
٨	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ/٢٧٧٢٠٠
٩	شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	٢٩٩٢٦٨/٩٧٢
١٠	شركة كوبري للمشاريع الانشائية	ـ/٥٦٨٥٠٠
١١	مؤسسة محمد يوسف الرومي	ـ/٢٧٤٨٠٠
١٢	شركة الرابية للانشاءات	٣٥٠٨٤٦/٤٨٤

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٦٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ١٥ يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٣٥ ـ ٧٧/٧٦ الاعمال المدنية لانشاء (٦٠) محطة تحويل فرعية في المنطقتين (الغربية والشمالية).

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات	٦٩٦٧١٢/٣٤٥
٢	شركة الرابية للانشاءات	٧٢٩٣٧١/٤٢٥
٣	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	ـ/٧٧١٠٠٠
٤	المجموعة التجارية المتحدة	٥٧٤٦٤٧/٦٧٠
٥	مؤسسة محمد يوسف الرومي	ـ/٤٨٣٣٠٠
٦	شركة برهان الكويتية	٥٤١١١٤/٩٣٨
٧	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ/٤٩١٤٠٠
٨	بدر احمد الخرافي	٧١٥١٢٤/٠١٦
٩	مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات	٨٦٣٢٨٨/٢٨٠
١٠	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	ـ/٥٦٧٧٥٠
١١	الشركة التجارية العامة	ـ/٥٧٠٠٠٠
١٢	شركة دشتي للبنايات العامة	٧٩٣٣٣٩/٢٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٧٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٢٠ ـ ٧٧/٧٦ وزارة الكهرباء والماء ـ توريد ٣ مضخات .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	السعر الافرادي فلس/دينار	السعر الاجمالي فلس/دينار
١	شركة السيارات الكويتية	١٤٤٣/٦٠٠	٤٣٣٠/٨٠٠
٢	شركة البلقاء للتجارة	ــ/١٩٩٤	ــ/٥٩٨٢
٣	مؤسسة عبد العزيز عبد الله العرفج	ــ/٤٨٨٣	ــ/١٤٦٤٩
٤	شركة الخليج للمعدات البترولية	ــ/٨٠٠	ــ/٢٤٠٠
٥	شركة الروضان للتجارة والمقاولات	١٥٥٣/٤٦٩	٤٦٦٠/٤٠٧
٦	شركة بهمن وعدلوني التجارية	ــ/١٥٣٠	ــ/٤٥٩٠
٧	مؤسسة حمودي التجارية	ــ/٤٨٩٣	ــ/٤٨٩٣
٨	مؤسسة الروضان للتجارة والمقاولات	١٥٣٦/٤٨٠	٤٦٠٩/٤٤٠
٩	شركة بهمن وعدلوني التجارية	ــ/١٩٥٠	ــ/٥٨٥٠
١٠	شركة الخدمات البترولية	٩٠٣/٨٠٠	٢٧١١/٤٠٠
١١	بدر السيد هاشم الفربللي	٢٠٥١/٧٣٥	٦١٥٥/٢٠٥
١٢	شركة التجارة والمحركات الصناعية	ــ/١٠١٠	ــ/٣٠٣٠
١٣	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	ــ/١٠٦٠	ــ/٣١٨٠
١٤	شركة كنار للتجارة والمقاولات	ــ/٢٣٠٠	ــ/٦٩٠٠
١٥	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	ــ/٢٠٩٠	ــ/٦٢٧٠
١٦	شركة بودي التجارية	ــ/٢٠٨٨	ــ/٦٢٦٤
١٧	مساعد الصالح واولاده	ــ/٢٧٣٠	ــ/٨١٩٠
١٨	شركة الاستيراد الشرقية	٢٧٣٥/٠١٠	٨٢٠٥/٠٣١
١٩	الشركة الكويتية الالمانية للهندسة والتجارة	ــ/١١٨٦	ــ/٣٥٥٨
٢٠	الشركة الكويتية الالمانية للهندسة والتجارة	ــ/٤٨٧	ــ/١٤٦١
٢١	مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	ــ/٥٤٠	ــ/١٦٢٠
٢٢	شركة الغانم العالمية المتحدة	ــ/٧٩٠	ــ/٢٣٧٠
٢٣	عبد الله حمد الصقر واخوانه	١١٩٢/٢٥٠	٣٥٧٦/٧٥٠
٢٤	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات الكهربائية	ــ/٢٦٨١	ــ/٨٠٤٣
٢٥	شركة حمد الخالد واخوانه	١٠١٧/٩٣٠	٣٠٥١/٩٣٠
٢٦	الشركة التجارية العامة	ــ/٤٩٣٦	ــ/١٤٨٠٨
٢٧	شركة الخليج للمعدات البترولية	ــ/١١٥٥	ــ/٣٤٦٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٧١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهاخلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم أط م/ط/٣٠٧ انشاء مجرور تصريف الامطار ــ لمنطقة شمالي العارضية ــ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات	ــ/١٧٣٧٠٠٠
٢	شركة الاتحاد العربي للمقاولين ــ يوناركو	١٧١٩٧٦١/٥٠٠
٣	شركة المروة للتجارة والمقاولات	ــ/١٩٢٦٧٧٠
٤	شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	ــ/١٩٦٣٠٠٠
٥	شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة	ــ/٢٦٨٦٣٠٠
٦	شركة الروضة للتجارة والمقاولات	١٩٤١٨٥٨/٧٥٠
٧	مساعد الصالح واولاده المحدودة	ــ/٢٢٣٠٠٠٠
٨	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ــ/١٨٤٥٠٠٠
٩	شركة كوبري للمشاريع الانشائية	٢١٢٣٤٧٠/٨٠٠
١٠	محمد عبد المحسن الخرافي	ــ/١٨٩٠٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٧٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ المناقصة رقم م خ/ط/٢٨ توريد اربطة جراحية (ج/٥) ــ وزارة الصحة العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٧٣) تكليف مندوب وزارة الصحة العامة بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٧ ــ المناقصة رقم م ع/٣٦ ــ ٧٧/٧٦ توريد عدد وخامات التربية النسوية ــ وزارة التربية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٧٤) تكليف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٨ ــ المناقصة رقم م خ/ط/١٠ ــ ٧٦ توريد سوائل جزء ثان

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم م خ/ط/١٠/٧٦ ــ ١٥٤٦ والمؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٢ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للبند رقم (٩) من المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها (٧٧/١١/٤٧٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية البند رقم (٩) من المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/محمد الناصر الهاجري كما يلي : ــ

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار
٩ ــ	١٢٠٠	لتر	١/٤٢٥

بعد استبعاد عطاءات السادة/الشركة الدولية الكيماوية ، الشركة التجارية للمعدات العلمية لان الشركات غير مسجلة .

٩ ـ المناقصة رقم م خ/ط/١٨ ـ ٧٦ لتوريد انابيب مراهم فارغة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم م خ/ط/١٨/٧٦ ـ ١٥٨٦ والمؤرخ ٧٧/٢/٢ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٧٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم (م خ/ط/١٨/٧٦) لتوريد أنابيب مراهم فارغه ـ وزارة الصحة العامة

البنـد	الصنف	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظـات
أ ـ ١	أنابيب للجلد سعة (٥ جرام)	٦٠٠٠٠	أنبوب	٩/٧٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء السادة / الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة . وكذلك عطاء السادة عبد العزيز عبدالمحسن الراشد .
أ ـ ٢	أنابيب للجلد سعة (٥ جرام)	١٠٠٠٠٠	أنبوب	٩/٧٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء السادة / الشركة الكويتية البحرية والتجارية وعطاء السادة / عبد العزيز عبد المحسن الراشد لعدم تقديم عينة .
ب ـ ١	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	٤٠٠٠٠	أنبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء السادة / الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة .
ب ـ ٢	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	٢٠٠٠٠٠	أنبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء السادة / الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة .
ب ـ ٣	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	٦٠٠٠٠	انبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء السادة / الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة .
ب ـ ٤	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	١٢٠٠٠٠	أنبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة .
ب ـ ٥	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	١٥٠٠٠٠	أنبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة.
ب ـ ٦	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	٦٠٠٠٠	أنبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة .
ب ٧ ـ	أنابيب مراهم للجلد سعة (١٠ جرام)	٢٠٠٠٠٠	أنبوبة	١٠/٢٠٠ للالف	محمد بن يوسف النصف	بعد استبعاد عطاء الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة .
البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) أنابيب مراهم سعة ٣١/٢ جم)						تلغى وتوفر عن طريق الممارسة .

١٠ ـ المناقصة رقم م ع / ٨ ـ ٧٧ / ٧٨ طباعة كتب مدرسية (الدفعة الثانية)

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم و ت / أ ت / ٣ـ٢١٥ المؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٧٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٧٧ / ١١ / ٧٧) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلي ، بعد استبعاد السادة / مؤسسة اتحاد الخليج لمخالفته للشروط .

كشف ترسية المناقصة رقم م ع/٨ ـ ٧٨/٧٧ طباعة كتب مدرسية (الدفعة الثانية) ـ وزارة التربية

البند	الكمية والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظـات
٢ ـ	٥٧٠٠٠ نسخة	ـ/١٢٧	مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٤ ـ	١٣٣٠٠٠ نسخة	ـ/٢٣٩	مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٧ ـ	١٦٤٠٠٠ نسخة	ـ/٢٤٣	مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٨ ـ	١٥٠٠٠٠ نسخة	ـ/٢٨٩	مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٩ ـ	٥٤٠٠٠ نسخة	ـ/٠٩٧	مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٣ ـ	١١٥٠٠٠ نسخة	ـ/١٨٧	مطبعة دار السياسة	اقل الاسعار
١١ ـ	٥٤٥٠٠ نسخة	ـ/١٥٩	مطبعة دار السياسة	اقل الاسعار
٦ ـ	٦٠٠٠ نسخة	ـ/٢٥٠	شركة دار الكويت للصحافة	اقل الاسعار
١٠ ـ	١٦٠٠ نسخة	١/٠٠٠	شركة دار الكويت للصحافة	اقل الاسعار
٥ ـ	٨٠٠٠ نسخة	ـ/٣٣٠	مؤسسة دار الخليج للطباعة والنشر	اقل الاسعار
٦ ـ	٤٣٥٠٠ نسخة	ـ/٣٥٠	المطبعة العصرية	اقل الاسعار

١١ ــ المناقصة رقم أ أ / م ــ ٧٦ / ٢٢ انشاء وانجاز وصيانة مدرسة متوسطة البنات فى منطقة سلوى ق (٣) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٤/٨/٢٩/ ٢٣٠ ــ ١٤٧٢ المؤرخ فى ٥ / ٢ / ١٩٧٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٧٨ / ١١ / ٧٧) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة / شركة جاسم والصديق (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره (٥٧٨ / ١٤٦٠١ د ك) .

١٢ ــ المناقصة رقم و ك م / ٢٢ / ٢ / ١٠٣ ــ ٧٦ / ٧٧ توريد مراوح شافطة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م / ١٩٤ المؤرخ ٢ / ٢ / ١٩٧٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٧٩ / ١١ / ٧٧) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلى :

كشف ترسية المناقصة رقم (و ك م / ٢٢ / ٢ / ١٠٣ ــ ٧٦ / ٧٧) توريد مراوح شافطة — وزارة الكهرباء والماء

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١ ــ أ	٢١٧	عدد	٩/١٦٠	شركة الفاو للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء مؤسسة يعقوب يوسف النصر الله وعطاء شركة يوسف احمد الفانم وذلك لمخالفتهما للمواصفات .
١ ــ ب	٦٠٥	عدد	٥/٢٠٠	مؤسسة يعقوب النصر الله	بعد استبعاد عطاء شركة يوسف احمد الفانم لمخالفته للمواصفات
١ ــ ج	١٨٠	عدد	٢/٩٨٥	السادة غربللى المحدودة	أقل المناقصين سعرا

١٣ ــ المناقصة رقم م خ / ط / ٢٢ / ٧٦ لتوريد فوط المقعدين للاستعمال مرة واحدة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم م خ / ط / ٢٢ / ٧٦ ــ ١٥٧ المتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٨٠/١١/٧٧) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلى :

كشف ترسية المناقصة رقم م خ/ط/٢٢/٧٦ ــ توريد فوط للمقعدين للاستعمال مرة واحدة / وزارة الصحة العامة

البند	الكمية والوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	١٥٠٠٠ فوطة	١٠٢/ــ	جاسم محمد العلى الوزان	بعد استبعاد عطاءات السادة / مؤسسة بهمن وعدلوني التجارية لعدم تقديم عينة ، شركة طارق ، شركة بدر سلطان واخوانه عطاء رقم (١) ، مؤسسة المعجل للادوية ، شركة بدر سلطان واخوانه عطاء رقم (٦) ، عبد الحميد منصور المزيدى ، شركة حمد الخالد واخوانه لمخالفتهم للمواصفات المطلوبة .
٢	٤٠٠٠٠ فوطة	١٩٥/ــ	جاسم محمد العلى الوزان	عرض وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاءات السادة / مؤسسة بهمن وعدلوني التجارية ،مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات، شركة حمد الخالد واخوانه لعدم تقديم عينة ، شركة طارق ، شركة حسين وقيصر العالمية ، شركة بدر سلطان واخوانه عطاء رقم (١) شركة بدر سلطان واخوانه عطاء رقم ٦ لمخالفتهم للمواصفات .

١٤ ــ المناقصة رقم م ع/٧ ــ ٧٨/٧٧ طباعة كتب مدرسية (الدفعة الاولى)

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/أت/٣/٢١٤ المؤرخ ٧٧/١/٣١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٨١/١١/٧٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي ، بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة اتحاد الخليج لمخالفته للشروط المطلوبة .

كشف ترسية المناقصة رقم م ع/٧ــ٧٨/٧٧ لطباعة كتب مدرسية ــ الدفعة الاولى ــ وزارة التربية .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٢	٦٤٠٠٠	نسخة	١٢٩/ــ	مؤسسة مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٦	٩٩٠٠٠	نسخة	١٩٥/ــ	مؤسسة مقهوى للتجهيزات المكتبية	اقل الاسعار
٣	١٢٢٠٠٠	نسخة	٣٦٦/ــ	شركة المطبعة العصرية ومكتباتها	اقل الاسعار

٧	١٢٠٠٠٠	نسخة	٣٢٥/ـ	شركة المطبعة العصرية ومكتباتها	اقل الاسعار
٩	٢٠٠٠٠	نسخة	٢٥٠/ـ	مؤسسة فهد المرزوق الصحفية	اقل الاسعار
٤	١٣٠٠٠٠	نسخة	١٨٠/ـ	دار القبس للصحافة والطباعة والنشر	اقل الاسعار
٥	١٢٢٠٠٠	نسخة	١٨٤/ـ	دار القبس للصحافة والطباعة والنشر	اقل الاسعار
١	٥٧٠٠٠	نسخة	١٤٩/ـ	دار السياسة	اقل الاسعار
٨	٨٠٠٠٠	نسخة	٢٤٠/ـ	دار السياسة	اقل الاسعار

١٥ ـ المناقصة رقم ب‌ب‌هـ/٧٦٠٤ ـ ٧٧/٧٦ توريد وتركيب معدات تشكيل النبضات الرمزية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم وم‌ص/ش‌ف/١١/٤/٢٣١٥ المؤرخ ٧٧/٢/٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٨٢/١١/٧٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/ مؤسسة فؤاد محمد ثنيان الغانم وكلاء شركة بلس ـ بمبلغ اجمالي وقدره (٤٦٣ر٣٦٢/٠٥٠ دك) بعد استبعاد عطائي السادة/خالد صالح الفنيم ، وشركة المعدات لمخالفتهما للمواصفات .

١٦ ـ المناقصة رقم ولم/٨٥/٢/٢٢ ـ٧٧/٧٦ توريد مواد حديدية وغير حديدية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س‌م/١٩٢ والمؤرخ ٧٧/٢/١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٨٣/ ١١/٧٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي : ـ

كشف رقم (١)
كشف ترسية المناقصة رقم (ولم/٨٥/٢/٢٢ ـ ٧٧/٧٦) توريد مواد حديدية وغير حديدية — وزارة الكهرباء والماء

البند	السعر الاجمالي فلس دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١أ ، ١ب	٢١٨/٢٥٠	سليمان سمعان شماسى	أقل المناقصين سعرا
٢أ	٥٩/٤٠٠	سليمان سمعان شماسى	أقل المناقصين سعرا
٢ب	١٧٣/٠٠٠	شركة محمد حمود الشايع	أقل المناقصين سعرا
٣أ ، ٣ب ، ٣جـ ، ٣د .	٢٦٨/١٨٨	مؤسسة نورى الصناعية	أقل المناقصين سعرا
٣هـ	١٥٩/٣٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا
٣و	٩٦/٠٠٠	شركة محمد حمود الشايع	أقل المناقصين سعرا
٤ ، ٥			يلغى البندين لعدم تقديم أى مناقص
٦أ ، ٦ب ، ٦جـ ، ٦هـ ، ٦ى ، ٦م ، ٦د ، ٦ل .	١٦٣٢/٢٦٨	مؤسسة نورى الصناعية	بوصفة اقل المناقصين سعرا بالنسبة للبنود ٦ى ، ٦م ، ٦د ، ٦ل ـ وبوصفة ثانى أرخص العروض بالنسبة للبنود ٦أ ، ٦ب ، و ٦جـ ، ٦هـ بعد استبعاد عطاء السيد/سليمان سمعان شماسى .
٦ن ، ٦س	١٢٩٢/٠٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	بوصفه أرخص العروض للبند ٦ س وثانى أرخص العروض بالنسبة للبند ٦ن بعد استبعاد عطاء السيد/سليمان سمعان شماسى
٦و ، ٦ز ، ٦ح ، ٦ط ، ٦ك ، ٦ع	٢٧٨٣/٠٠٠	شركة محمود حمود الشايع	بوصفه أرخص العروض للبند ٦و ، ثانى أرخص العروض بالنسبة لباقى البنود ٦ز ، ٦ح ، ٦ط ، ٦ك ، ٦ع بعد استبعاد عطاء السيد/سليمان سمعان شماسى .
٧أ ، ٧هـ ، ٧و	٢٩٠/٣٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا
٧ب ، ٧جـ ، ٧د	١٣٨/٠٠٠	محمد حمود الشايع	أقل المناقصين سعرا
٨أ ، ٨ب ، ٨جـ ، ٨د ، ٨هـ ، ٨و ، ٨ز ، ٨ح ، ٨ط ، ٨ى ٨ك ، ٨ل ، ٨م ، ٨ن ، ٨س ٨ع .	٦٠٦٨/٧٤٥	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا
٩أ ، ٩ب ، ٩جـ ، ٩د ، ٩هـ	٩٥٨١/٧٠٠	مؤسسة نورى الصناعية	أقل المناقصين سعرا
٩و	٤٩٢٨/٤٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا
١٠	٨٤٦/٧٥٠	مؤسسة نورى الصناعية	أقل المناقصين سعرا
١١أ ، ١١ب ، ١١جـ ، ١١د ، ١١هـ ، ١١و .	١٠٤٥٣/٧٥٠	شركة نوال للتجارة والمقاولات	أقل المناقصين سعرا
١٢أ ، ١٢ب	١١٦٨/٨٠٠	شركة نوال للتجارة والمقاولات	أقل المناقصين سعرا
١٣أ ، ١٣ب ، ١٣جـ ، ١٣د	٢٥٣٨/٠٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	أرخص العروض بالنسبة للبند ١٣ أ وثانى أرخص العروض بالنسبة لـ ب ، جـ ، د بعد استبعاد شركة نوال للتجارة والمقاولات .
١٤أ ، ١٤ب ، ١٤جـ ، ١٤د ، ١٤هـ ، ١٤ز ، ١٤ح ، ١٤ط ١٤ى ، ١٤ل ، ١٤م .	١٢٠٨٧/٦٢٥	شركة الخدمات المتحدة للملاحة والتجارة .	أقل المناقصين سعرا

البند	السعر الاجمالى فلس / دينار	المناقص الفائز	ملاحظـات
١٥أ ، ١٥ب ، ١٥حـ ، ١٥د ، ١٥هـ ، ١٥و ، ١٥ز .	٢٢٣١/٠٠٠	محمد حمود الشايع	أقل المناقصين سعرا
١٦أ	٢٠٠/٠٠٠	محمد حمود الشايع	أقل المناقصين سعرا
١٦ ب	٢٧٣/٦٠٠	مؤسسة نورى الصناعية	أقل المناقصين سعرا
١٦ جـ ، ١٦ د	٢٣١٣/٠٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا
١٧ أ ، ١٧ ب	٨١٦/٠٠٠	شركة البازل التجارية	أقل المناقصين سعرا
١٧ جـ	٥٦٧/٨٤٠	محمد حمود الشايع	بعد استبعاد سليمان سمعان شماسى لمخالفته للمواصفات
١٨ أ ، ١٨ ب ، ١٨ جـ ، ١٨ هـ ، ١٨ و ، ١٨ ز .	٦١٦/٩٠٠	عبد الحميد منصور المزيدى	بعد استبعاد سليمان سمعان شماسى لمخالفته للمواصفات
١٨ د	١٢٧/٠٠٠	شركة البازل التجارية	بعد استبعاد سليمان سمعان شماسى لمخالفته للمواصفات
١٩ أ	١١٧٣/٥٧٠	عبد الحميد منصور المزيدى	بعد استبعاد سليمان سمعان شماسى لمخالفته للمواصفات
١٩ ب ، ١٩ جـ ، ١٩ هـ .	٢٤٥٤/٠٠٠	محمد حمود الشايع	بعد استبعاد سليمان سمعان شماسى لمخالفته للمواصفات
١٩ د	٧٥٦/٠٠٠	شركة البازل التجارية	بعد استبعاد سليمان سمعان شماسى لمخالفته للمواصفات
٢٠ أ ، ٢٠ ب ، ٢٠ جـ ، ٢٠ د ، ٢٠ هـ .	٢٩٤/٧٢٠	مؤسسة نورى الصناعية	أقل المناقصين سعرا
٢١ أ .	١٣٦/٠٩٧	مؤسسة نورى الصناعية	أقل المناقصين سعرا
٢١ ب ، ٢١ جـ ، ٢١ د .	١١٥٧/٣٧٠	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا
٢٢ أ ، ٢٢ ب ، ٢٢ جـ ، ٢٢ د	٤٠٩/٤٧٥	عبد الحميد منصور المزيدى	أقل المناقصين سعرا

١٧ ــ المناقصة رقم أ أ / م ــ ٧٦ / ٢٣ انشاء وانجاز وصيانة مدرسة متوسطة للبنات نموذج (٧) معدل فى منطقة جليب الشيوخ قطعة (٦) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٢/٨/٤/ ٢٢٩ ــ ١٤٧١ المؤرخ ٥ / ٢ / ٧٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٨٤ / ١١ / ٧٧) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / مؤسسة أسوان الهندسية (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره (٩٠١ / ٥٣١٧٨٢ د ك) .

١٨ ــ المناقصة رقم ولدم/١١٧/٢/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء لمركز توزيع البرقيات فى المطار الدولي .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١٣١ والمؤرخ ٧٧/١/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٨٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/الشركة الكويتية للمواد الصناعية (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٣٠٤٠/ــ د.ك) .

١٩ ــ المناقصة رقم ب ب هـ/٧٦٠٨ ــ ٧٧/٧٦ توريد اغطية مناهل واغطية هاند هولات .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف) رقم وم ص/س ف/٤/١١ ــ ٢٣١٦ المؤرخ ٧٧/٢/٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٨٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة عبد الله للمقاولات والتجارة بمبلغ اجمالي وقدره (١٤٥٤٦٠/ــ د.ك) بعد استبعاد عطاء السادة/شركة بدر الخرافي للاعمال الكهربائية وذلك لمخالفته للمواصفات الفنية المطلوبة .

٢٠ ــ المناقصة رقم م خ/ع/١٥ ــ ٧٧/٧٦ توريد مستهلكات

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت ــ م خ/ع/١٥ ــ ٧٧/٧٦ ــ ١٦٤٤ والمؤرخ ٧٧/٢/٥ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للبند رقم ٢٠ من المناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٨٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البند رقم ٢٠ من المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مؤسسة بهمن التجارية بمبلغ افرادي وقدره (١٠٧ فلس) بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة حسين وقيصر العالمية ، شركة دبليوجي تاول مؤسسة المعجل التجارية لعدم صلاحية العينة المقدمة .

٢١ ــ المناقصة رقم ولدم/٧٥/٢/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ توريد منظمات للمصابيح الزئبقية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١٦٣ المؤرخ ٧٧/١/٢٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للبند (١) من المناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٨٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البند رقم (١) من المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/الشركة الكويتية الالمانية عطاء رقم (٤) بمبلغ اجمالي وقدره (٢٥٦٢٥/ــ د.ك) بما فى ذلك نسبة الزيادة والبالغة (٢٥٪) على الكمية المطلوبة ، بعد استبعاد عطاء السادة/شركة سالم محمد النصف الكهربائية لان الشركة المنتجة مقاطعة ، وعطاء الشركة الكويتية الالمانية لعدم تقديم عينة ، كما قررت اللجنة الغاء البندين الثاني والثالث وذلك لعدم تقديم عروض مناسبة لهما .

٢٢ ــ المناقصة رقم أز/م م ــ ٨٤ ــ ٧٦ توريد وتركيب وانجاز شبكة مياه لري وحدة الارشاد الزراعي بالعبدلي .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٤/٢/٩ ــ ١٣٦ المؤرخ ١٩٧٧/٢/١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٨٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة الخليج

للري والاعمال الفنية (اقل المناقصين سعرا) وذلك بمبلغ اجمالي وقدره (١٦٫٥٠٦/٥٥٠ د.ك) .

٢٣ ـ المناقصة رقم م خ/ط/ ٢٠ ـ ٧٧/٧٦ توريد كيماويات للمصنع .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم م خ/ط/٢٠ ـ ١٦٤٠/٧٦ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٥ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٩٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم (م خ/ط/٧٦/٢٠) توريد كيماويات للمصنع ـ وزارة الصحة العامة .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٢	٥٠٠	كفم	٨٢٥/ـ (لكل ٢ كفم)	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
٤	٣٠٠	كفم	٣/١٣٥ لكل ٢٥ لتر	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
٦	٢	برميل	١٢٧/١٨٧	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
٧	٣٠	برميل	٢١/٣٩٥	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
١٧	٦٠	برميل	١٥/٨٩٥	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
١٨	٤٠	برميل	٣/٢١٨ لكل ٢٥ كفم	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
٢٨	٦٠	برميل	١٢/٣٢٠	محمد الناصر الهاجري	اقل الاسعار
١	١٢	برميل	٥١/٧٠٠	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطاء السادة/صالح جمال وشركاه لان الشركة غير مسجلة وعطاء السادة/محمد ابن يوسف النصف لعدم تقديم عينة
٣	١٠٠	كفم	١/٩٨٠ لكل ٢ كفم	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطاء السادة / صالح جمال وشركاه لان الشركة غير مسجلة .
١٣	٢٠٠٠٢/٤	لتر	١٣/٩٧٠	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطاءات السادة / محمد يوسف النصف ، شركة رضايات التجارية وشركة يوسف ابراهيم الغانم لعدم تقديم عينة
١٤	١٠٠	برميل	٨٦/٥٤٢ لكل ٥٠ كفم	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطائى السادة / شركة السالم للخدمات الكيماوية ومحمد يوسف النصف لعدم تقديم عينة .
١٥	٧٠٠٠	كفم	١٢٠/٦٧٠ لكل ٢٥٠ كفم	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطاء السادة / شركة بدر سلطان لعدم تقديم عينة .
١٦	٥	برميل	٥١/٢٠٥	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطاء السادة / صالح جمال وشركاه لان الشركة المنتجة غير مسجلة . وعطاء السادة / شركة بهمن وعدلوني لعدم تقديم عينة .
١٩	٥٠٤٠	كفم	٣٦٢٩٥/ـ	شركة بلسم للصيدلة والكيماويات	بعد استبعاد عطاء السادة / صالح جمال وشركاه لان الشركة المنتجة غير مسجلة .
٢٠	١٢	برميل	١٢/٢٣٨ لكل ١٢١/٢ كفم	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطاءات السادة/صالح جمال وشركاه رقمي (٩ ، ١٠) ، شركة الارتباط الدولي لعدم تقديم عينة وعطاء السادة/ شركة السالم للخدمات الكيماوية لان الشركة المنتجة غير مسجلة .
٢١	٢٠	برميل	١١/٥٥٠ لكل ٢٥ كفم	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطائي السادة/محمد يوسف النصف ، صالح جمال وشركاه رقم ١٠ لعدم تقديم عينة وعطاء السادة صالح جمال رقم (٩) لان الشركة المنتجة غير مسجلة .
٢٤	٨٠	برميل	٢٧/٤١٥	شركة يوسف ابراهيم الغانم وشركاه	بعد استبعاد عطاء السادة/شركة السالم للخدمات الكيماوية لعدم تقديم عينة وعطاء السادة/صالح جمال وشركاه لان الشركة المنتجة غير مسجلة .
٢٦	٤٠	علبه	٣/٧٤٠	محمد الناصر الهاجري	بعد استبعاد عطائي السادة/شركة السالم للخدمات الكيماوية ، شركة رضايات التجارية لعدم تقديم عينة .
١٢ ٩ـ١١ـ٢٣ـ٢٥ـ٢٩ ٥ـ٨ـ١٠ـ٢٢ـ٢٧	٢٠	برميل	٤/١٤٠	شركة يوسف ابراهيم الغانم وشركاه (تؤجل الى جلسةمقبلة) (تلغى وتوفر عن طريق الممارسة)	عطاء وحيد قبل بالاجماع .

٢٤ ـ المراسلات : ـ

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٩١ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء جهاز فحص لمحطات الشويخ بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٩١) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٠٥ المؤرخ في ٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة ونش اسعاف بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٩٢) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٧٧/٢/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (١١٠٠) لفة تود سميك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٤٩٣) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب الصندوق الكويتي للتنمية رقم ١١٩٥ المؤرخ في ٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تصوير ماركة (ام.بكس) في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٣٢٥ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٤٩٣ب/٧٧/١١) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب مجلس الوزراء رقم ٣٨٥ المؤرخ في ٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لطباعة عدد (٥٠٠٠) كتاب قضايا تنمية الموارد في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٠٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٩٤/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٩٧ في ٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (١٠) ثلاجات متنوعة من السوق المحلي في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٣١٠ د.ك) بطريق الممارسة،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٩٥/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٩٨ المؤرخ في ٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لاجهزة التحكم الهوائية في حدود مبلغ اجمالي (٥٢٢٩/٩٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٩٦/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٩٦ المؤرخ في ٧٧/٢/٣ والمتعلق بطلب الاذن لعمل تمديدات كهربائية بسكن مدرسات مدرسة الجزائر في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦١٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٩٧/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٤٣٢ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كالسيوم نيتريت في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٢٥٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٩٨/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٤٣٣ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة تحكم كهربائية لمحطات الضخ في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٢٠١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٩٩/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ١٥٠٦ المؤرخ في ١٩٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كمية من الافلام الخام والاحماض المتنوعة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٠٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٠/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ١٩٨ المؤرخ في ٧٧/٢/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مائة خروف وذلك لحاجة المخيم الكشفي في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٣٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠١/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢١٠ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تصوير مستندات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٦٦٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٢/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ١٤٤٨ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة جيب بوكس (حجم كبير) في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٥٩٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٣/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب ديوان الموظفين رقم ٣ المؤرخ في ٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لطباعة وتجليد مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٨٧٦٢ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٤/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٣١ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة لحاجة مختبرات مستشفى الصباح في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٨١٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٥/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٣٠ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوي مرضى في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٦٦٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٦/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٥٦ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة اشعة خاصة لتجهيز جناح تخطيط القلب في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٢٤٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٧/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٣٣ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوية طبية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٣٣٤٧٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٨/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٣٤ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوات طبية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٧٩٤٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٠٩/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢١٧ المؤرخ في ٧٧/٢/١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوات وملابس رياضية في حدود مبلغ اجمالي (١٢١١/٩٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥١٠/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢١٢ المؤرخ في ١٩٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ملابس رياضية لادارة التعليم الفني والمهني في حدود مبلغ اجمالي (١٨٢٩/٣٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥١١/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٨٩ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مبرد ماء كامل في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٣٩٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥١٢/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ٢٢٣٠ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للرافعات من نوع « باينر » في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥١٣/١١/٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٢٥٥٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لعمل غرفتين من الشينكو وسياج وباب حديد في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٤٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة للطيران المدني رقم ٦٥٢ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء زيوت لقسم الصيانة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٧ ـ بحثت اللجنة كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية رقم ١١٩٦ المؤرخ ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لطباعة التقرير السنوي في حدود مبلغ افرادي (١/٤٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥١٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢١١ المؤرخ في ١٩٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد واسلاك كهربائية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٠١١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥١٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٦١ المؤرخ في ١٩٧٧/١/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلات وادوات موسيقية للمدارس في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥١٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢١٣ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارات صالون في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٢٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥١٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٣١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٠٩ المؤرخ في ٧٧/١/٣٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اخشاب معاكس في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٠٤٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٢ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٠٢٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٩٧٥) بدلة شتوية للمراقبين في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٨٥٢٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢١) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٣ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٠٧٦ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارتين لاستعمال مراكز الانقاذ العام في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٩٢٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٤ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٠٥٣ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة « شاصي » في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٦٨٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٥١٣ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مبيدات حشرية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٧٤٩ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٠٢ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لفك واعادة تركيب (٣) محولات في حدود مبلغ اجمالي (١٢٦٢٢/٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٠١ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد كهربائية متنوعة في حدود مبلغ اجمالي (٩٥٩٨/٨٠٠ د.ك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٢٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وتصنيع وتركيب شبرة لحفظ خزانات ملفات المرضى في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٨٨٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٩٥ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة للوظائف التنفسية لمستشفى الامراض الصدرية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٤٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٤٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٥٣٢ المؤرخ في ٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء غذائيات رز بشاور عدد (٥٠٠) كيس شد في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٢٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٤١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ١٩٠ المؤرخ في ٧٧/١/٣١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء موصلات بديلة في حدود مبلغ اجمالي (١٠٣١/٧٣٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١١/٥٣٠) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/١٢) المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٢/٩

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي العبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبدالعزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
صالح مصلح الرشيدى	**عضو / ممثل وزارة التخطيط**
شهاب حسين شهاب	**عضو / ممثل وزارة الماليه**
عبد المحسن الطباطبائي	**عضو / ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**أمين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ المناقصة رقم (م خ/ط/٢٧ ـ ٧٧/٧٦) توريد حفاظات أطفال ـ وزارة الصحة العامه .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالي فلس/دينار	ملاحظات
١	عبد المحسن بدر الخرافي	٦٢٢٧٠/٠٠٠	
٢	حمد محمد الرخيص	٨٤٠٠٠/٠٠٠	
٣	الشركة الصناعية للمنتجات الطبية	٥٢١٠٠/٣٠٠	
٤	شركة بلسم للصيدلة والكيماويات	٤٢٩٨٤/٩١٢	
٥	علي عبد الوهاب وأولاده وشركاهم	١١٩٤٢٤/٦٣٠	راجع الشد
٦	مؤسسة بهمن التجارية	٣٤١٦٠/٠٠٠	
٧	ابراهيم محمد الرخيص	٩٨٠٠٠/٠٠٠	
٨	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	١٠٦٧٦٠/٤٠٠	راجع الشد
٩	الشركة الدولية الكيماوية	٧٤٥٥٠/٠٠٠	
١٠	شركة بدر السلطان واخوانه	٧٠٢٧٦/٥٠٠	بعد الخصم
١١	عبد المحسن بدر الخرافي	٢٩٥٤٠/٠٠٠	

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٢/٥٣١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ المناقصة رقم (مم/١٠) توريد بولينات ـ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالي فلس/دينار
١	شركة حمد الخالد واخوانه	ـ/٢٦١٦٠
٢	شركة التعبئة والصناعات البلاستيكية	ـ/٢٦٨٨٠
٣	شركة وكالة دبليو جي تاول	ـ/١٠١١٣٦
٤	الشركة الدوليه الكيماوية	ـ/٢٩٥٥٣
٥	شركة الخدمات المتحدة للملاحة والتجارة والمقاولات	ـ/٢٩٤١٢
٦	مؤسسة راشد الخزعل	ـ/٣٠٠٠٠
٧	مؤسسة الهضبة للتجارة العامة	ـ/٣٨٠١٦
٨	مؤسسة مكتب التسويق والانماء التجاري	ـ/٣١٨٣٠
٩	شركة بهمن وعدلوني التجارية	ـ/٣٦٠٠٠
١٠	الشركة التجارية العامة	ـ/٢٩٣١٠
١١	شركة البلقاء للتجارة	ـ/٣١٩٢٠
١٢	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٢٥٨٧٥
١٣	سليم الهنيدى وشركاه	ـ/٨٤١٠٥
١٤	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٢٩٧٥٤
١٥	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٢٨٦١١
١٦	شركة محمود هاشم البورنو	ـ/٢٩٢٥٠
١٧	شركة البلقاء للتجارة	ـ/٣١٦١١
١٨	شركة الخليج للمعدات البترولية والتعهدات	ـ/٢٧٧٥٠ ويستبعد العرض البديل
١٩	شركة الخليج للمعدات البترولية والتعهدات	ـ/٢٩١٣٠
٢٠	مساعد عبد الله الساير وشركاه	ـ/٣١٣٧١
٢١	مؤسسة هاشم الشخصي للتجارة والمقاولات	ـ/٢٧٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٢/٥٣٢) ـ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ـ المناقصة رقم (مع/٥ ـ ٧٨/٧٧) توريد مختبرات لغوية وجهاز تليسنما ـ وزارة التربية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالى فلس/دينار	ملاحظات
١	شركة الخالد للهندسة والمقاولات	ـ/١٣٨٥٣٠	بعد الاضافة
٢	شركة الصباح للتجارة والمقاولات المحدودة	ـ/٧٥٦٦٣	
٣	مؤسسة اتحاد الخليج	١٦٣٣٩٢/٤٦٠	+ (ـ/٧٠٠ د.ك) تركيب
٤	بدر الملا واخوانه	ـ/١٦٣٠٠٠	
٥	شركة بهمن وعدلونى التجارية	٣١٦٦٣/٧٧٠	
٦	شركة الجيل التجارية	ـ/١٩٢٩٩٠	السعر لا يشمل أجور التركيب والبالغة (ـ/٦٠٠ د.ك) بعد الاضافة
٧	شركة مخزن التجهيزات	١٢٧٠٦٢/٦٣١	
٨	المؤسسة المتحدة للخدمات التجارية والفنية	ـ/١٨١٨٤٩	
٩	مراد يوسف بهبهاني	ـ/١٥٠٣٧٤	مع التركيب
١٠	مؤسسة الوسائل السمعية والبصرية	ـ/١١٢٦٤٤	أجرة تركيب المختبر الواحد (ـ/٥٠٠ د.ك)
١١	شركة طارق عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم	ـ/١٧٧٨٤٥	
١٢	شركة بدر سلطان واخوانه	٣٨١٢٤٥/٤٩٥	
١٣	شركة الهاجرى للتجارة والمقاولات	ـ/١٨٤٢٠٢	
١٤	شركة الهاجرى للتجارة والمقاولات	ـ/١٢٨٨٢٨	
١٥	على عبد العزيز الحميدى	٣١٥٨٩١/١٠٠	
١٦	شركة حمد الخالد	٢١٠٤٧٣/٢٠٠	اجور تركيب وتشغيل البند الاول (ـ/٩٠٠ د.ك) ـ والثاني (ـ/٨٥٠ د.ك) لكل واحد .

١٧	مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	ـ/١٣٣٣٦٤
١٨	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	ـ/٤٧٦٠٠
١٩	عبد المحسن بدر الخرافى	ـ/٣٠١٠٠٧
٢٠	موسى عبد الحسين بهمن	بدون
٢١	حمد يوسف العيسى	١٠٠٣٩٤/٢٥٠
٢٢	مؤسسة النون التجارية	ـ/١٤٢٦٦٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٣٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ المناقصة رقم) ولم/٢٢/م٣/١١٨ (الاعمال المدنية لانشاء وانجاز وصيانة خزان ارضى سعة (١٠) مليون جالون للمياه العذبة فى جزيرة فيلكا ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار كما يلى :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة الانشاءات المتحدة	١١٨٥٨١٤/٠٠٠
٢	شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	١٢١٨٠٠٠/٠٠٠
٣	بدر أحمد الخرافي	٩٠٨٧٥٣/٩٢٠
٤	مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	١٣٩٦٠٢٣/٦٨٨
٥	مؤسسة سعود وابراهيم العبد الرزاق	١٨٤١١٥٢/٠٠٠
٦	شركة المروة للتجارة والمقاولات	٨٩٣٠٠٠/٠٠٠
٧	مؤسسة انور العتيقى للتجارة والمقاولات	٩٩٩٨٨١/٩٠٠
٨	مؤسسة مصانع الدبوس	١٢٤٨٤٧٩/٨٠٠
٩	شركة الرومى للتجارة والمقاولات	١١٩٧٠٠٠/٠٠٠
١٠	شركة دشتى للبنايات العامة	١٣٣٠٥٣٥/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٣٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم (مخ/ط/٢٨ ـ ٧٦) اربطة جراحية (ج/٥) ـ وزارة الصحة العامة .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٣٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم (مع/٣٦ ـ ٧٧/٧٦) عدد وخامات التربية النسوية ـ وزارة التربية .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/٢/١٢٢) توريد اشرطة تغليف على البارد ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٣٧) تكليف مندوب وزارة الكهرباء والماء بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٨ ـ المناقصة رقم (مخ/ط/٩) توريد سوائل طبية (جزء / أول) ـ وزارة الصحة العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم مخ/ط/٩/ ٧٦ ـ ١٧٩٢ والمؤرخ ١٩٧٧/٢/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٣٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف رقم (١) كشف ترسية المناقصة رقم (مخ/ط/٧٦/٩) لتوريد سوائل طبية / جزء أول ـ وزارة الصحة العامة .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٦	٣٠٠٠	جالون	١٦/٧٦٠ لكل ٢٥ كفم	محمد الناصر الهاجرى	بعد استبعاد شركة يوسف ابراهيم الغانم لعدم تقديم عينة واستبعاد عطاء مخزن آسيا لان الشركة غير مسجلة .
١	١٥٠٠٠	جالون	٨/٢٢٠ لكل ٥ جالون	محمد الناصر الهاجرى	بعد استبعاد شركة رضايات لعدم تقديم عينة .
٢	١٥٠٠	كفم	ـ/٣٣٠ لكل ٥٠٠ سم٣	محمد الناصر الهاجرى	بعد استبعاد الشركة الدولية الكيماوية وعطاء شركة بدر سلطان واخوانه لعدم تقديم عينة وكذلك شركة بهمن وعدلونى للسبب نفسه .
	٥،٤،٣		ـ	ـ	تلغى وتوفر عن طريق الممارسة .

٩ ــ المناقصة رقم (ولم/٣٧/٣/٢٢) توريد أذرع متعامدة للخطوط الهوائية ــ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١٥٦ والمؤرخ ١٩٧٧/١/٢٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٣٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف ترسية المناقصة رقم (ولم/٣٧/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦) توريد اذرع متعامدة للخطوط الهوائية ــ وزارة الكهرباء والماء

البند	السعر الاجمالي فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١/أ	١٣١١٠/ــ	الشركة التجارية العامة	اقل الاسعار
١/ب	٤٢٢٥/ــ	الشركة التجارية العامة	اقل الاسعار
١/جـ	٢٨٥٥/ــ	شركة وكالة دبليو جي تاول	اقل الاسعار
١/د	٨٦٦/٥٠٠	شركة وكالة دبليو جي تاول	اقل الاسعار
١/هـ	٨٤٠/ــ	بدر السيد هاشم الغربللي	اقل الاسعار
٢	٥٣٥/٢٠٠	شركة القطامي ومحمد العالمية	اقل الاسعار

(١٠) المناقصة رقم (ولم/٨٨/٢/٢٢) توريد معدات للمشاغل الرئيسية . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١٥١ والمؤرخ ١٩٧٧/١/٢٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف ترسية المناقصة رقم (ولم/٨٨/٢/٢٢) توريد معدات للمشاغل الرئيسية ــ وزارة الكهرباء والماء

البند	الكمية	الوحدة	السعر الاجمالي فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	٢	عدد	٩٤٦٠/ــ	شركة بودى التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة العتيقى للتجارة والمشروعات لمخالفه للمواصفات المطلوبة
٢	١	عدد	٣٩٥٢/ــ	شركة بودى التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة العتيقى للتجارة والمشروعات لمخالفته للمواصفات المطلوبة
٣	٢	عدد	١٥٤/ــ	الشركة الكويتية للمواد الصناعية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة العتيقى للتجارة والمشروعات لمخالفته للمواصفات المطلوبة
٤	٣	عدد	٢٩٧/ــ	الشركة الكويتية للمواد الصناعية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة العتيقى للتجارة والمشروعات لمخالفته للمواصفات المطلوبة
٥	١	عدد	٣٢٢٤/٨٨٠	شركة حمد الخالد واخوانه	اقل الاسعار
٦	١	عدد	٣٩٠٠/ــ	شركة بودى التجارية	اقل الاسعار
٧	٢	عدد	٩٨٤/ــ	شركة بودى التجارية	بعد استبعاد عطائي السادة/شركة بهمن وعدلونى التجارية ومؤسسة الروضان للتجارة والمقاولات لمخالفتهما للمواصفات .

(١١) المناقصة رقم (ولم/٧٧/٧٦ ــ ١٠/١/٢٢) انشاء وازالة أعمدة الخطوط الهوائية . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٢٠٦ والمؤرخ ١٩٧٧/٢/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤١) وعملا بنص المادة (٤٨) من قانون المناقصات العامة بنود العطاء الوحيد **ومن ثم ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة انوار** الصباح للتجارة والمقاولات الكهربائية بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٦٩٠ر٢٥ د.ك) (عطاء وحيد) .

(١٢) المناقصة رقم (ولم/٣٩/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦) توريدعوازل خطوط . وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/١٦٧ والمؤرخ ١٩٧٧/١/٣٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة وكالة دبليو جي تاول (أرخص الاسعار) بمبالغ اجمالية على النحو التالي :

البند الاول ــ ٧١٢/٥٠٠ د.ك
البند الثاني ــ ١٠٢٣/٦٠٠ د.ك
البند الثالث ــ ٧٢/٠٠٠ د.ك
البند الخامس ــ ٥٦٠/٠٠ د.ك

اما البند الرابع فانه يرسى على السادة/شركة البلقاء التجارية بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٣٥٩٤ د.ك) أرخص الاسعار .

(١٣) المناقصة رقم (م ع/١ ــ ٧٨/٧٧) توريد وحدات تلفزيونية ملونة . وزارة التربية

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/ت/٢١٦/٣ والمؤرخ ١٩٧٧/١/٣١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/عبد المحسن بدر الخرافي بسعر اجمالي وقدره (٨٠٢٥٢/٣٤٥ د.ك) .

بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة اتحاد الخليج لمخالفته للمواصفات المطلوبة .

(١٤) المناقصة رقم (ج م/٨ ــ ٧٧/٧٦) توريد وتسليم أسلاك فولاذية للرافعات . وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء)

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) رقم وم ص/س ف/٤/١١ ــ ٢٣٨٤ والمؤرخ ٧٧/٢/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكوره أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مؤسسة البرجس (أقل المناقصين سعرا) وذلك بمبلغ اجمالى وقدره (٣٥٨٨/٠١٤ د.ك) .

(١٥) المناقصة رقم (م ع/٣ ــ ٨٨/٧٧) توريد أدوات نظافة . وزارة التربية

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/ات/٢٣١/٣ والمؤرخ ٧٧/٢/٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف ترسية المناقصة رقم (م ع/٣ ــ ٧٨/٧٧) توريد أدوات نظافة ــ وزارة التربية

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١٣	٢٠٠٠	متر	٢٤٨/ــ	مؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة هاشم الشخص لعدم صلاحية العينة المقدمة وشركة حمد الصالح واولاده لعدم تقديم عينة
١٦	١٤٤٩٠	عدد	٤٥٩/ــ	مؤسسة المعجل للادوية	بعد استبعاد عطاء السادة/شركة بهمن وعدلونى التجارية لعدم تقديم عينه .
١٧	٢٥٠٠	عدد	٢٣٤/ــ	مؤسسة المعجل للادوية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات لمخالفته للمواصفات .
١٨	١٦٦٣٠	عدد	٢٧٤٫٨/ــ	مؤسسة العميرة للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء السادة/شركة بهمن وعدلونى التجارية لعدم تقديم عينه .
١٤					يلغى ويوفر بواسطة الوزارة لعدم ملائمة العرض المقدم .

(١٦) المناقصة رقم (م خ/ط/١٢ ــ ٧٦) لتوريد حبوب طبية (جزء أول) وزارة الصحة العامة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت ــ م خ/ط/ ١٢ ــ ١٨٥٨/٧٦ والمؤرخ ١٩٧٧/٢/٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٦) وعملاباحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشوف المرفقة .

كشف رقم (١) كشف ترسية المناقصة رقم م خ/ط/١٢/٧٦ ــ توريد حبوب طبية/جزء أول ــ وزارة الصحة العامة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس	دينار	المناقص الفائز	ملاحظـــات
١٠	٥٠٠٠٠٠	حبة	٢/٣٩١	للالف	محمد الناصر الهاجرى	**أقل المناقصين سعرا**
١١	٥٠٠٠٠٠	حبة	١/١٤٢	للالف	محمد الناصر الهاجرى	**أقل المناقصين سعرا**
١٣	١٢٠٠٠٠٠	حبة	١/٢٠٩	للالف	محمد الناصر الهاجرى	أقل المناقصين سعرا
١	١٥٠٠٠٠٠٠	حبة	١/٢٥٠	للالف	شركة يوسف ابراهيم الغانم	بعد استبعاد مؤسسة الروضان للتجارة وعطاء الشركة الكويتية البحرية والتجارية لعدم تقديم عينة ، عطاء شركة بدر سلطان واخوانه لمخالفته للمواصفات .
٢	٢٥٠٠٠٠٠	حبة	٢/٤٥٠	للالف	احمد يوسف الصقر	بعد استبعاد عطاء ابراهيم محمد الرخيص لعدم تقديم عينة
٣	٢٠٠٠٠٠٠	حبة	٤/٤٣٠	للالف	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء شركةيوسف ابراهيمالغانم وشركاه لمخالفته للمواصفات .
٤	١٠٠٠٠٠	حبة	١/٠٢٠	للالف	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد مؤسسة حياة للتجارة لعدم تقديم عينة .

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٥	١٥٠٠٠٠	حبة	١/٨١٤	للالف	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد مؤسسة حياة للتجارة وعطاء محمد الناصر الهاجرى لعدم تقديم عينه ، عطاء شركة بهمن وعدلونى التجارية لان الشركة المنتجة غير مسجلة .
٨	٣٠٠٠٠٠	حبة	٧٢٠/ــ	للالف	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء مؤسسةالروضانللتجارة لعدم تقديم عينة .
٩	٨٠٠٠٠٠	حبة	١/٦٦٢	للالف	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد مؤسسة الروضان للتجارة لعدم تقديم عينة
١٢	٥٠٠٠٠٠	حبة	١/٨٨٦	لكل خمسمائة	مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد محمد الناصر الهاجرى لعدم تقديم عينة .
١٤	٢٥٠٠٠٠٠	حبة	١/٤١٠	للالف	محمد الناصر الهاجرى	بعد استبعاد عطاء مؤسسة المعجل للادوية وذلك لمخالفته للمواصفات وعطاء مؤسسة الروضان للتجارة لعدم تقديم عينة .
١٥	٢٥٠٠٠٠٠٠	حبة	١/٦٧١٤	للالف	شركة يوسف ابراهيم الغانم	بعد استبعاد عطاء شركة بهمن وعدلوني التجارية وعطاء مؤسسة الروضان للتجارة لعدم تقديم عينة .
١٨	١٢٠٠٠٠٠	حبة	٢/٩٨٥	للالف	شركة بدر سلطان واخوانه	بعد استبعاد عطاء شركة بهمن وعدلونى التجارية لعدم تسجيل الشركة المنتجة وعطاء السادة احمد يوسفالصقر ، مؤسسةالروضان للتجارة لعدم تقديم عينة .

المراسلات

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٧٧٢ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لاجراء صيانة واصلاح بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٧) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٧٧٢ المؤرخ فى ٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مطبوعات بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٨) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢١٥ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سماد عضوى لحدائق برج الكويت بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٤٩) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢١٩ المؤرخ فى ٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مضخات مغمورة من السوق المحلى فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (ــ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٠ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء رافعة بجنزير من السوق المحلى فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (ــ/١٤٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٢/٥٥١) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٢ ــ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اصناف مختلفة فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٢٤٤٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٢٣ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خزينة البطاقات الاتوماتيكية فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (ــ/٢٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٥٧٩ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٧ ــ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (تيوب كالتشر) مواد بمواصفات فنية لتجارب الزراعة بدون تربة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٠١٨ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٦٤٢ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٥ ــ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بطاريات واجهزة للقلب فى حدود مبلغ اجمالى وقدره(ــ/٣٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ١٦٧٦ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٦ ــ والمتعلق بطلب الاذن لشراء Audio Tapes للاذاعة فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (ــ/١٠٦٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٧٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٢٩١٨ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة صالون وتنكر وسيارات جيب فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٥١٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة لمنطقة الشعيبة رقم ٣٥٤ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مفاتيح ضغط للمضخات على رصيف الزيت فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٢١ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بايبات كلفنايز لحاجة مجمع الورش فى حدود مبلغ اجمالى وقدره ، (١٦٦٢/٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٥٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢١ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للمضخات فى المشاغل الرئيسية في حدود مبلغ اجمالى (١٨٦٢/٩٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٢ المؤرخ فى ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معلقات فلورسنت

من السوق المحلي في حدود مبلغ اجمالي وقدره (ـ/٢٠٣٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٠٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء حلتين ستينلس ستيل بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٢) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٣ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات البخارية لصيانة الميكانيكية لتوربينات البخارية بمحطات الشويخ في حدود مبلغ اجمالي (٧٥٢٩٦/٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٥ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع الغيار لماكينات ديزل « هنشل » لاعمال قسم الديزل بالمشاغل الرئيسية في حدود مبلغ اجمالي (٧٥١٨/٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لدفع اجور مهندس وشراء مواد وتركيبها في محطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٨٢٤٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٦ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لصيانة في المفطرات (١١ ـ ٤) بمحطة الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي (٨٥٥٤/٥٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التخطيط رقم ٧٩٥ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لطباعة كتيب احصائي في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (ادارة البريد والبرق والهاتف) رقم ٢٣٩٨ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لطبع واصدار مليون طابع بريد تذكاري من اربع فئات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٨٥١٠ دولار امريكي) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٧٧٠ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء محرك بحري في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٣٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم مم/٧٢/٧٧ ـ ٢٣٢ المؤرخ في ١٩٧٧/١/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٦) سيارات قاطرات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٥٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٦٩م) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ـ العقد رقم ع/م/٤١٥ ـ ٧٥/٧٤

الاعمال المدنية لمحطة الفحص المركزية بالجابرية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٣٢١ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (٢٧٨٥١/٠٥٠ د.ك) على قيمة العقد المذكور اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٧٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ـ العقد رقم ع م/٥٣٦ ـ ٧٦/٧٥

الاعمال المدنية لانشاء محطات تعبئة في كل من الجابرية ، العقيلة ، الصليبية ، ميناء سعود ، الشدادية ، العبدلي .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٢٠ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٥٢٠ر٥ د.ك) على قيمة العقد المذكور اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٧١) الموافقة على الطلب المذكور .

العقد اط م/ط/٢٦٥ ـ فرش طبقة سطحية واعمال صيانة بشارع الخليج العربي من السفارة البريطانية حتى شارع هارون الرشيد.

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٥٣٢ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالحذف بمبلغ اجمالي وقدره (١٥٤٢٥/٥٨٥ر١٥ د.ك) من قيمة العقد المذكور اعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٧٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٧٧١ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٦ ـ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لشراء أسبرين للاطفال من السادة/ شركة باير بطريق الممارسة، وذلك ليصبح المبلغ (ـ/٥٢٠ر٦ د.ك) بدلا من (ـ/٤٢٠ر٦ د.ك) .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/٥٧٣) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٧٧/١٣) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٢/١٤

الحضور السادة/

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
علي العبد اللطيف الجسار	نائب رئيس اللجنة
ابراهيم عبد العزيز المفهوى	عضو
عبد العزيز محمد صالح العدساني	عضو
حسين العلي العبد المحسن	عضو
محمود حسن الربيعة	عضو
شهاب حسين شهاب	عضو/ ممثل وزارة المالية
عبد المحسن الطباطبائي	عضو/ ممثل ادارة الفتوى والتشريع
علي حسين العيسي	أمين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ المناقصة رقم اط م/ط/٣٠٨ انشاء طرق ومجارى أمطار ومجارى صحية والخدمات الاخرى في المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ/ وزارة الاشغال العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ شركة مشرف للتجارة والمقاولات	ـ/٣٧٧٠٠٠
٢ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ/٣٦٨٠٠٠
٣ ـ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	٤٨١٧٩٢/٨٠٠
٤ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	ـ/٣٦٦٠٠٠
٥ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين	ـ/٣٩٦٤٢٥
٦ ـ شركة المروة للتجارة والمقاولات	ـ/٤٣٧٠٠٠
٧ ـ محمد عبد المحسن الخرافي	٣٧٧٧٧٨/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٧٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة

بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ٧٧/٧٦/١٤ ادارة املاك الدولة والخدمات
ادارة مطعم الضيافة الحكومية بالصليبخات

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ مؤسسة محمد دشتي للتجارة والمقاولات	١/٣٦٠
٢ ــ شركة الرومي للتجارة والمقاولات	١/٤٥٠
٣ ــ معرض لايف ــ مسلم علي رضا أسيري	١/٤٥٠
٤ ــ عبد العزيز عبدالله العرفج	٥/٧٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٧٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٣٨ ــ ٧٧/٧٦ وزارة الاشغال الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل شمال السالمية

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة برقان للمقاولات	١٨٨٢٩١/٨٧٠
٢ ــ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	ــ/١٩٨٤٠٠
٣ ــ شركة المجموعة التجارية المتحدة	١٢٤٢١٢/٨٠٣
٤ ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات	١٦٦٠٩٦/٥٦٠
٥ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء	ــ/١٣٧٠٠٠
٦ ــ بدر أحمد الخرافى	١٦٨٣٨١/٤٠٠
٧ ــ مؤسسة خليفة الفليج الانشائية	ــ/١٠٩٣٠٠
٨ ــ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة	ــ/١١٤٠٠٠
٩ ــ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات	١٣٥١٧٧/٥٣٥
١٠ ــ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات	١٧٦٨٢٠/٢٢٥
١١ ــ شركة التجهيز والبناء	١٦٣١٧٩/٤٥٦
١٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات	ــ/١٤٥٠٠٠
١٣ ــ مؤسسة محمد يوسف الرومي	ــ/١٣٢٠٠٠
١٤ ــ الشركة التجارية العامة	١٣٢٩٤١/٩٠٠
١٥ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات	١٣٨٨٧٩/٤٠٠
١٦ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات	١٨٣٧٤٠/٧٩٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٧٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم جم/٥ ــ ٧٧/٧٦ توريد وتسليم حبال مانيلا وبولي بروبلين

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٧٧) تكليف مندوب وزارة المواصلات (الجمارك والموانيء) بمساعدة موظفى أمانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٥ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٢٢ ــ ٧٧/٧٦ توريد أشرطة تغليف على البارد .

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة أعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٧٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ المناقصة رقم مخ/ط/١٩ ــ ٧٦ البند رقم(١) لتوريد مستحضرات طبية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم مخ/ط/١٩ــ٧٦/١٩٨٩ والمؤرخ ٧٧/٢/١٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٧٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية البند رقم (١) من المناقصة المذكورة أعلاه على السيد محمد الناصر الهاجرى وذلك بمبلغ اجمالي وقدره (٥٠٠/ ٢٦٦٢ د.ك) لبعد استبعاد عطائي السادة/ شركة بدر سلطان واخوانه وشركة يوسف ابراهيم الغانم لمخالفتهم المواصفات ، وعطاء السادة/شركة حمد صالح الحميضى لان الشركة المنتجة غير مسجلة .

٧ ــ المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٤٢ أعمال دهان وتسوية

بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم مم/٧٦ ــ ٩٨٣٣/٧٢ والمؤرخ ٧٧/١٢/٢٨ ، والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٠) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة تأكيد ترسية البند الاول للمناقصة المذكورة أعلاه على السادة/ شركة رانية للتجارة والمقاولات بسعر أفرادى وقدره (٣٥٠/ــ د.ك) للمتر المكعب ، والكمية هي (٥٠٠٠٠٠ متر مكعب ، بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة راجح أبداح العذاب العجمي لمخالفته الشروط .

٨ ــ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٦٦ ــ ٧٧/٧٦ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء مركزى لشبرات مخازن الادوية فى المستودعات الطبية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٢٣٣ والمؤرخ ٧٧/٢/٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨١) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء بوصفه أقل المناقصين سعرا وبمبلغ اجمالي وقدره (ــ/ ٧٢٢٥٢ د.ك) .

٩ ــ المناقصة رقم أأ/م ــ ١٧/٧٦ انشاء وانجاز وصيانة مركز تفريخ الدواجن فى محطة التجارب الزراعية

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٤/١٩/٢٠/ ١٨ ــ ١٤٧٠ والمؤرخ فى ٧٧/٢/٥ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة

بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/ شركة العدواني (أقل المناقصين سعرا) وذلك بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/ ٩٨٫٥٠٠ د.ك) .

١٠ ـ المناقصة رقم أ/م ـ ١٨/٧٦ انشاء وانجاز وصيانة حديقة عامة في منطقة الرميثية قطعة (٦) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩/٩/٤ ـ ١٤٦٩ والمؤرخ في ٧٧/٢/٥ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/ مؤسسة العدساني للمقاولات (أقل المناقصين سعرا) وذلك بمبلغ اجمالي وقدره (١٨٧٩٠٦/٢٢٠ د.ك) .

١١ ـ المناقصة رقم مخ/ط/١٠ ـ ٧٦ للبند رقم (٢) توريد سوائل طبية (جزء ثان)

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم مخ/ط/١٠ ـ/٧٦ ٢٠١٥ والمؤرخ ٧٧/٢/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البند رقم (٢) من المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/ شركة يوسف ابراهيم الفانم بمبلغ افرادى وقدره (٢/٨٤٩ د.ك) بعد استبعاد عطاءات السادة/الشركة الدولية الكيماوية ، الشركة التجارية العلمية ، شركة رضايات التجارية ومخزن آسيا وذلك لعدم تقديم عينة .

١٢ ـ المناقصة رقم مع/ ٣٥ ـ ٧٧/٧٦ توريد أثاث مدرسي

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/ات/٢٤٩/٣ والمؤرخ ٧٧/٢/٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨٥/ ٧٧/١٣) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه كما يلي : ـ

كشف ترسية المناقصة رقم (مع/٣٥ ـ ٧٧/٧٦) توريد أثاث مدرسي ـ وزارة التربية

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٥	٢٠٠	عدد	٢٠/١٥٠	محمد عبد المحسن الخرافى	أقل الأسعار
٧	٧٠٠	عدد	٢٦/٢٥٠	شركة جبسون التجارية	أقل الأسعار
٨	٧٠٠٠	عدد	١/١٠٠	شركة الواحة للتجارة	أقل الأسعار
١٣	١٥٦	عدد	٤/٤٠٠	مؤسسة الاشغال والبناء	أقل الأسعار
١٤	٤٠٠	عدد	٢٦/٢٥٠	شركة برهان الكويتية	أقل الأسعار
١٥	٥٠	عدد	ـ/٢١	عبد الحميد يوسف العيسي	أقل الأسعار
١٦	٥٠	عدد	٢٧/٢٠٠	عبد الحميد يوسف العيسي	أقل الأسعار
١٧	١٥٠	عدد	١١/٤٥٠	شركة برهان الكويتية	أقل الأسعار
١٨	١٥٠	عدد	١٢/٢٠٠	شركة برهان الكويتية	أقل الأسعار
٢٥	٣٠٠	عدد	١/٤٠٠	شركة بهمن وعدلوني التجارية	عرض وحيد قبل بالاجماع
٢٦	٢٠٠	عدد	ـ/٨٠٠	شركة بهمن وعدلوني التجارية	عرض وحيد قبل بالاجماع
١	١٠٠	عدد	٣٧/٥٠٠	شركة جبسون التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة عبدالله للمقاولات والتجارة وذلك لعدم تقديم عينة .
٢	١٠٠	عدد	١٣/٩٨٦	شركة الواحة للتجارة	بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة يوسف ابراهيم الفانم ، علي العبد الوهاب وأولاده وشركاهم ،مؤسسة عبدالله للمقاولات والتجارة وذلك لعدم تقديم عينة .
٣	٥٠٠	عدد	٢٤/٥٠٠	شركة جبسون التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة عبدالله للمقاولات والتجارة لعدم تقديم عينة .
٤ ـ	٦٠٠	عدد	١٣/٩٨٦	شركة الواحة للتجارة	بعد استبعاد عطاءات السادة/ شركة يوسف ابراهيم الفانم ، علي العبد الوهاب وأولاده رقم (٥ ، ٤ ، ٢٤) ، أحمد واحدى ومؤسسة عبدالله للمقاولات وذلك لعدم تقديم عينة .
٩ ـ	٧٠٠٠	عدد	٣/٩٤٠	عبد الحميد يوسف العيسي	بعد استبعاد عطائى السادة/ مصنع الشويخ للنجارة ، مؤسسة الاشغال للبناء لمخالفتهما للمواصفات .
١٠ ـ	٥٠٠	عدد	٩/١٨٠	عبد الحميد يوسف العيسي	بعد استبعاد عطاء السادة/ عبد المحسن بدر الخرافى لمخالفته للمواصفات
١١ ـ	١٠٠٠	عدد	٨/٩٠٠	عبد المحسن عبد العزيز البابطين	بعد استبعاد عطائي السادة/ شركة المفروشات المعدنية ومؤسسة الصانع الكويتية لعدم صلاحية العينة .
٢٠ ـ	٦٠٠	عدد	١٨/٣٤٠	عبد الحميد يوسف العيسي	بعد استبعاد عطاء السادة/ شركة برهان الكويتية لمخالفته للمواصفات
٢١ ـ	٦٠٠	عدد	٢٢/٤٢٠	عبد الحميد يوسف العيسي	بعد استبعاد عطاء السادة/ شركة برهان الكويتية لمخالفته للمواصفات
١٢ ـ ١٩ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤			ـ		تلغي وتوفر بواسطة الوزارة
٦ ـ	ـ	ـ	ـ		يلغى لعدم الحاجة

١٣ ــ المناقصة رقم وثم/١٢٤/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ توريد سيارات متنوعة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م /٢١٧ والمؤرخ ٧٧/٢/٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي : ــ

كشف ترسية المناقصة رقم وثم/١٢٤/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦ توريد سيارات متنوعة/ وزارة الكهرباء والماء

البنـد	الصنف	الكمية والوحدة	السعر الاجمالى فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظـات
١ ــ	سيارةبوكسمكيف ٢ اتوماتيك	عدد	ــ/٤٥٣٠	بدر الملا واخوانه	اقل الاسعار
٢ ــ	سيارة جيب ٥٨ هاردتوب	عدد	ــ/١٠٤٤٠٠	مؤسسة محمد ناصر الساروأولاده	بعد استبعاد عطاء السادة/ شركة عبد المحسن البابطين لمخالفتهما الشروط
٣ ــ	سيارة بوكس ٤ سوبربان	عدد	ــ/١١٢٠٠	شركة يوسف أحمد الفانم وأولاده	عملا بنص المادة (٥٠) من قانون المناقصات العامة بعد استبعاد عطاء السادة بدر الملا واخوانه لمخالفته المواصفات .
٣ ــ	سيارة بوكس ٣ سوبربان	عدد	ــ/٨٤٠٠	مؤسسة محمد صالح ورضا يوسف بهبهاني	عطاء وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاء السادة/ بدر الملا واخوانه لمخالفته المواصفات
٤ ــ	باص صغير سعة ١ ٢٥ ــ ٢٧ راكب	عدد	ــ/٢٨٢٥	مؤسسة محمد ناصر واولاده	أقل الأسعار
٥ ــ	سيارة لوري ٢	عدد	ــ/٧٢٠٠	شركة البابطين للتجارة والمقاولات	أقل الأسعار
٦ ــ	سيارة تنكر ١	عدد	ــ/٣٧٠٠	شركة البابطين للتجارة والمقاولات	أقل الأسعار
٧ ــ	سيارة وانيت ١٢	عدد	ــ/١٧٤٠٠	مؤسسةمحمد صالح ورضا يوسف بهبهاني	أقل الأسعار
٨ ــ	سيارة نساف ٢	عدد	ــ/٦٨٠٠	مؤسسةمحمد صالح ورضا يوسف بهبهاني	أقل الأسعار

١٤ ــ المراســلات

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٦١٠ المؤرخ فى ٧٧/٢/٨ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء (١٠٠) طن سماد كيماوى بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٧) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٦ المؤرخ فى ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بدلات وتايورات للزهرات والمرشدات فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/١١٢١١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٤ المؤرخ فى ٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تصوير مستندات في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢٤٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٨٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٣ المؤرخ في ٧٧/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ثلاثون الف علبة كرتون سندويش فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/ ١٩٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٥ المؤرخ فى ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لاجهزة التحكم الزنبركية بمحطة الشعيبة الشمالية فى حدود مبلغ اجمالي (١٥٧٢/٣٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩١) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٨ المؤرخ فى ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراءمولددیزلمتنقل فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٣٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٢)الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٧٠ المؤرخ فى ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كتب طبية ومجلات طبية للمكتبة الخاصة بقسم الاطفال فى حدود مبلغ اجمالى (١٤٢٦/٥٤٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ١٧٨٥ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لتصنيع وتوريد اشارات وعلامات ارشادية وتحذيرية في حدود مبلغ اجمالى (ــ/١٦٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٦٣٣ المؤرخ ٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ملابس شتوية للمستخدمين فى حدود مبلغ اجمالى(ــ/١٢٠٨٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٢٤٥ المؤرخ فى ٧٧/٢/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لعمل قواطع المنيوم واعمال ديكور لادارة نزع الملكية فى حدود مبلغ اجمالى (٤٨٨٠/٥٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٤٩٦) الموافقة على الطلب المذكور.

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٢١ المؤرخ فى ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوات طبية فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٢٨٨١٩ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٧)الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٩ المؤرخ فى ٧٧/٢/١٢ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء موصلات واجهزة وقاية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٨) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٣ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء فلاتر هواء بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٥٩٩) تأجيل البت في الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٢ المؤرخ في ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ملابس في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٨٤٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٠٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ١٩٨٣ المؤرخ في ٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لعمل سياج حديدي مع ابواب سحاب لمحطة البنزين التابعة لقسم مكافحة الحشرات والقوارض في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٧٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٠١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠١٤ المؤرخ في ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كساوى مرضي في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٧٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٠٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب الادارة المركزية للتدريب رقم ٢١٥ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢) ماكينة تصوير في حدود مبلغ اجمالي (ـ/ ٤٨٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣/٦٠٣/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٧ المؤرخ في ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ورق طباعة ستانسل في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٤٩٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣/٦٠٤/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٤ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء مؤشرات حراره وموصلات للمحطات بالشويخ فيحدود مبلغ اجمالي (١١٢١/٣٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٠٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٨ المؤرخ في ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خزانة حديد في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٠٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٥ المؤرخ في ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خشب أبيض وكنتر بلاكيه في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٨٢٢/٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣/٦٠٧/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب الادارة العامة لمنطقة الشعيبة رقم ٣٧٥ المؤرخ ٧٧/٢/٩ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء محلول رغوة للاطفاء في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢١٣٢٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣/٦٠٨/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٢٤٩ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء زورق لاستخدامه في أعمال مكافحة تلوث البحارفيحدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٣٥٠٠دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٠٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٧٧ المؤرخ في ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أدوية طبية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١١٧٧٧٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التخطيط رقم ٨١٣ المؤرخ في ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلةطابعة عربي الكترونية لطباعة التقارير والمعلومات والبيانات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ١٧٤٦ المؤرخ في ٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أشرطة فيديو ملونة للتلفزيون في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٩٨٦ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣/٦١٢/ ٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ١٧٠٧ المؤرخ في ٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للاذاعة فيحدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٥٤٤ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم ٣٢٠٨ المؤرخ في ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٨) عربات غسيل فيبر كلاس لتزويدها الى قسم الغسيل بمستشفى الصباح التابع لها في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٨٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (ادارة البريد والبرق والهاتف) رقم ٢٧٢٦ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد معدات خاصة بمركز الانقاذ العام في حدود مبلغ اجمالي (٦٧٥٦٧/٩٨٣ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤٠ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أثاث لحاجة مكتب الوزير في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٣١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٤٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٢٤٧) بالطو أبيض للطالبات في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٢٣٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٢٤١ المؤرخ في ٧٧/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٨٠) بدلة لاوكسترا وعدد (١٢٠) بدلة للمرحلة المتوسطة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١١٤٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٨٥ المؤرخ في ٧٧/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (١٦٠٠٠) متر قماش لطالبات معهد التمريض في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦١٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢٤٦ المؤرخ في ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء فرشات من الفيبر جلاس للغلايات بمحطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي (١٤٦٩٦/٩٨٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٢٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٦٦٤ المؤرخ في ٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كميات من البطاطين والشراشف في حدود مبلغ اجمالي (٨١٩٨/٣٣٣) د.ك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٢١) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة العامة رقم ت/٣/٨٣/ ١٤٩ ــ ١٩٧٣ المؤرخ فى ٧٧/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة وادوات اشعة لحاجة مستشفى الصباح في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٢١٦٢٥ د.ك) بطريق لممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت/٧٤٣/٣/٨٣ ــ ٢٠٦٩ المؤرخ فى ٧٧/٢/٩ والمتعلق بطلب الاذن اشراء حبوب اسبرين في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٠٣٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٢٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية (ادارة املاك الدولة والخدمات) رقم اخ/٥١/٣٥أ ــ ٢٤٤٢ المؤرخ فى ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اثاث المكاتب بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٢٤) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٣٩ ــ العقد رقم ع/م/٥٢٨/م ــ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب خطوط هوائية ٣٣ ، ٣ر٣ كيلوفولت لحقول ابار المياه فى الشقايا ــ حقلى د ، هـ

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٢١٨ المؤرخ فى ٧٧/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييرى بالزيادةبمبلغ اجمالي وقدره (٦٨٨ر٢٢٧/١٠١ دك) على قيمة العقد المذكور اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٧/١٣/٦٢٥) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

اعــلان

عن المناقصة رقم وك م/١٥٤/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦

توريد أنابيب من حديد الديكتايل

الحاقا لاعلاننا المنشور فى العدد (١١٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠ . فقد وافقت اللجنة على اضافة اسم شركة

GUEST & CHRIMES LTD.
POST OFFICE BOX 9
ROTHERHAM ENGLAND

وكلاؤها السادةشركة طارقعبد اللطيف محمد ثنيان الغانم وشركاه المحدوده الى قائمة الشركات المسموح لها الاشتراك في توريد المجابس فقط .

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم اك/م/٣٢

تنفيذ واتمام وصيانة اعادة انشاء المستشفى الاميرى

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل علىوثائقالمناقصة المذكورة أعلاه أن يبادر الى استلام الملحق رقم (٢) الذى طرأ عليهـا .

رئيس الجمعية

أعــلان

عن مناقصة رقم وك م/٧٦/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦

تزويد وتركيب الخطوط الهوائية ١٣٢ / ٣٣ كيلو فولت

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادر الى استلام الملحق رقم (١) الذى طرأ عليها .

رئيس اللجنة

اعــلان

عن المناقصة رقم أط م/ط/٣١٦

انشاء امتداد شارع المغرب الى طريق محافظة الاحمدى ــ السفر الطرق السريعة / المرحلة الاولى

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة / المقاولين المقبولين للاشتراك فى المناقصة المذكورة أعلاه لحضور الاجتماع الذى سيعقد فى قاعة اجتماعات ادارة الطرق والمجارى بوزارة الاشغال العامة وذلك فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٤/٢٥ لبحث أمور فنية متعلقة بالمشروع .

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم مع/١٢ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لطباعة كتب مدرسية .

وذلك بناء علـى طلب وزارة التربيـة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة منلجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٤/١٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٤/٢٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم وك م/١٧٠/م/٢٢/٣ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة الاعمال المدنية لمحطة توزيع ١٣٢ كيلو فولت فى الروضتين .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق

المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٠/٤/١٩٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٤/١٩٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٧٤ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد محولات توزيع ١٢٥٠ ك.ف.أ

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٠/٤/١٩٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٥/١٩٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٧٥ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء شبكات التجميع والخط الرئيسي لمياه حقلي الشقايا د ، هـ

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٠/٤/١٩٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٣١/٥/١٩٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للشركات العالمية التي لها خبرة فى مثل هذه الاعمال .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١٧٦ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب معدات تكييف مركزى لعدد من المساجد فى مناطق مختلفة .

وذلك بناءعلى طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٠/٤/١٩٧٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٤/١٩٧٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التكييف .

رئيس اللجنة

اعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٧٧ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة اربعة مباني لمكاتب الصيانة في ابرق خيطان

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل دفع رسم مقداره (١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٠/٤/١٩٧٧ وذلك مقابل

العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٥/١٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/١٧٩ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كيبلات نحاسية ١٠٠٠/٦٠٠ مقطع ٦٣٠ و ٨٠٠ ملم٢

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٧/٤/١٠ ذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٥/٢٤ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧٧/٢٥

تعلن بلدية الكويت الى ملاك العقارات الواقعة ضمن منطقة المركز الادارى والتجارى فى الفروانية التي ووفق عليها بموجب المشروع المعدل لتنظيم المخطط الهيكلي للفروانية والتي تمثل القطع التنظيمية رقم (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠،٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) أنه تقرر مايلي:

أولا : يحق لكل مالك عقار ضمن المنطقة أن يختار بين استملاك كامل عقاره (البناء والارض) أو استملاك (البناء فقط أن وجد) وتخصيص قسيمة أو قسائم تجارية أو استثمارية بواجهات تجارية بدلا من الارض .

ثانيا ــ تبني القسائم التجارية التي ستخصص للمالكين ضمن المنطقة وفق الشروط التالية :

سرداب بارتفاع (٣م) بنسبة (٥٠٪) من القسيمة ويستعمل كمخازن للدكاكين طابق ارضي وسندره بارتفاع (٦م) وبنسبة (٥٠٪) من القسيمة وتستعمل كدكاكين وتكون السندرة تابعة للدكان في الطابق الارضى ولا يجوز فصلها .

طابق أول بارتفاع (٣م) بنسبة (٥٠٪) من القسيمة ويستعمل كدكاكين أو مكاتب أو مطاعم أو مقاهي أو معارض .

ب ــ وتبني القسائم الاستثمارية بوجهات تجارية بنسبة (١٤٠٪) وفق شروط البناء فى مناطق السكن الاستثمارى خارج المدنية على ان يسمح بفتح دكاكين تجارية فى الطابق الارضي .

ثالثا ــ يرجى من جميع ملاك العقارات ضمن المركز الادارى والتجارى قيد البحث الحضور الى مبنى البلدية الطابق الرابع (سكرتارية المجلس البلدى) مصطحبين وثائقهم الشرعية وصورا عنها اثناء اوقات الدوام الرسمي وخلال المدة التي تنتهي فى ١٩٧٧/٥/١٠ وذلك لتعبئة نماذج تؤكد رغبتهم فى استملاك كامل عقاراتهم (الارض والبناء) أو استملاك المباني فقط وتخصيص قسيمة أو قسائم تجارية أو استثمارية تجارية بدلا من الارض ويتم التخصيص بواسطة القرعة حيث يختار من يسحب بدوره قسيمة تجارية أو قسيمة استثمارية بواجهات تجارية كما يعين رقمها بالقرعة أيضا .

رابعا ــ من لا يراجع سكرتارية المجلس البلدى من الملاك ضمن المنطقة خلال المدة المحددة اعلاه يعتبر طالبا استملاك كامل عقاره (الارض والبناء) .

خامسا ــ فى حالة تخصيص القسائم تقدر لجنة التثمين قيمة العقار الاصلى للمالك ثم تقدر قيمة القسيمة أو القسائم المخصصة له .

سادسا ــ فى حالة عدم كفاية القسائم التجارية والاستثمارية بواجهات تجارية المعدة فى المنطقة لجميع طالبي تخصيص قسائم بدلا من عقاراتهم يقرر المجلس البلدى استملاك العقارات الصغيرة بالمساحات التي يراها مناسبة .

سابعا ــ يجب أن يتم بناء القسيمة المخصصة أو الراسي مزادها خلال مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ التخصيص أو رسو المزاد ، ولا يجوز له ان ينقل ملكيتها للغير الا بعد الانتهاء من بنائها وينص على ذلك في عقد البيع الرسمي المسجل . فاذا مضت المدة المحددة دون اتمام البناء جاز لادارة املاك الدولة والخدمات اعتبار عقد البيع أو التخصيص مفسوخا دون الحاجة لاى تنبيه أو انذار واستعادة القسيمة على أن يعاد للمشترى (٨٠٪) من الثمن الذى رسا به المزاد .

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٧٧/٥٦)
عن بيع السيارات السكراب المصادرة الموجودة في المجمع الخاص بها في منطقة الصليبخات في المزايدة رقم (٧٧/٧٦/٥)

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات في المزايدة رقم ٧٧/٧٦/٥ عن بيع السيارات السكراب المصادرة الموجودة في المجمع الخاص بها بمنطقة السكراب الخاصة بالبلدية الكائنة في الصليبخات •

وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وبالشروط المبينة بوثائق المزايدة والمتعهدون (أفرادا كانوا أو شركات) المقيدون بالسجل التجاري والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٧ يمكنهم الحصول على وثائق المزايدة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٣/٢٧ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأي حال من الاحوال •

يبلغ التأمين الاولى مبلغ ـ/١٠٠٠ دينار (فقط ألف دينار كويتي لا غير) •

تودع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٤/١٩٧٧ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول أو رفض أي عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧٧/٦٥
عن أعمال ترميم وصيانة مباني البلدية القديمة في المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٩٣

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن اعمال ترميم وصيانة مباني البلدية القديمة في المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٩٣ وبالشروط المبينة في وثائق المناقصة والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون في السجل التجاري والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٧ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في اي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٤/٤ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للردبأي حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ١٠٪ من قيمة العطاء •

تودع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٤/٢٠ •

وكل عطاء بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول أو رفض أي عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧٧/٦٦

استنادا لاحكام القانون ٦٩/١٨ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام وتنفيذا لاحكام المادة الثانية من القانون ٧٥/٥ في شأن ادعاءات الملكية بسندات او بوضع اليد على املاك الدولة •

قامت لجنة التثمين الرسمية بتقدير التعويض المستحق عن العقار الواقع خارج التنظيم العام في جليب الشيوخ باسم احمد خلف الدخيل بموجب سند هبة مؤرخ ٢ ذى الحجة ١٣٧٢ هـ•

فمن له اعتراض على ذلك يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

اعلان رقم ٧٧/٦٧

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٧/٣٩ بالعدد ١١٢٦ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذى تقرر استملاك عقاراتهم على الميزانية الاضافية للاستملاكات للسنة المالية ٧٧/٧٦ •

وتبين ان بعض ملاك هذه العقارات قد تصرفوا بعقاراتهم على اخرين وفق البيان الاتي :

الاسم المنشور	اسم المالك الحالي	الصيغة	المخطط	القسيمة	الموقع	رقم الوثيقة الرسمية
فيصل بزيع الياسين	سامي قاسم علي المشرى وبراك عبد المحسن المليفي وسالم ابراهيم المناعي	١٧٤١١	٢٣٠٩١١	١٥آ	السالمية	٧٦/٢٧٥٥
محمد خداد مفيد	مريم محمد خداد رجب معتبر	١٧٦٠١	٢٩٨٠٥	١٣٩ب	جليب الشيوخ	٧٢/٥٤٢

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان رقم ٧٧/٦٨

تعلن البلدية بأن انجاز كافة الخدمات والمرافق في منطقة الرقعي تتطلب اولا ردم المنطقة ، وانه خدمة للمواطنين الكرام فان البلدية ستباشر في أعمال الردم في المنطقة المذكورة اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٧ •

يرجى من اصحاب العقارات فى الرقعي التعاون معالبلدية ومع المقاول المكلف باجراء عملية الردم وازالة كافة المعوقات التي تحول بين المقاول وبين انجاز عمله في الموعد المحدد، والله ولي التوفيق •

مدير البلدية العـام

اعلان رقم ٧٧/٦٩
عن صنع وتركيب لوحات بأسماء الشوارع
فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٥١

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن صنع وتركيب لوحات بأسماءالشوارع فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٥١ بالشروط المبينة فى وثائق المناقصة •

والمتعهدون (افرادا كانو او شركات) المقيدون فى السجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٧ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في أى وقت خلال ساعات الدوام الرسميعتبارا منيوم الاثنينالموافق٤/٤/١٩٧٧ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٢٥٠ دينار (فقط مائتان وخمسون دينارا لا غير) •

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاءالموافق ٣/٥/١٩٧٧ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧٧/٧١

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٤/٢٢٨ بالعدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٤/٧٥ •

وقد ورد ضمنها العقار الواقع في العارضية والموصوف بالقسيمة ٣٣٧ من المخطط م/٢٤٤٠٤ باسم الشيخ فاضل الصباح •

وتبين ان العقار المذكور يخص الشيخة فاطمة عذبى محمد الشيخ الصباح بموجب محضر اثبات ملكية رقم ٧٤/٣٢ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم »

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٧/٧٠

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٧/٣٩ بالعدد ١١٢٦ منالجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذينتقرر استملاك عقاراتهم على الميزانية الاضافية للاستملاكاتللسنة المالية ٧٧/٧٦

وتبين ان بعض ملاك هذه العقارات قد تصرفوا بعقاراتهم على آخرين وفق البيانات الاتي :

الاسم المنشور	اسم المالك الحالي		الصيغة المخطط	القسيمة الموقع	رقم الوثيقة
ضحيه صعفك فهد حسين	ضحيه صعفك فهد حسين وتركى فالح مشعان الظفيرى		١٧١٨١ ٢٧٢٧٢ ب	٤٩٢ب جليب الشيوخ	٧٥/٤٣٩٣
عبد الله عبد الكريم الشايع وشريكه	جمعه احمد عبد الله حاى شريفه حسن بن حاى عبد الرحمن المدراس العجمي	بحق النصف	١٧٤٨٢ ١٢٦١٩٧آ	١ آ خيطان	٧٥/٦٦٩٦

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٧/١١ ليوم الاثنين ٢٤ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٤ مارس ١٩٧٧

اجتمعت اللجنة بمقر اجتماعات الوزارة حيث كانت الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين ٢٤/ربيع الاول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٤/مارس/١٩٧٧ وذلك بحضور كل من السادة : ــ

عبد الوهاب احمد العوضى	**وكيل الوزارة**	**رئيسا**
خالد صالح عبداللطيف السعيد	**وكيل الوزارة المساعد**	**نائبا للرئيس**
محمد جاسم الدبوس		**عضوا**
محمد حمد البراك		**عضوا**
على صالح الفضالة		**عضوا**
جاسم ابراهيم المضف		**عضوا**

ونظرا لتوافر النصاب القانونى لصحة الانعقاد فقد اعلن السيد / رئيس اللجنة بدء الجلسة حيث تم استعراض بنود جدول الاعمال المطروحة عليها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وذلك على التفصيل الاتى : ــ

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤ قطعة ٩٠ الدوحة باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم جمعان سالم المهرى •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذة بجلستها رقم ٦٩/١٨ المنعقدة بتاريخ ٦٩/٥/١١ بتخصيص بيت بمنطقة الدوحة عند توزيعها باسم المرحوم •

وعلى اقراره المؤرخ ٧٠/٢/٧ باستلام البيت المشار اليه ــ وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٤٨٠ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ •

ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤ قطعة ٩٠ الدوحة باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم / جمعان سالم المهرى وهم (ارملته السيدة / سليمة سعيد اليمانى جنسية رقم ١٢١٠٨٤ وابنائه منها (عاشو ــ خالد ــ سعاد ــ صباح) •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٩٩٧٤/ج

البند الثانى

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/عمير سويد عمير الدوسرى ــ جنسية رقم ٦٠١٧٨ على أن يعاد عرضه على اللجنة بعد تقدم المذكور بما يثبت اقامته بالبلاد خلال الفترة من سنة ٧٣ الى ٧٦• ملف رقم ٥٣٦٧/الغاء

البند الثالث

تقرر تأجيل نظر طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٥ قطعة ٨ خيطان باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم / شاكر محمد ابراهيم واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور ارملته وبعد استكمال المستندات الناقصة • ملف رقم ٣٣٥٧/ج

البند الرابع

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٣ قطعة ١ الصباحية باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم / محمد علي فريدون رستم ــ جنسية رقم ٤٣٥٤٧ •

وبعد الاطلاع : ــ

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٨٤ المنعقدة بتاريخ ٦٩/١٢/٢٣ بتخصيص بيت فى الصباحية للمرحوم •

وعلى الاقرار الموقع من المرحوم بتاريخ ٧٠/٢/٢٣ باستلام البيت المشار اليه •

وعلى شهادة الوفاة رقم ٦٦٠١٨ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٦/١/٧ •

وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٧٦/١٠ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤ ونظرا لزواج مريم ابنة المرحوم : ــ

ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٣ قطعة ١ الصباحية باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم / محمد علي فريدون رستم وهم / ارملته السيدة / رباب غلوم حسين جنسية رقم ١١٦٨٣٨ وابنائه منها « حميد

ــ بدرية ــ عبد المجيد ــ صبيحة ــ خديجة ــ سكينة ــ ليلى ــ عادل ــ زينب » على أن يكون لوالدى المرحوم حق السكن الدائم •

٢ ــ اخطار البلدية ــ ادارة شئون القصر ــ بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف ٨٧٣٨»ج

البند الخامس

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل الطلب رقم ٧٤/٩٨٧ باسماء المستحقين من أسرة مقدمه المرحوم محمد سعيد سالم جبر الهاجرى ــ جنسية رقم ٨٢٢٧٧ •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٧٤/٩٨٧ المقدم من المرحوم بتاريخ ٧٤/٧/٨ •

وعلى شهادة الوفاة رقم ٩٦/٥٨/أ الصادرة بتاريخ ١٣٩٦/١٢/١٧ هـ

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٩٩٤ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩ وعلى ملف البيت رقم ١٨٢ قطعة ٢ العمرية المخصص لوالد المرحوم •

وعلى كتاب ادارة الجنسية والجوازات والاقامة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ •

ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ اعادة تسجيل الطلب رقم ٧٤/٩٨٧ باسم المستحقين من أسرة مقدمه المرحوم / محمد سعيد سالم جبر الهاجرى وهما ولديه مشعل وعمران •

٢ ــ يدرج الطلب المشار اليه ضمن فئة الايتام ويأخذ دوره في التوزيع وفقا لاولويتها •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملفات ٧٤/٩٨٧ + ٦٩٤٢/جـ

البند السادس

استعرضت اللجنة طلب فرز البيتين رقمي ٦٠ ، ١٦ قطعة ١٢ الرميثية وتثبيت تخصيص البيت الاول باسم السيد / ناصر جابر امير غلوم والثاني باسم والده واخوانه (كاظم ــ محمد ــ فاضل ــ فاطمة ــ ليلى ــ شاهه) •

وبعد الاطلاع : ــ

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٦/١٤ المنعقدة بتاريخ ٦٦/٥/٣٠ بتخصيص البيتين المشار اليهما باسم السيد / جابر أمير غلوم واولاده •

وعلى طلبات البيوت المقدمة من الابناء : ناصر برقم ٦٨/٢٧٥١ ــ عباس برقم ٦٨/١٥٤٨ وحسين برقم ٧١/١٢٩ •

وبناء على ما تبين للجنة من تقدم الابن حسن بطلب قرض عقارى سنة ١٩٧٥ •

وبناء على رغبتهم ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على تثبيت تخصيص البيت رقم ٦١ قطعة ١٢ الرميثية باسم السيد / جابر امير غلوم جنسية رقم ٢٧٦٨٨ واولاده (كاظم ــ محمد ــ فاضل ــ فاطمة ــ ليلى ــ شاهة) وتثبيت تخصيص البيت رقم ٦٠ باسم ابنه السيد / ناصر جابر أمير ــ جنسية رقم ٢٩٩٧٩ •

٢ ــ يلغى الطلب رقم ٦٨/٢٧٥١ المقدم من السيد / ناصر بتاريخ ٦٨/٦/١٧ وتدمج مستنداته بملف البيت رقم ٦٠

٣ ــ يظل الطلبان المقدمان من السيدين/حسين وعباس قائمين وينظر في تخصيص بيت لكل منهما عند ورود اولويته فى التوزيع •

٤ ــ تنفذ الملاحظات المشار اليها بالملف •

٥ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملفات ٧٠٠٧جـ + ٦٨/٢٧٥١ + ٦٨/١٥٤٨ + ٧١/١٢٩

البند السابع

استعرضت اللجنة طلب تسمية المستحقين من أسرة المرحوم / حسين حسن آبل المخصص لهم البيت رقم ٧ بلوك ٤٨ الدوحة •

وبعد الاطلاع : ــ

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٣٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٧/١ بتخصيص البيت المشار اليه لايتام المرحوم/حسين حسن آبل (حبيب ــ غريب ــ مدينة) ووالدتهم السيدة / اعتبار محمد حيدر •

وعلى طلب البيت رقم ٧٥/١٢٩٥ المقدم من الابن حبيب بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

ولقناعة اللجنة : ــ

تقرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٧ بلوك ٤٨ الدوحة باسم السيدة / اعتبار محمد حيدر جنسية رقم ٥٢٣٧ وابنائها (حبيب ــ غريب ــ مدينة) من المرحوم / حسين حسن آبل •

٢ ــ يظل طلب البيت رقم ٧٥/١٢٩٥ المقدم من السيد / حبيب قائما وينظر فى احقيته عند ورود اولويته فى التوزيع •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف ١٠٢٧٠ج + ٧٥/١٢٩٥

البند الثامن

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٠ شارع ٢٣٣ شرقي الاحمدى باسماء المستحقين من اسرة

المخصص له المرحوم / جاسم محمد ابراهيم الشطي ــ جنسية ٣٥٦٦٤ •

وبعد الاطلاع : ــ

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٦/٧ المنعقدة بتاريخ ٦٦/٥/١٦ بتخصيص البيت المشار اليه للمرحوم •

وعلى شهادة الوفاة رقم ٢٨٤٩٠ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٧٧/٢٩ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ٧٧/٢/٢١ وبمقابلتهم اللجنة •

وبناء على طلب الابن محمد ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٠ شارع ٢٣٣ شرقى الاحمدى باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم/جاسم محمد ابراهيم الشطي وهم (ارملته / السيدة ــ فاطمة عبد النبى محمد طاهر ــ جنسية رقم ١١٣٧٤٠ وابنائه من غيرها « مريم ــ احمد ــ محمود ــ عبد الحميد ــ حسين ــ ابراهيم ــ احلام ــ زهرة) •

٢ ــ الموافقة على استبدال البيت المشار اليه ببيت اخر بمنطقة الاحمدى الجديدة عند توزيعها •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • ملف رقم ٥٢٧٩/ج

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٧١٠ قطعة ١ الصباحية باسماء المستحقين من اسرة المخصص له المرحوم/ذياب زعل فهد الجويسرى ــ جنسية رقم ٣١٥٩٥ •

وبعد الاطلاع : ــ

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٤٩ المنعقدة بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٦٩ بتخصيص البيت المشار اليه للمرحوم •

وعلى شهادة الوفاة رقم ٢٦٨٣ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠ وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ١١٢ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ وبمقابلة السيد/ فراج ذياب زعل فى اللجنة •

وبناء على اقراره بزواج اخوانه (سارة ــ وسمية ــ نوير) واقامتهن مع ازواجهن ــ وحيث ثبت لدى اللجنة ان المذكور يكون اسرة وفقا لنظام الاسكان ولقناعتها :

تقرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٧١٠ قطعة ١ الصباحية باسم المستحقين من اسرة المخصص له المرحوم/ذياب زعل فهد الجويسرى وهما ارملته السيد/فتيحة مطلق زيد ــ جواز سفر كويتي رقم ١٩٦٥٩١ وابنه منها فراج جنسية رقم ٥٨٠٧٣ •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملفات (٨٧٤٦/ج+١٥٠٩١ جـ+٩٥٣ ج+٦٧/١١٩٣)

البند العاشر

تقرر تأجيل نظر طلب التبادل من السيدين/فهد مسفر العايد العجمي ــ جنسية ٣٢٩٠٠ ومبارك عمر طليحان السليماني جنسية٩١٥٥٧ وذلك لعدم حضورها(ملف ٩٩٤٧ جـ+٧٢٤٧ج)

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد/هادى منصور سعود الدوسرى ــ جنسية رقم ٤٩٧١٨ بشأن دمج مستندات ملف الطلب المقدم منه مع ملف الطلب المقدم من والدته وتخصيص بيت لهما وفقا لاقدمية طلب والدته •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٨/٢٨٢٣ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ وعلى ملف الطلب المقدم من والدته السيدة/بخيته عبد الله جاسر الدوسرى ــ جنسية ٣٣٠٧٣ بتاريخ ٦٦/٢/١٢ والمقيد تحت رقم ٦٦/١٩١ •

وبمقابلتهما اللجنة حيث تبين ان المرحوم نصار منصور شقيق هادى مخصص له بيت فى الفحيحيل •

وبناء على اقرارهما الموقع ــ ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على الغاء الطلب رقم ٦٨/٢٨٢٣ المقدم من السيد/هادى منصور سعد الدوسرى ــ جنسية ٤٩٧١٨ ودمج مستنداته بملف الطلب رقم ٦٦/١٩١ المقدم من والدة المذكور السيدة/بخيته عبد الله جاسر الدوسرى ــ جنسية رقم ٣٣٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ •

٢ ــ يخصص للمذكورين بالفقرة السابقة بيت بمنطقة الصباحية عند توزيعها •

٣ ــ اخطار البلدية ــ بنك التسايف والادخار بمضمون القرار مع مراعاة تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف •

ملفات (٦٦/١٩١+٦٨/٢٨٢٣)

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/علي جاسم شاهين الغانم ــ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٣ قطعة ٦ معدل السالمية •

وبعد الاطلاع : ــ

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٠/٤٨ المنعقدة بتاريخ ٦٠/٤/١٧ بتخصيص البيت المشار اليه للسيدة/منيرة مهنا القصار وولدها على جاسم الشاهين •

وبمقابلته اللجنة ولقناعتها بظروف الاسرة الاجتماعية وحيث انه يكون اسرة •

ولزواج السيدة/حصة اخت السيد المذكور •

تقرر

١ ــ الموافقة على استبعاد السيد/على جاسم شاهين الغانم من قرار تخصيص البيت رقم ١٣ قطعة ٦ معدل السالمية واعادة تسجيل تخصيص البيت باسم والدته السيدة/منيرة مهنا القصار واخوانه عائشة ــ انيسة ــ نجيبة ــ وفضيلة جاسم شاهين الغانم •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ١٩١٤/جـ

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التي وردت اولويتها فى التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها •

ونظرا لانطباق نظام الاسكان على اصحابها ، فقد تقرر تخصيص بيت بمنطقة الصباحية لكل منهم مع اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار ــ وتنفيذ الملاحظات الموضحة قرين كل اسم وهم السادة : ــ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
١ ــ	حسين محمد اكبر	٥٥٥٨٥	٦٦/٢/١٩	٦٦/٤٨٥
٢ ــ	عبيد عبد الله محمد الرشيدى	٤٩٧١٠	٦٦/٢/٩	٦٦/١٤٨٣
٣ ــ	بدر جاسم عبد الله الخليفه	١٢٣٥	٦٦/٢/٧	٦٦/١٧٤
٤ ــ	محمد عبد الله هيكل الفضلي	٥٥١٧٧	٦٦/٢/١٧	٦٦/٢٣١٢
	شريطة تسليم البيت الشعبى المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •			
٥ ــ	عوض مزيد مبيريك المطيرى	٥٣١١٦	٦٦/٢/٢٣	٦٦/١٢٦٠
	شريطة تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف •			
٦ ــ	محمد هادى حمد العجمي	٣٥٢٣٤	٦٦/٢/١٥	٦٦/٢٣١١
	شريطة تسليم البيت الشعبى المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص			
٧ ــ	فهد ناصر مسلم العجمي	٥٢٦٩٦	٦٦/٢/٩	٦٦/١٨٨١
	شريطة استيفاء المستندات الموضحة بالملف واخطار ادارة املاك الدولة بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
٨ ــ	غلوم تقي غلوم تقي	٦٢١٢٧	٦٦/٢/١٤	٦٦/١٨٥١
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
٩ ــ	صالح عبد الباقي حمد الحاتم	٥٥٥١٨	٦٦/١/١١	٦٦/١٠٨٨
١٠ ــ	كميهان مختار محمد الدوسرى	٥٣٩١٥	٦٦/٢/٥	٦٦/٢٠٦٨
	شريطة استيفاء المستندات المشار اليها بالملف واخطار ادارة املاك الدولةوالخدمات بشأن البيت المستملكالمؤجر عليه•			
١١ ــ	فهد فالح سالم الدوسرى	٣٥٩٥٤	٦٦/٢/١٤	٦٦/١٩٩٤
	على ان تخطر ادارة املاك لدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
١٢ ــ	فايز قاطع فنطل العنزى	٥٣٢٠٤	٦٦/١/٣٠	٦٦/١٨٧٤
	على ان تخطر ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
١٣ ــ	محمد حيدر محمد	٥٤١٣٣	٦٦/٤/٢٤	٦٦/٢٥٩٠
١٤ ــ	براك عبد المحسن ابراهيم العواد	٣٤٥٧٨	٦٦/٢/٢٤	٦٦/١٧٥
١٥ ــ	عدنان عبد الله الفرج	٤٠٤٦٣	٦٦/٣/٢٨	٦٦/٣٠٦٨
١٦ ــ	مبارك عويض عايض العازمي	٣٥٧٦٣	٦٦/٢/١٩	٦٦/٢٦٤٠
	شريطة تسليمه البيت الشعبى المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •			
١٧ ــ	غريب روضان بنية العنزى	٥٢١٦٨	٦٦/١/١٨	٦٦/١٨٤٧
	شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •			
١٨ ــ	سعد شمش عويبد المطيرى	٣٦٣٥٠	٦٦/٢/٢٢	٦٦/٧٧٠
	شريطة تسليم البيتين الشعبيين المؤجرين عليه للوزارة بدون نواقص			
١٩ ــ	صالح سلطان مبارك العجمي	٤٧٢٩٠	٦٦/١/٢٦	٦٦/١١٦٠
٢٠ ــ	باقر هاشم جوهر	٥١٦٨٨	٦٦/٢/٨	٦٦/١٩٠
	شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •			

(ارقام الملفات موضحة بالقرار)

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنـة طلب تخصيص للسيد/فلاح نهـار مسيب المطيرى ـ جنسية ٣١٤٤١ وبعد الاطلاع : ـ

على ملف طلب البيت رقم ٦٦/١٩٢٤ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ ونظرا لورود اولويته فى التوزيع وفقا لتاريخ تقديمه .

ولانطباق نظام الاسكان على مقدمه .

ولقناعة اللجنة .

تقرر

١ ـ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى عند توزيعها للسيد/فلاح نهار مسيب المطيرى ـ جنسية رقم ٣١٤٤٤١ .

٢ ـ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه .

٣ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار . ملف رقم ٦٦/١٩٢٤

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنـة طلب تخصيص بيت للسيد/حسين طالب علي محمد السرى ـ جنسية رقم ٢٣٠٩ .

وبعد الاطلاع على ملف طلب البيت رقم ٦٦/٤٦١ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٦/١/٥ .

ونظرا لورود اولويته وفقا لتاريخ تقديمه .

ولانطباق نظام الاسكان عليه ـ ولقناعة اللجنة .

تقرر

١ ـ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى عند توزيعها للسيد/حسين طالب على محمد السرى ـ جنسية رقم ٢٣٠٩ على أن يشرك معه ابنائه من مطلقته السيدة/خديجة علي عبد الله وهم (مرضية ـ صالح ـ هناء ـ منال ـ عادل ـ اقبال) .

٢ ـ يكشف فى سجلات الوزارة للتأكد من عدم تقديم مطلقته بطلب سكن .

٣ ـ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه .

٤ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

ملف رقم ٦٦/٤٦١

البند السادس عشر

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيدة/فاطمة غلوم على القطان ـ جنسية رقم ٤٧٦٩٤ على ان يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور ابنها اسماعيل وبعد استيفائه على النحو المبين بالملف . ملف١٨٦٧/٦٦

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد/فيصل جبر فهد الفضلى ـ جنسية رقم ٥٠٤٥٣ .

وبعد الاطلاع : ـ

على ملف طلب البيت رقم ٦٦/٢٠٢٥ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ ونظرا لورود اولويته فى التوزيع وفقا لاقدميته .

ولقناعة اللجنة .

تقرر

١ ـ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها للسيد/فيصل جبر فهد الفضلى جنسية رقم ٥٠٤٥٣ علـى ان يشرك معه ابنائه من مطلقته السيدة/شقحة حمود سبيت وهم (فلاح ـ خلف ـ هيله ـ ليلى)

٢ ـ يكشف في سجلات الوزارة للتأكد من عدم تقـدم مطلقته بطلب بيت .

٣ ـ تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف .

٤ ـ اخطار لجنة البيوت الشعبيـة لاستـلام البيتـين الشعبيين المؤجرين عليه .

٥ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / دخيل على حسين دخيل ضبية ـ جنسية رقم ٦٥٩٢

وبعد الاطلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٤١ / ٦٦ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ٦٦/٢/٣ وبمقابلته اللجنة حيث افاد بعدم رغبته فـي تخصيص بيت له بالمناطق الجارى توزيعها حاليا ولقناعة اللجنة بطلبه .

تقرر

الموافقة على تأجيل نظر طلب السيد/دخيل على حسـين دخيل ضبية تخصيص بيت له وذلك لحين توفر بيوت في احدى المناطق القريبة . ملف رقم ٦٦/٦٤١

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيدة / نرجس عبد الله محمد حسن ـ جنسية رقم ٥٣٢٢٣

وبعد الاطلاع :ـ

على ملف الطلب رقم ٦٦/١٨٠٠ المقدم من السيدة المذكور بتاريخ ١٩٦٦/١/٩ ونظرا لورود اولويته في التوزيع وفقـا لاقدميته .

وتقديرا لظروفها ـ ولقناعة اللجنة .

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الاحمدى بصفة ايجار للسيدة/ترجس عبد الله محمد حسن ــ جنسية رقم ٥٣٢٢٣ •

٢ ــ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك الذى تسكنه •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٦/٢٨٠٠

البند العشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد/براك صياح ظمين العتيبي ــ جنسية ٤٤٤٨٥ على أن يعاد عرضه على اللجنة بعد استيفائه على النحو الموضح بالملف مع طلب اخيه مبارك •

ملف ٦٦/١٩٤

البند الحادى والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد/ارشيد سيف طريم العازمي ــ جنسية رقم ٤٧٦٣٦ على أن يعاد عرضه بعد الاستفسار من ادارة السجلات العقارية عن صحة ما ورد بشهادة الاحصاء من اقامة المذكور فى بيت يمتلكه •

ملف رقم ٦٦/١٢٩

البند الثاني والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد/رمضان محمد عبد الله على الكندرى ــ جنسية رقم ١٨٨٧٩ علي ان يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحب العلاقة •

ملف رقم ٦٦/٧٠٥

البند الثالث والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت باسم ابراهيم وليلى ابنى المرحوم/احمد مسيب هاشم يتيم ــ جنسية رقم ٣٩٤٦٦ •

وبعد الاطلاع : ــ

على ملف طلب البيت رقم ٦٦/١٣٠ المقدم من المرحوم بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٥٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ •

باعادة تسجيل طلب المبيت المشار اليه باسم/ابراهيم وليلى ابني المرحوم •

واعتباره طلبا عاديا ياخذ دوره فى التوزيع على أن ينظر فى مدى احقية ارملته السيدة/خير النساء اسماعيل الزارى فى السكن •

ولورود اولوية الطلب في التوزيع وفقا لتاريخ تقديمه • وتقديرا لظروف الاسرة •

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى باسم/ابراهيم وليلى ابني المرحوم/احمد مسيب هاشم يتيم ــ جنسية رقم ٣٩٤٦٦ على أن يكون لارملته السيدة/خير النساء اسماعيل زراعي حق السكن الدائم •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٦/١٣٠

البند الرابع والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد/علي غلوم علي كمشاد ــ جنسية رقم ٦٤٥٦ على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بعد استيفائه على النحو الموضح بالملف •

ملف رقم ٦٦/١٧٠٤

البند الخامس والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيدة/ليلى علي شهاب ــ جنسية رقم ٤٦٣٦٢ وزوجها السيد/محمد حسين علي كمال ــ جنسية رقم ١٨٢٣٧ علي أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية مع الملفات الخاصة بأبناء السيد المذكور •

ملف رقم ٦٦/٢٠٩٩

البند السادس والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / هادى جبران هادى القحطاني ــ جنسية رقم ٤٠٠٤٣ على ان يعادعرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحب العلاقة •

ملف رقم ٦٦/٢٨٦٦

البند السابع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيدة / شيخه ابراهيم احمد التميمي ــ جنسية رقم ٤٧٥٣٤ •

وبعد الاطلاع : ــ

على ملف الطلب رقم ٦٦/١٠٥٦ المقدم من السيدة المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٣ ولورود اولويته فى التوزيع وفقا لتاريخ تقديمه •

ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة شرقي الاحمدى بصفة ايجار للسيدة / شيخه ابراهيم احمد التميمي جنسية رقم ٤٧٥٣٤ •

٢ ــ اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك الذى تسكنه •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٦/١٠٥٦

البند الثامن والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / سمير مشخص عايض المطيرى ـ جنسية رقم ٥٢٩٢١ على ان يعاد عرضه بعد استيفائه على النحو المبين بالملف •

ملف رقم ٦٦/٧٦٢

ونظرا لانتهاء اللجنة من استعراض جدول الاعمال المطروحة عليها والبت فيها حسبما تقدم ـ فقد أعلن السيد رئيسها انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة والنصف ظهرا •

بعرض محضر اجتماع اللجنة الفرعية المجلسة رقم ٧٧/١١ المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/ ربيع الاول /١٣٩٧هـ الموافق ١٤/مارس ١٩٧٧ على اللجنة الرئيسية بجلستها رقم ٧٧/٢٠ ليوم الاربعاء ٣/ ربيع الاخر / ١٣٩٧هـ الموافق ٢٣/ مارس / ١٩٧٧ : ـ انتهت الى اقراره •

وكيل الوزارة / رئيس اللجنة يعتمد

وزير الاسكان

((محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ١٨ /٧٧ ليوم الاحد ٢٣ ربيع أول ١٣٩٧هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٧٧م))

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة • فى الساعة الرابعة مساء الاحد ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٧٧ م بحضور السادة :

١ ـ عبد الوهاب أحمد العوضي	**وكيل الوزارة**	**رئيسا**
خالد صالح عبد اللطيف السعيد	**وكيل الوزارة المساعد**	**نائبا للرئيس**
محمد جاسم الدبوس		**عضوا**
محمد صالح الحميض		**عضوا**
جاسم ابراهيم المضف		**عضوا**
عبد الله مبارك المناعي		**عضوا**
عبد العزيز عبد الله القطيفي		**عضوا**
أحمد سيد عابد الموسوى		**عضوا**
محمد حمد البراك		**عضوا**
علي صالح الفضالة		**عضوا**
غانم خالد الشاهين	**مدير المكتب الفني**	**مقررا**

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد • فقد أعلن السيد/ رئيس اللجنة افتتاحها للنظر في جدول الاعمال المطروح عليها : ـ

أولا : ـ (١) التصديق على محضر اجتماع اللجنة الفرعية جلسة رقم ٩ف/٧٧ ليوم الاثنين ١٠ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٢/٢٨ ، وبعد تلاوته :

تقـــرر

التصديق عليـــه •

(٢) التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٧/١٧ ليوم الاربعاء ١٩ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٩ مارس ١٩٧٧ •

وبعد تلاوتـه :

تقـــرر

التصديق عليـــه •

ثانيا : ـ النظر فى بنود الاعمال الاتية :

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٦/٢٨٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ المقدم من السيـدة / هاشمية علي عبد اللـه • جنسية رقم ٤٤٥٦٧ باعتبارها تشكل أسرة مع ولديها عبدالله جنسية رقـم ١٢٠٠٩٤ ومحمد ابني المرحوم / خميس عبد الله خميس •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨ •

وعلى حالتها الاجتماعية وبيان اسرتها المدرجين معهـا •

وعلى كتاب ادارة الجوازات والجنسيـة المؤرخ ٩/٣/ ١٩٧٠ •

تقـــرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت في شرقي الاحمدي باسم السيدة / هاشمية علي عبد الله وولديها عبد الله ، محمد ابني المرحوم / خميس عبد الله خميس •

(٢) اخطار ادار ادارة شئـون القصر بوزارة العـدل والبلدية وبنك التسليف والادخار •

رقم الملف ٦٦/٢٨٢٩

البند الثانـي

تقرر تأجيل نظر طلب البيت رقم ٧٠/١٤٢١ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٦ ـ المقدم من السيدة / خديجة حسين هاشم بن يوسف • لحين استيفـاء البحث على النحو الموضح تفصيـلا بالملف •

رقم الملف ٧٠/١٤٢١

البند الثالث

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة / منيره حامد زهران العازمي باعتبارها تشكل أسرة مع أبنائهـا من مطلقها فالح محمد زهران العازمي السابق تخصيص بيت له فى الرقة • والمتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٧٥/٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣١ بالغاء قرار تخصيص بيت له في الرقة مع الغـاء طلبه المسجل تحت رقم ٦٥/٢٧٧٧ لرغبته فى قرض عقارى •

وبعد الاطلاع على قرار لجنة المساكن الشعبية رقم ٥٤/ ٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٢ •

وعلى ملفات البيوت الشعبية أرقام : ــ ٢٤٢،٥٦٣،٥٧٠ ضاحية وميناء عبد الله المؤجرين لاقاربها من الدرجة الثانية •

ولقناعة اللجنة بظروفها بتأجير بيت شعبي لها فحسب •

انتهت الي :

(١) التوصية باحالة التماسها الى لجنة المساكن الشعبية لتأجير بيت شعبي للسيدة / منيره حامد زهران العازمي •

٢) عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسمها وتأكيد قرار اللجنة بجلسة رقم ٧٥/٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣١ •

ملفات ٧٦/٣٣٤+٦٧/٣٤٣+٣١٨٠/ الغاء +١١٦٢/ ٧٥+٦٩/٨٧٧

البند الرابع

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة / فيحا مجبل رشود جسار الرشيدى باعتبارها تشكل أسرة مع ابنتها شريفه من مطلقها زيد مصيدى زيد البصمان •

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٣٥١٥ بتاريخ ٧٥/١٠/١٥ باشتراكها مع آخرين فى تشيين عقارات في العضيلية •

وعلى كتاب بلدية الكويت المؤرخ ٧٦/١/١٢ بشأن تنازلها عن القسيمة فئة ٧٥٠م٢ مقابل اعتبارها من الفئة الاولى •

ولما كانت مقدمة الطلب لا تشكل أسرة اذ انه من شأن مطلقها توفير الرعاية السكنية لابنته •

تقرر

١) عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت عادى او طلب بيت من الفئة الاولى باسم السيدة / فيحا مجبل رشود جسار الرشيدى •

٢) اخطار البلدية • (مذكرة)

البند الخامس

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٠١ قطعه ٨ القادسية باسم المستحقين من أسرة المرحوم / منصور بلال صالح الخرافي ــ المخصص له بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٥٩/٢٥ بتاريخ ٥٩/١٠/٣١ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠/ ٧٣/١ ولتقدم كل (محمد ــ يوسف) بطلب قرض عقارى • وتخصيص بيت بالرميثية للابن بلال وزواج اسماء •

تقرر

١) اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٠١ قطعة ٨ القادسية باسم السيدة/نوره جاسم محمد الخميس وابنها سعد من المرحوم / منصور بلال صالح الخرافي •

٢) اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

٣) اخطار بنك التسليف والادخار •

ملف رقم١٨٧٤ /ج

البند السادس

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٤٤ قطعة ١ كيفان باسم المستحقين من اسرة المرحوم/ جاسم محمد عبد الله الخميس المخصص له ولارملته السيدة / عائشة ابراهيم العبيد لتنازلها عن قسيمة بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٦٦/١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١ ــ وعلى حالة ابنائها الاجتماعية والسكنية •

تقرر

١) الموافقة على اقتصار تسجيل البيت رقم ١٤٤ قطعة ١ كيفان باسم السيدة / عائشة ابراهيم العبيد •

٢) لا تنفذ الفقرة الاولى الا بعد تحرير تعهد على السيد / محمد جاسم محمد عبد الله الخميس بطلبه استبعاده من قرار تخصيص بيت كيفان •

٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٢٣٣/ج

البند السابع

استعرضت اللجنة طلب السيد / خالد عبد الله ابراهيم العامر ــ تخصيص بيت له تقديرا لظروفه الصحية •

وبعد الاطلاع على ملف البيت رقم ٥٢١ ج بشأن البيت رقم ٧١ قطعة ٥ نموذج ١٠١غأ الرميثية السابق تخصيصه اليه بموجب قرار اللجنة جلسةر قم ٦٤/٣ بتاريخ ٦٤/١٢/١٣ والمتنازل عنه بتاريخ ٦٦/٢/٢٠ لحصوله على قسيمة سكنية من مشروع القسائم والقروض •

وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم ٨٢٥ بتاريخ ٧٥/٢/٢٢ ببيعه للبيت المقام على القسيمة بمنطقة الرميثية •

وعلى اقرار شطب الرهن لصالح بنك التسليف والادخار لسداده قيمة القرض المسجل تحت رقم ١٢٢٦/أ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٤ •

وعلى حالته الاجتماعية والسكنية ــ ولسابق شموله بالرعاية السكنية •

تقرر

عدم الموافقة على تخصيص بيت للسيد / خالد عبد الله ابراهيم العامر ــ لسابقة استنفاذ حقه فى الرعاية السكنية على النحو المتقدم •

ملف رقم٥٢١/ج

البند الثامن

استعرضت اللجنة طلب السيد / ناصر سعود عبد العزيز الورع تنازله عن طلب البيت رقم ٧٢/١٧٠٩ بتاريخ ٧٢/١٢/١٩ المقدم منه باعتباره يشكل اسرة من زوجته السابقة صباح طه ابراهيم وابنتيه منها واعادة تسجيله باسم مطلقته وابنائه منها •

وبمقابلته بالجلسة واستعراض حالته الاجتماعية الحالية والسكنية ومطلقته وابنائه منها وملكية زوجته الثانية للبيت •

تقـــرر

١) عدم الموافقة على تنازل السيد / ناصر سعود عبد العزيز الورع عن طلبه وتسجيله باسم مطلقته وابنائه منها •

٢) اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٧٢/١٧٠٩ بتاريخ ٧٢/١٢/١٩ باسم السيد / ناصر سعود عبد العزيز الورع والسيدة/ صباح طه ابراهيم وابنائه منها (نادية ـ هدى ـ سعود)

٣) ينظر فى مدى ملاءمة تخصيص بيت لهم عند ورود اولوية الطلب فى التوزيع •

ملف رقم ٧٢/١٧٠٩

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب السيدة / فاطمة احمد الشواف ـ اعادة النظر فى القرار رقم ٧٧/١ بتاريخ ٧٧/١/٢ المتضمن الغاء قرار اللجنة جلسة رقم ٦٤/٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠ بتخصيص البيت رقم ١٨١ قطعة ٥ الرميثية باسم المرحوم/ علي حسين ناصر التحو لاستعمال البيت في غير ما خصص له •

وبعد الاطلاع على تقرير مراقبة المتابعة بالوزارة المؤرخ ٧٧/١/٨ •

وبمقابلة ارملته بالجلسة حيث تعهدت بازالة المواد المخزونة فيـــه •

وعلى حصر الوراثة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ وعلى حالة ابنائه الاجتماعية والسكنية •

تقـــرر

١) الغاء القرار المتخذ بجلسة رقم ٧٧/١ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢ بالغاء تخصيص البيت رقم ١٨١ قطعة ٥ الرميثية باسم المرحوم / علي حسين ناصر التحو •

٢) اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٨١ قطعة ٥ الرميثية باسم السيدة / فاطمة احمد الشواف وابنها حسين من المرحوم / علي حسين ناصر التحو •

٣) على مراقبة المتابعة متابعة ازالة المواد المخزونة وسكن الوارد أسمهما بالفقرة الثانية في البيت شهريا للتيقن من تنفيذ ذلك • ملفات ٣٩١٧ج + ١٠٣٥٥ج + ٨٦٨٠/ج

البند العاشر

تقرر تأجيل نظر التبادل المقدم بين السيد / فيحان ايجاد محسن العتيبي ـ المخصص له البيت رقم ٢٨٥ قطعة ١٥ جليب الشيوخ والسيد / فلاح غازى فرج المطيرى ـ المخصص له البيت رقم ١١١٤ قطعة ٣ الصباحية لحين اجراء بحث اجتماعي وابداء اسباب طلب التبادل على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملفان ١٦١٦٤ج + ٣٢٠٠ج

البند الحادى عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع اسرة السيد / حسين علي محسن القلاف ـ ومطلقته السيدة / غنيمة سيد محمد محسن لحين اعداد مذكرة بالرأى القانوني على النحو الموضح تفصيلا بالملف • ملف رقم ٤٩٣٧/ج

البند الثانى عشر

تدارست اللجنة وقائع القرار المتخذ بجلسة رقم ٧٦/٧ف بتاريخ ٧٦/١١/١ المتضمن تخصيص بيت فى الصباحية للسيد/ مطلق ثنيان سالم الوهيده بدلا من البيت رقم ١ شارع ٢١٦/٢١٨ شرقي الاحمدى •

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ باشتراكه مع آخر في تثمين عقارات فى جليب الشيوخ •

وعلى كتاب بنك التسليف والادخار رقم ٢٢٠٦ بتاريخ ٧٧/٢/٧ بسداد قرض اضافة بنيان فى بيت شرقى الاحمدى •

وعلى كتاب البلدية رقم ١٨٣٩ بتاريخ ٧٧/٢/٦ بعدم تخصيص فسيمة له أو لزوجته •

ولقناعة اللجنة : ـ

انتهت الى التوصية

١ ـ بتأكيد قرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/٧ ف بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بتخصيص بيت فى الصباحية للسيد/مطلق ثنيان سالم الوهيده بدلا من البيت رقم ١ شارع ٢١٦/٢١٨ شرقى الاحمدى شريطة سداده مقدما قدره ستة ألاف دينار • من ثمن البيت فى الصباحية خلال ستة شهور من تاريخ تسلمه البيت •

٢ ـ اخطار البلدية بعدم تخصيص قسيمة له لاستنفاد حقه بالبيت الحكومى • ملف رقم ٣١٤٦/ج

البند الثالث عشر

تدارست اللجنة وقائع ملف البيت الجاهز رقم ٥٣٦٢ بشأن البيت رقم ٣٥ قطعة ٢ الرميثية المخصص للسيد/فهيد مبرك مهيبل العازمي •

وعلى اقرار السيدة/هانم محمد متولي ـ بشأن تأجيرها لجزء من البيت لها •

وبمقابلته باللجنة حيث افاد باخلاء المستأجرة وعدم تأجيره للغير طبقا لشروط نظام الاسكان •

تقـــرر

متابعة الكشف على البيت رقم ٣٥ قطعة ٢ الرميثية للتيقن من عدم تأجيره للغير وعرض نتيجة البحث على اللجنة •

ملف رقم ٥٣٦٢/ج

البند الرابع عشر

تدارست اللجنة ملف البيت الجاهز رقم ١٠٤٥٥ بشأن البيت رقم ٩ بلوك ٢٦ نموذج ب الدوحة المخصص باسم المرحوم/مواس سيف راشد الماجدى ــ بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٦٩/٢ بتاريخ ٦٩/١/٢٦ .

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثه رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ وانحصار ارثه فى ابنيه (عنبر) المخصص له البيت رقم ١٣٥ قطعة ٤ الصليبخات ، (عاشور) له البيت رقم ١٥٤ قطعة ٣ الصليبخات .

ولما تكشف من اقامة السيد/نمران شريد نمران الصلبى بالبيت رقم ٩ بلوك ٢٦ نموذج ب الدوحة والمتقدم بطلب رقم ٧٠/٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ .

وبعد الاطلاع على طلب السيد/دردوح مجيد مرشود الماجدى استبدال البيت رقم ٤٠٠ قطعة ١ الرقة المخصص له بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧٢/٤٥ بتاريخ ٧٢/١٠/٤ بالبيت رقم ٩ بلوك ٢٦ نموذج ب الدوحة .

تقـــرر

١ ــ سحب البيت رقم ٩ بلوك ٢٦ نموذج ب الدوحة وتسليمه للوزارة واخطار ولديه عنبر وعاشور لتنفيذ ذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة عدم تنفيذهما تتخذ الاجراءات القانونية لسحبه وتسليمه للوزارة مع الزامهما بالمصاريف والتعويضات .

٢ ــ عدم الموافقة على طلب السيد/نمران شريد الصلبى تخصيص البيت رقم ٩ بلوك ٢٦ الدوحة له بموجب طلبه رقم ٧٠/٧٧٩ لعدم ورود اولويته بعد ويبقى على طلبه ويأخذ دوره في التوزيع .

٣ ــ عدم الموافقة على طلب السيد/دردوح مجيد مرشود الماجدى استبدال البيت رقم ٤٠٠ قطعة ١ الرقة ببيت الدوحة وينظر فى طلبه لدى استلام الوزارة له .

٤ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار .

ملفات ١٤٧٥٦/ج + ٥٠٥٤/ج + ٥٤٤٥/ج + ٧٠/٧٧٩ + ١٠٤٥٥/ج

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٦/٩٢٠ بتاريخ ٦٦/٢/١٥ المقدم من السيد/سعود راشد فريح العازمى ــ باعتباره يشكل اسرة من ثمانية افراد .

وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٧٤/٩٨٣ بتاريخ ٧٤/٧/٧ المتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٧٥/١٠ بتاريخ ٧٥/٥/٤ بتسجيله باسم السيدة/رقية مرزوق سالم العازمي وابنائها (راشد ــ موزة ــ مها ــ خالد ــ محمد ــ نعيمه) من المرحوم/سعد راشد البدى العازمى مع ادراجه بكشف الايتام .

وعلى طلب ايتام المرحوم/سعد راشد تخصيص بيت لهم بالصباحية بجوار اقاربهم ومن بينهم السيد/سعود راشد .

تقـــرر

١ ــ تخصيص بيت في الصباحية للسيد/سعود راشد فريح العازمي بموجب طلبه رقم ٦٦/٩٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ .

٢ ــ تأجيل النظر في طلب أيتام المرحوم/سعدراشد لحين استكمال معاملتهم مع ادارة شئون القصر عن ملكية مورثهم واعادة عرضه على اللجنة .

ملفات ٦٦/٩٢٠ + ٧٤/٩٨٣ + ١٠٩٣٦/ج

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/فالح ناصر عتيق السويحلى ــ جنسية رقم ٤٠٩١١ اعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ٣٨٠٣/ الغاء بقرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/١٣ بتاريخ ٧٦/٢/١٨ .

وبعد الاطلاع على كتاب بنك التسليف والادخار رقم ٢٩٥٩ بتاريخ ٧٧/٢/١٩ بتنازله عن طلب القرض العقارى .

تقـــرر

١ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٣٨٠٣/الغاء باسم السيد/فالح ناصر عتيق السويحلي ــ ياخذ دوره فى التوزيع .

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار ــ والبلديةــ ووزارة الداخلية .

ملف رقم ٣٨٠٣/الغاء

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/مطلق ناصر ابجاد العتيبى استبدال البيت المخصص له رقم ٧٠أ قطعة ٢ الصليبخات بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧١/٢ بتاريخ ٧١/١/١٠ بالبيت رقم ٢٤٦ قطعة ٤ الرقة المخصص لفرع جمعية الدعية .

ونظرا لعدم خلو البيت المطلوب .

تقـــرر

١ ــ عدم الموافقة على الاستبدال وبقاء السيد/مطلق ناصر ابجاد العتيبي على البيت رقم ٧٠أ قطعة ٢ الصليبخات .

٢ ــ اخطار جمعية الدعية بشأن البيت المخصص لها على النحو الموضح تفصيلا بالملف .

ملف رقم ١١٧٠٠/ج

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٥٩ قطعة ١ الصباحية باسم المستحقين من أسرة المرحوم/علي ابراهيم اسماعيل ــ جنسية رقم ٨١٨٩ السابق تخصيصه له بموجب قرار اللجنة بتاريخ ٧٠/٥/١٠ بدلا من البيت رقم ٤٦ قطعة ٦٦ الفروانية المخصص له بقرار

اللجنة جلسة رقم ٦/٦٤ بتاريخ ٦٤/٢/٢٣ وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثه رقم ١٢١ بتاريخ ٧١/٩/١٩ ــ وعلى طلب السيد/ حسين علي ابراهيم استبعاد اسمه لرغبته في قرض عقارى •

وعلى طلب البيت رقم ٧٣/١٥٩١ بتاريخ ٧٣/١١/١٥ المقدم من ابنته زهرة •

وعلى الحالة الاجتماعية والسكنية لابناء المرحوم •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد السيد/حسين علـى ابراهيم اسماعيل من قرار تخصيص البيت رقـم ٢٥٩ قطعـة ١ منطقة الصباحية •

٢ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٥٩ قطعة ١ الصباحية باسم السيدة/فاطمة يوسف مبارك جنسية رقم ١٢٠٠٧٢ (ومحمد ــ زهره ــ ثريا ــ نجاة) ابناء المرحوم/علي ابراهيم اسماعيل •

٣ ــ بقاء طلب البيت رقم ٧٣/١٥٩١ بتاريخ ٧٣/١١/١٥ باسم السيدة/زهره على ابراهيم اسماعيل قائما ولدى ورود اولويته ينظر فى احقيتها للرعاية السكنية •

٤ ــ اخطار ادارة شئون القصر وبنك التسليف والادخار •

ملفات ٣٤٦٧ج + ٨٩٦٥ج + ٧٣/١٥٩١

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/حميد عباس عبد العزيـز عباس القلاف ــ فتح ملف بيت المقدم للوزارة بتاريخ ٧٦/٧/١٧ باعتباره يشكل اسرة مع زوجته

وبعد الاطلاع كتاب البلدية المؤرخ ٦٧/١٢/٢٧ بتنازله واخوانه عن القسيمة المخصصة لهم لتثمين بيت لهم بالجابريـة وتخصيص البيت رقم ٢٣ أ قطعة ١ خيطان لهم باعتبارهم مـن الفئة الاولى •

وبعد الاطلاع على بيان ورثة المرحوم والده ــ وعلى حصته فى التثمين البالغ قدرها ١٦٦١/٢٥٧ د•ك ــ وعلى قرار اللجنة جلسة رقم ٧١/٨ ف بتاريخ ٧١/١٠/١٦ بتخصص البيت رقم ٢٣ أ قطعة ١ خيطان باسم عبد الرضا ــ جمال ــ لولوه ــ رقية ــ فاطمه ــ حمزه ــ حميد ــ زينب ابناء عباس عبد العزيـز القلاف ووالدتهم مريم سراب محمد •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٦/٧/١٧ باسم السيد/ حميد عباس عبد العزيز عباس القلاف وينظر فيه لدى ورود اولويته في التوزيع للنظر فى استبعاده من قرار تخصيص البيت رقم ٢٣ أ قطعة ١ خيطان •

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة رقم ٧١/٨ ف بتاريخ ٧١/١٠/١٦ بتخصيص البيت باسم (حميد ــ جمال ــ عبد الرضا ــ لولوه ــ رقية ــ فاطمة ــ زينب ــ حمزه) أبناء المرحوم / عباس عبد العزيز القلاف ووالدتهم مريم سراب محمد •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف ١٢٨٢٤ جـ + مذكرة

البند العشرون

تقرر تأجيل نظر طلب البيت رقـم ٦٥/٣٩٨٨ بتاريـخ ٦٥/١٢/١٥ المقدم من السيد/يـوسف سليمان محمد لحين استدعاء ابنته حياة لمقابلة اللجنة •

ملف ٦٥/٣٩٨٨ + ٥٤٢٤ جـ

البند الحادى والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب البيت رقـم ٦٥/٣٢٠٢ بتاريـخ ٦٥/١١/٢٧ المقدم من السيد/ مبارك حمود مركز العنـزى على ضوء ملكيته لقسيمة بالجهراء واقتراضه من البنك لتكملة بنائها وذلك لضم ملف والده المؤجر عليه بيتين من المساكن الشعبية رقمي ٥٤٩/٥٥٠ الجهراء ملف ٦٥/٣٢٠٢

البند الثاني والعشرون

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل طلب البيت رقم ٧١/٥٣٩ بتاريخ ٧١/٤/٧ باسم المستحقين من اسرة المرحوم /مسلط مبارك حسن السبيعى والمتخذ بشأنه قرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/٧٠ بتاريخ ٧٦/١٢/١٢ ببقاء الطلب المشار اليه قائما باسم المرحوم/مسلط مبارك حسن السبيعى وتستكمل بياناتـه ولدى ورود اولويته في التوزيع العادى ينظر فى مـدى احقية اسرته للرعاية السكنية •

وبمقابلة السيد/سعد مبارك حسن السبيعى عم الايتام في الجلسة والمخصص له البيت رقم ١٨٢ قطعـة ٤ الصباحية افـاد برعايته لايتام أخيه (وضحى ــ سعد ــ مبارك ــ محسب) دون الآخرين المرجح اقامتهم خارج دولة الكويت •

تقـــرر

١ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٦/٧٠ بتاريخ ٧٦/١٢/١٢ ببقاء طلب البيت رقم ٧١/٥٣٩ بتاريخ ٧١/٤/٧ قائما باسم المرحوم/ مسلط مبارك حسن السبيعي ولدى ورود أولويته في التوزيع العادى ينظر في مدى أحقية المستحقين عنه للرعاية السكنية •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

ملف رقم ٧١/٥٣٩ + ١٢١٦٢/جـ

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة حيث كانت الساعة التاسعة مساء ، ولما لم يستجد موضوع اخر فقـد أعلن السيد/رئيس اللجنة انتهاءها علـى أن تعود للانعقـاد فى الساعة الرابعة مساء الاحد ٢٠/مارس/١٩٧٧ الموافق ٣٠/ربيع الاول/١٣٩٧ هـ •

وكيل الوزارة/رئيس اللجنة يعتمد ، وزير الاسكان

(محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ١٩/٧٧ ليوم الاحد ٣٠/ربيع الاول/١٣٩٧ هـ الموافق ٢٠/٣/٧٧)

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة فى الساعة الرابعة مساء الاحد ٣٠ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢٠/مارس / ١٩٧٧ بحضور السادة : ــ

خالد صالح عبد اللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد ونائب رئيس اللجنة رئيسا
محمد جاسم الدبوس عضوا
محمد صالح الحميضى عضوا
جاسم ابراهيم المضف عضوا
عبد الله مبارك المناعى عضوا
علي صالح الفضالة عضوا
عبد العزيز عبد الله القطيفى عضوا
محمد حمد البراك عضوا
غانم خالد الشاهين مدير المكتب الفني مقررا
واعتذر عن الحضور السيد/ عبد الوهاب أحمد العوضى وكيل الوزراء ورئيس اللجنة

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد ، فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الاعمال المطروح عليها •

أولا : (١) التصديق على محضر اجتماع اللجنةالفرعية جلسة رقم ١٠/٧٧ ف ليوم الاثنين ١٧/ربيع الاول/٩٧هـ الموافق ٧/مارس/١٩٧٧ •

وبعد تلاوته ، تقرر : ــ التصديق عليه

(٢) التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ١٨/٧٧ ليوم الاحد ٢٣/ربيع الاول /١٣٩٧هـ الموافق ١٣/مارس/١٩٧٧م

وبعد تلاوته ، تقرر : ــ التصديق عليه

ثانيا : النظر فى بنود الاعمال الاتية : ــ

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب السيدة / بخيته علـى هادى العجمي ــ اعادة النظر في قرار اللجنة المتخذ بجلسة ٧٦/٤٩ بتاريخ١٩٧٦/٦/٢٧ المتضمن اعتبار طلب البيت رقم١٨٦١/٧٥ المقدم منها طلبا عاديا يأخذ دوره فى التوزيع •

ولما كان مؤدى طلبها اعتباره من فئة الايتام •

وبعد الاطلاع على بيان اسرتها المكونة منها وابنها محمد ورفعـة •

ولثبوت زواج رفعة •

تقـرر

تأكد قرار اللجنة بجلسة رقم ٧٦/٤٩ بتاريخ ٧٦/٦/٢٧ فيما تضمنة مـن اعتبار طلب البيت رقم١٨٦١/٧٥ بتاريـخ ١٩٧٥/١٢/٤ باسم السيدة/ بخيته على هادى العجمـي ، طلبا عاديا يأخذ دوره فى التوزيع •

ملفات ١٨٦١/٧٥+٢٢٩/٦٦ + ١٨٥٨/٧٥+ ٤٥٢/٧٥ +٧٤/٦٩+٨٤٨٦/ج

البند الثانى

استعرضت اللجنةطلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة/ فاطمة ابراهيم عبدالله الشمالي جنسية رقم ٨٣١١١ باعتبارها تشكل أسرة مع ابنيها (محمد ــ مليحة) من المرحوم/عبدالله حسين حسن الرامزى •

وبعد الاطلاع شهادة حصر الوراثة رقم ٣٠٤ بتاريـخ ٧٢/٩/٢٦ ــ وعلى وثيقة تملك مـورثهم لبيت بالعديليـة مساحة ١٠٠٠م٢ المسجلة تحت رقم٣٦٩٦بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٤• ولعدم وجود مشكلة سكنية •

تقـرر

عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة/ فاطمة ابراهيم عبد الله الشمالي • (مذكرة)

البند الثالث

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / فاطمة مختار علىعبدالله الصراف وابنائها من المرحوم/صـالح محمد علي الصراف استبدال البيت مع الوزارة رقم ٧٢ قطعة ٢ الصليبخات المخصص لهم بقرار اللجنة جلسة رقم ٧١/٣٠ بتاريـخ ١٩٧١/٥/٣٠ باخر في المناطق القريبة •

وكذلك طلب السيد/حسين محمد علي الصراف ــ اعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ٤٧٦٦/الغاء لعدم مراجعة الوزارة لاستكمال معاملته وذلك لحين تجديد البحث الاجتماعي لحالة السيد/حسين محمد على الصراف واستدعاء جد الايتام لمقابلة اللجنة • ملفات ١١٧٥٧جـ+٩٤٧٦٦/الغاء

البند الرابع

استعرضت اللجنة طلب السيدة/دلال خالد خميـس الشراح ــ جنسية رقم ٤٢١٢٤ اعادة النظر فى القرار رقم ١٣٠ بتاريخ ٧٦/٨/٢٣ المتضمن الغاء طلبها رقم ٦٥/٨٩١ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٩ •

وبعد الاطلاع على بيان اسرتها المكونة منها ومن ابنيها نوال وجاسم من مطلقها محمـد عوض جهيم وعلى حالتهـا الاجتماعية الحالية والحكم الصادر بضم ولديها الى أبيهما • ومن ثم فلا تتوفر في الطلب شرط الاسرة •

تقـرر

تأكيد القرار المتخذ تحت رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٣ فيما تضمنة من الغاء طلب البيت رقم٨٩١/٦٥ بتاريخ٦٥/١٠/٩ لعدم وجود اسرة مستحقة • ملف رقم ٤٥٠٩ / الغاء

البند الخامس

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / شقحة محمد عكشان العجمي ـ فتح ملف طلب بيت باسمها باعتبارها تشكل اسرة مع ابنائها من المرحوم/ محمد سالم فهيد العجمي ـ لحين الاستفسار من ادارة الجنسية والجوازات عن جنسية ابنائها على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف ١٤٣٦/٦٧+مذكرة

(تابع محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ١٩/٧٧ بتاريخ ٣٠/مارس/١٩٧٧)

البند السادس

استعرضت اللجنة طلب السيدة/هدية محمد حسن السعيد عدولها عن تنازلها عن البيت رقم ١٤ بلوك ٤٢ الدوحة السابق تخصيصة باسمها وابنها صالح احمد سالم شريدة اعتبارا من ١/٤/١٩٧٠

وكذلك طلب السيد/سليمان مذخر عبيد الضعيان استبدال البيت رقم ٤٨ قطعة ١ الرقة بالبيت رقم ١٤ بلوك ٤٢ الدوحة •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم٦٥/٧٦بتاريخ ١٤/١١/٧٦ المتضمن قبول تنازل السيدة / هدية محمد حسن وابنها صالح احمد سالم عن البيت رقم ١٤ بلوك ٤٢ الدوحة• وبمقابلتها بالجلسة حيث قررت عدولها عن التنازل •

تقـرر

١ ـ الغاء قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٦٥/٧٦ بتاريخ ١٤/١١/٧٦ وبقاء تخصيص البيت رقم ١٤ بلوك ٤٢ الدوحة باسم السيدة/هدية محمد حسن السعيد وابنها صالح أحمد سالم شريدة قائما •

٢ ـ بقاء السيد/سليمان مذخر عبيد الضعيان على قرار تخصيص البيت رقم ٤٨ قطعه ١ الرقة •

٣ ـ اخطار بنك التسليف والادخار بالبند الاول •

ملف ١٥٤٩٨ جـ + ١٠٤١٩ جـ

البند السابع

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٨ قطعة ٤ الدعية باسم المستحقين من اسرة المرحومة قماشة احمد سيف وذلك لعدم حضورهم •

ملف رقم ٢٠٢١/جـ

البند الثامن

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/احمد حمد سلطان المجرن اعادة قيمة التعويض عن القسيمة السابق تخصيصها اليه لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف رقم (مذكره)

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب السيد/تلاب راشد تلاب الهاجرى اعادة النظر في قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٣/٧٧ بتاريخ ١٢/١/٧٧ المتضمن عدم الموافقة على استرجاعه قيمة التعويض عن القسيمة مساحة ١٠٠٠م٢ السابق تخصيصها اليه وعدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسمه •

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٣٩٦٢ بتاريخ ٤/١/٧٦بسابقةصدور تثمين باسمه بمبلغ ـ/٢٧٧٢٦دك وبمقابلته باللجنة •

تقـرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٣/٧٧ بتاريخ ١٢/١/١٩٧٧ (مذكرة)

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/محمد حسن وائل حسن المهنا ـ جنسية رقم ٤٠٩٥ ارجاع قيمة التعويض عن القسيمة السابق تخصيصها اليه فئة ٢م٧٥٠ وفتح ملف طلب بيت باسمه اعتبارا من ٢٤/١/٧٧ واعتباره من الفئة الاولى •

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٤٤٣ بتاريخ ١١/١/٧٧ بتثمين بيته فى محلة المطبة بمبلغ ٢٠٦/١٦٣٦٥ دك بتاريخ ١٦/١١/٦٤ وآخرين متشابهان مع اسمه •

وبعد الاطلاع على حالته الاجتماعية والسكنية باقامته فى بيت ملك والده بالمنصورية •

ولتجاوز التثمين الصادر له للنصاب

تقـرر

عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت واسترجاع قيمة التعويض عن القسيمة واعتباره من الفئة لى للسيد/محمد حسن وائل حسن المهنا • (مذكرة)

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/عيد مرزوق حمد الغريب ـ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١١ قطعه ٥٩ الفنطاس لرغبته فى الحصول على قسيمة •

وبعد الاطلاع على قرار تخصيص البيتالمشار اليه بتاريخ ٦/٣/٦٦ بتخصيصه باسم/جمعان الغريب واخيه عيد •

وعلى طلب البيت الملغي تحت رقم ٢٣٣٦/ الغاء السابق تقدم السيد/عيد به بتاريخ ١٧/١/٧١ وعلى بيان اسرة اخيه جمعان •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على استبعاد السيد/عيد مرزوق حمد الغريب من قرار تخصيص البيت رقم ١١ قطعة ٥٩ الفنطاس واقتصار تخصيصه باسم السيد/جمعان مرزوق الغريب •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٤١٦٤/جـ

البند الثانى عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/جمعان ناشى بليعيس هناد الرشيدى ــ دمج ملف طلب البيت المقدم منه رقم ٧٤/٣٣٦ بتاريخ ٧٤/٣/١٧ بملف طلب البيت رقم ٧٠/٥٥٢ المقدم من والده ناشى بليعيس هناد الرشيدى ــ وذلك لعدم حضورهما •

ملفان ٧٤/٣٣٦ + ٧٠/٥٥٢

البند الثالث عشر

تقرر تأجيل طلب السيد/عبد الله خلف راشد سعد الحربى ــ استرجاع قيمة التعويض عن القسيمة فئة ٢م٧٥٠ السابق تخصيصها اليه واعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ١٩٥٧/الغاء وذلك بناء على طلبه •

ملف رقم ١٩٥٧/الغاء

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/محمد مطلق حمود العتيبى استرجاع قيمة التعويض عن القسيمة فئة ١٠٠٠ م٢ السابق تخصيصها اليه واعادة قيد طلبه الملغي تحت رقم ١٥٢٧/الغاء

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢١٥٢ بتاريخ ٧٧/٢/١٦ بسابقة تثمين بيت وديوان له في العقيلة باسمه بمبلغ ــ/٢١٠٥٦ د٠ك في ١٩٦٨/٥/٢٠ •

ولتجاوز التثمين المقرر له للنصاب •

تقـرر

عدم الموافقة على طلب السيد/محمد مطلق حمود العتيبى استرجاع قيمة التعويض عن القسيمة واعادة قيد طلبه الملغى تحت رقم ١٥٢٧/الغاء • ملف رقم ١٥٢٧/الغاء •

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من :ــ

١ ــ السيد/نويفع رجا مديبغ الرشيدى ــ المخصص له البيت رقم ٨٥١ قطعه ١ الصباحية بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧٠/١١ بتاريخ ١٩٧٠/٨/١١ •

٢ ــ السيد/سعد سعيد الله ــ المخصص له البيت رقم ١٨٤ قطعه ٢ المزرعة (الرابية) والمستبدل بالبيت رقم ٥٩٦ قطعه ١ الصباحية بالقرار المؤرخ ١٩٧٠/٥/٦ •

وبمقابلتها بالجلسة حيث شكلت ظروفها قناعة لدى اللجنة انتهت :ــ

١ ــ الى التوصية بالموافقة على التبادل فيما بينهما على أن يحل كل منهما محل الآخر في البيت المخصص له مع مراعاة احكام المادة ١٧ بفقراتها من نظام الاسكان شريطة تقديمها بمخالصة من بنك التسليف والادخار • فى خلال شهر من تاريخ صدور القرار ، ولدى انقضائها دون التقدم بهما يبقى كل منهما على البيت المخصص له ويلغى التبادل بينهما •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

ملف ٨٧٨٦جـ + ١٠٥٢٣جـ

البند السادس عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/سعود براك عبد الله العازمى تخصيص بيت له بموجب طلبه رقم ٦٦/٩٢٦ بتاريخ ٦٦/١/١٥ لحين استدعاء اخيه سعد المقدم بطلب بيت لعام ١٩٧٢ وعرض ملفه مع ملف والده المخصص له البيت رقم ٦٢٩ قطعه ١ الصباحية •

ملف ٨٤٥٩جـ + ٦٦/٩٢٦

البند السابع عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السادة/محمد ــ باقر ــ عيسى .. ابناء السيد / عبد الله باقر أغا الموسوى استبعاد اسمائهم من قرار تخصيص البيت رقم ٤٨ قطعة ٦ الدسمة واقتصار تخصيصه باسم والدهم السيد / عبد الله باقر أغا الموسوى حيث يعرض في الجلسة القادمة بدون حضورهم •

ملف ٢١١٥ جـ + ٦٥٥/٢٤٤ + ٧٢/١٥٦٨

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنةطلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة/ فاطمة عيسى عبد اللطيف العبد الجليل باعتبارها تشكل أسرة مع ابنائها من السيد / احمد علي الصقر راشد •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المؤرخ فى ٥٩/٤/٢٦ بتخصيص البيت رقم ٧٢ قطعة ٣ كيفان للسيد / احمد علي الصقر راشد •

ولسابقة تخصيص بيت فى الروضة للسيدة/بدرية وابنائها المدرجين ببيان اسرة السيد / احمد علي الصقر راشد •

ولشمول ابناء السيدة / فاطمة بالرعاية السكنية فى بيت كيفان •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة/ فاطمة عيسى عبد اللطيف العبد الجليل •

٢ ــ استبعاد اسماء بدرية وباسل وهيفاء ونبيل من بيان اسرة السيد / احمد علي الصقر راشد •

ملف ١٠٨٧/جـ

البند التاسع عشر

تقرر تأجيل نظر طلب البيت رقم ٦٦/١١٨١ بتاريخ ١٣/ ٦٦/١ المقدم من السيد/طليحان سمار محيي المطيرى ــ وذلك لعدم وجود مشكلة سكنية لاقامته في بيت ملك بجليب الشيوخ •

ملف ٦٦/١١٨١

البند العشــرون

تقرر تأجيل نظر كتاب البلدية رقم ١٥٩٠٤ بتاريخ ١٠/١١/٧٦ بشأن البيت رقم ٢٣١ قطعة ٨ الرميثية المخصص للسيد/ سيد حسن عباس علي موسوى وكذلك طلبه اضافة بنيان على البيت المخصص له وذلك لعدم حضوره •

ملف ٤٤٨٩ ج

البند الحادى والعشرون

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من السيدة/ فاطمة علي حسن بتاريخ ٢٨/٤/٧٦ باعتبارها تشكل اسرة مع ابنائها زينب ــ ابراهيم ــ عبدالرضا ــ زهره ــ من المرحوم/ محمد عبد الله الشيخ •

وبعد الاطلاع على وثيقة تملك ورثة للبيت مساحة ٢م٧٥٠ بالدعية على القسيمة السابق تخصيصها اليهم ــ ولتوفر الرعاية السكنية لهم •

تقــرر

عدم الموافقة على فتح ملف بيت باسم السيدة / فاطمة علي حسن •

« مذكرة »

ثالثا :

الغاءات

البند الثاني والعشرون

استعرضت اللجنة طلبات الالغاء المقدمة من السادة الموضحة اسمائهم بعد وقد وافقت على الغائها والتأشير بذلك فى السجلات وهــم : ــ

مسلسل	الاســـــــم	رقم التسجيل	تاريخــه
١	ناصر علي أحمد الشويب	٧٣/١٨٣	٧٣/٢/١٥
٢	ناصر طامي ناصر دواس المطيرى	٧٣/١٤٩٤	٧٣/١٠/١٧
٣	محمد خلف دهش امهمل	٧٢/٦٥١	٧٢/٦/٨
٤	محمد ثواب سمار الرويجح	٧٠/٧٤	٧٠/١/٢٤
٥	محمود عبد الله معتوق بوهان	٧٤/١٨٨	٧٤/٢/١٥
٦	عويض عايض راشد غنيمان المطيرى	٧٠/١٦٠٩	٧٠/١١/٤
٧	بندر حميان حمود العتيبي	٦٦/١٥٩	٦٦/٤/٢٠
٨	جاسم محمد جابر جاسم	٧٣/٧٥٣	٧٣/٥/٢٩
٩	حسن حبيب علي قمبر	٧٣/٢٠٦	٧٣/٢/٢
١٠	سعود غيث غانم جليد الظفيري	٧٠/١٧٢٥	٧٠/٢/٦
١١	عبد العزيز دخيل عبد الكريم	٧٣/١٣	٧٣/١/٧
١٢	علي عبد الرحيم محمد حسين الكندرى	٧٢/٧٤٩	٧٢/٦/٢٤

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة ــ حيث كانت الساعة الثامنة مساء ولما لم يستجد موضوع آخر فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاءها على أن تعود للانعقاد في الساعة الرابعة مساء الاربعاء ٣/ربيع الاخر/١٣٩٧هـ الموافق ٢٣/ مارس / ١٩٧٧ •

وكيل الوزارة المساعد/رئيس اللجنة

يعتمد

وزير الاسكان

« محضر اجتماع اللجنة جلسة ٧٧/١٢ بتاريخ ١ ربيع ثانى ٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٣/٢١م »

اجتمعت اللجنة بمقر اجتماعات الوزارة حيث كانت الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأثنين أول ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـ الموافق ٢١ مارس ١٩٧٧م بحضور كل من السادة : ــ

عبد الوهاب أحمد العوضي وكيل الوزارة رئيسا
خالد صالح عبد اللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
محمد حمد البراك عضوا
علي صالح الفضالة عضوا
عبد الله مبارك المناعى عضوا

ولتوافر النصاب القانوني لصحة الانعقاد فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة بدء الجلسة حيث تم استعراض بنود جدول الأعمال المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها • وذلك حسب التفصيل التالي : ــ

البند الاول

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / علوش عوض الحميدى المطيرى جنسية رقم ٣٦٨٠٣ •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٥/١٩٥١ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٥ف/٧٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ باعادة عرض الطلب مع ملف البيت المخصص لولده عوض وبمقابلتهما اللجنة حيث تبين أن كل منهما يعول أسرة كبيرة •

ونظرا لورود أولوية طلبه وفقا لأقدميته •
ولقناعة اللجنة

تقـــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت فى الصباحية عندتوزيعها للسيد/علوش عوض الحميدى المطيرى جنسية رقم ٣٦٨٠٣ •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • ملفان ١٩٥١/٦٥ ، ١٤٣٦٨ج

البند الثانى

استعرضت اللجنة طلب السيدة/منيرة محمد جاسم الحبيل ــ جنسية رقم ٨٢٥٤٢ استبعاد اسمها من قرار تخصيص البيت رقم ١٠٧ قطعة ٨ الفيحاء وذلك لزواجها •
وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٦ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد محمد جاسم الحبيل •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٦٨/٣٨ المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٨ باقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم وهم أرملته السيدة/ لولوه عبد الله العلي الحمدان وأولاده القصر منها / عبد الله وعلي ومنيرة •

ونظرا لزواج الابنة منيرة •
وبناء على رغبتها •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد السيدة/منيرة محمد جاسم الحبيل ــ جنسية رقم ٨٢٥٤٢ من قرار تخصيص البيت رقم ١٠٧ قطعة ٨ الفيحاء واقتصار تسجيل تخصيصه باسم السيدة/لولوه عبد الله العلي جنسية رقم ٦١٧٢٠ وولديها عبد الله وعلي من المرحوم/محمد جاسم الحبيل •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ١٦٧٠ج

البند الثالث

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد/محمد حمود مزيد البطاح ــ جنسية رقم ٢٨٠٩٧ بشأن استبعاد أخيه السيد/حامد من قرار تخصيص البيت رقم ١٥ قطعة ٤ العمرية وذلك لتخصيص بيت له •

وبعد الاطلاع على :

قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٦/٣٢ المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥ بتخصيص البيت المشار اليه باسم السيد / محمد حمود مزيد البطاح وأخيه حامد •

وعلى القرار المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ بتخصيص البيت رقم ٢٣٧ قطعة ١٨ بمنطقة جليب الشيوخ باسم السيد/ حامد حمود مزيد البطاح •

ونظرا لاشتراك السيد/حامد فى قرار تخصيص بيت العمرية •

ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد اسم السيد/حامد حمود مزيد البطاح من قرار تخصيص البيت رقم ١٥ قطعة ٤ العمرية واقتصار تسجيل تخصيصه باسم السيد / محمد حمود مزيد البطاح جنسية رقم ٢٨٠٩٧ •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • ملفان ٦٦٦٢ ج + ١٥٨٧٠ ج

البند الرابع

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٠ بلوك ٢٩ الدوحة بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم/ علي محمد صالح جنسية رقم ٢٢٧٧٣ •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٣٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٧/٨ بتخصيص بيت فى الدوحة عند توزيعها للمرحوم •

وعلى اقراره الموقع بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩ باستلام البيت المشار اليه •

وعلى شهادة الوفاة رقم ٤٦٥٨ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ وعلى شهادة حصر الوراثة رقم١٩٢ الصادرة عن وزارة العدل بتايخ ١٩٧٦/١١/١٧ ونظرا لزواج كل من : ـ زكية ، فريدة ، كميلة بنات المرحوم •

ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم٢٠ بلوك ٢٩ الدوحة باسماء المستحقين من أسرة المخصص لـه المرحوم علي محمد صالح وهم/أرملتة السيدة/سكينة محمد صالح الصايغ جنسية رقم ١٤٠٧٧ وأبنائه منها عبد الامير ـ عبد اللطيف ـ فتحية •

بامكان الابن عبد الامير التقدم بطلب سكن يأخذ دوره فى التوزيع وعند ورود أولويته ينظر فى مدى أحقيته فى الرعاية السكنية •

٣ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • ملفان١٠٧٢١ج+٥٩٧٦ج

البند الخامس

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد/ابراهيم اسماعيل ابراهيم جنسية رقم ٤٩٠٩٠ بشأن اعتبار طلبه من الفئة الاولى وتخصيص بيت له •

وبعد الاطلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/١٢٤ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢ •

وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم١١٢٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠بتثمين بيتللمذكور واخرين بتاريخ١٢/٩/١٩٦٤•

وعلى كتاب الادارة المشار اليها رقم٢٧١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧بنفس المضمون •

وعلى كتاب البلدية رقم ٢٨٦١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٨ بتنازل السيد المذكور عن نصيبه في قسيمتين سبق تخصيصهما باسمه واخرين لرغبته فى الحصول على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود •

ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على اعتبار الطلب رقم١٢٤/٦٦المقدم من السيد/ابراهيم اسماعيل ابراهيم جنسية رقم ٤٩٠٩٠ من الفئة الاولى وتخصيص بيت له فى الصباحية •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٦٦/١٢٤

البند السادس

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٤ قطعة ٢ الرميثية بأسماء المستحقين من أسرة المرحومة بيبى حسين احمد شاه •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٤/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١١/٤ بتخصيص البيت المشار اليه للمرحومة

وعلى شهادة الوفاة رقم ٤٦٢٤ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٣٠م•

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ١٠٠/١٩٧٦ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ •

ونظرا لتخصيص البيت رقم ١٧٦ قطعة ٧ الرميثية باسم ابن المرحومة السيد/على حسن رضا الشطى •

ولزواج ابنتها حليمة • ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ـ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٤ قطعة ٢ الرميثية بأسماء المستحقين من أسرة المخصص لها السيدة / بيبى حسين احمد شاه وهما ابنتيها زهرة ومعصومة من المرحـــوم حسن رضا الشطى •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارةشئون القصر بمضمون القرار •

٢ ـ تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •

ملفان ٤٥١٤ج +٤٤٧٣ ج

البند السابع

استعرضت اللجنة طلب السيد/احفيظ على عمارة العجمى ـ جنسية رقم ٢٩٥٧٢ استبعاد اسم ابنه المتوفى/فهد من قرار تخصيص البيت رقم ٩ قطعة ٤٣ أبو حليفة واقتصار تخصيصه باسمه وولديه على ومحمد واصدار وثيقة تملك به •

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٥/١ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور•

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤ باشراك ابنائه على ومحمد وفهد فى قرار تخصيص البيت •

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ١٤٠ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦ بوفاة السيد/فهد حفيظ على عمارة •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٣/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ بتخصيص بيت فى الرقة عند توزيعها لارملته حمديه حمد حسين على النبهان وولديه منها على ومنيرة •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٣/٤٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧ بالموافقة على تخصيص بيت فى الصباحية بدلا من الرقة لايتام المرحوم وارملته .

وعلى اقرارهم الموقع بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٤ باستلام البيت رقم ١٠١ قطعة ٤ الصباحية .

ونظرا لزواج أرملة المرحوم السيدة / حمدية حمد حسين علي النبهان .

ولقناعــة اللجنــة .

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد اسم المرحوم / فهد حفيظ علي عمارة من قرار تخصيص البيت رقم (٩) قطعة ٤٣ أبو حليفــه واقتصار تسجيل تخصيصه باسم والده السيد / احفيظ علي عمارة العجمي جنسية رقم ٢٩٥٧٢ وأخويه علي ومحمد .

٢ ــ الموافقة على اصدار وثيقة تملك البيت المشار اليه فى الفقرة السابقة وفقا للنظم المعمول بها .

٣ ــ تأكيد القرار المتخذ بالجلسة رقم ٧٣/١٨ المنعقــدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ بتخصيص بيت الصباحية باسم علي ومنيرة أيتام المرحوم فهد حفيظ علي عمارة ووالدتهما السيدة / حمدية حمد حسين علي النبهان .

٤ ــ تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف واخطار البلديــة وبنك التسليف والادخار وادارة شئــون القصــر بمضمــون

ملفان ٣٦٢٤ ج + ١٢٨٩١ ج

البند الثامــن

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / سهيلة عبد الرضا الهواز وابنائها تغيير المنطقة المخصص لهم بيت فيها من الاحمــدى الى الصباحية وذلك لعدم حضورهم .

ملفات أرقام : ــ ٦٥/٣٦٥٥ + ٨٨٨٥ ج + ٨٣٥٣ ج + ٢٧٩٥ ج .

البند التاســع

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٢ قطعة ٣ كيفان بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم / رشود ابراهيم الرشود جنسية رقم ١٥٢٩٠ .

وبعــد الاطــلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقــم ٥٩/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٧ بتخصيص البيت المشار اليه للمرحوم .

وعلى شهادة الوفاة رقم ٤٧٢٨ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ .

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٢٩٩ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ .

ولزواج نورية ابنة المرحوم .

وبناء على ما تبين للجنة من اقامة والدة المرحوم السيدة / شريفة علي الجاسم فى بيت تملكه بضاحية كيفان .

ولقناعــة اللجنة .

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٢ قطعة ٣ كيفان بأسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم رشود ابراهيم الرشود وهما أرملته السيدة / شريفة السيد ابراهيم السيد صالح جنسية رقم ٨٥٤٠٠ وابنه منها ابراهيم .

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخــار وادارة شئون القصر بمضمون القرار . رقم الملف ٢٠٧٨ج

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / علــي صالح صفر القحطاني جنسية رقم ٥٣٨٦٢ .

وبعد الاطــلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٥/٢٠٣٦ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٥ .

وبقابلته اللجنة حيث شرح ظروفه الاجتماعية ، ولقناعتها بحاجته الملحة للرعاية السكنية فانها توصي /

١ ــ بالموافقة على تخصيص بيت في الاحمدى عند توزيعها للسيد / علي صالح صقر القحطاني جنسية رقم ٥٣٨٦٢ .

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار . رقم الملف ٦٥/٢٠٣٦

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / علي يحيى عيسى ناصر العتال جنسية رقم ٦٩٨١٩ استبعاد اسمه مــن قرار تخصيص البيت رقم ١٧٤ قطعة ١ العمرية ليتسنى له التقدم بطلب قرض عقارى .

وبعد الاطلاع :

على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٠/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ بتخصيص البيت المشار اليه للسادة / أمينــة وسبيكة أيتام علي يوسف الربيعة وأخيهما من أمهما علي يحي العتال ووالدتهم السيدة فاطمة صالــح محمد الربيعــة وذلك لانتمائهم للفئة الاولى بعد أن تنازلوا عن القسيمة المخصصــة لهم من البلدية .

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ بعدم الموافقة على استبعاد السيد/علي يحيى من قرار تخصيص البيت المشار اليه واقتصار تسجيل تخصيصه باسم السيد المذكور ووالدته لوفاة الابنة أمينة وزواج الابنة سبيكة .

وبمقابلته اللجنة . ولعدم قناعتها بأحقيته . ولاستنفاده حقه في الرعاية السكينة .

تقـــــرد

١ ــ تأكيد ما جاء بقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٢٣ بعدم الموافقة على استبعاد اسم السيد / علي يحي عيسى ناصر

العتار جنسية رقم ٦٩٨١٩ من قرار تخصيص البيت رقم ١٧٤ قطعة ١ العمريـة •
اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضون القرار • رقم الملف ١١٢٠١ج

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٩ب قطعة ١ خيطان بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم خليفه جدلان المريخي جنسية رقم ٤٢١٨٨ •
وبعـد الاطلاع :
على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقـم ٧١/٤٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ بتخصيص البيت المشار اليه للمرحوم •
وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٤٦٨ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ •
ولقناعـة اللجنة •

تقـــرر

١ ـ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٩ب قطعة ١ خيطان بأسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم خليفه جدلان المريخي وهم : ـ أرملته السيدة / بتلة مثال الرديني جنسية رقم ١١١٤٨٦ وأولاده منها محمد ، فهد ، سند ، خلف ، هوياء ، نوره ، وحصة •
٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار واداره شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ١٢٤٦٨ج

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٧ب قطعة ١ خيطان بأسماء المستحقين من أسرة المرحوم / سالم فرج مرزوق العجمي جنسية رقم ٤٥٤٨١ •
وبعد الاطلاع :
على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧١/٢٨ المنعقـدة بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٣م بتخصيص البيت المشار اليه للمرحوم •
وعلى شهادة الوفاة رقم ٤٣٦١٤ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥م •
وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٤٢٥ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨ •
ولقناعـة اللجنـة •

تقـــرر

الموافقة على اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٦٧ ب قطعة ١ خيطان بأسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم سالم فرج مرزوق العجمي وهم أرملته السيدة / سعدية أسلم محمد عبد الله العجمي ـ جنسية رقم ١١٤٩٠٧ وأبنائه منها صالح ـ جوزه ـ سلطانه ـ دولة ـ نورة ـ مهى ـ هنادى ـ شيخه ـ وحنـان •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخـار وادارة شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ١٢٦٥٤ج

البند الرابـع عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسـجيل الطلب رقم ٧٢/٢٢٩ بأسماء المستحقين من اسرة مقدمه المرحوم / محمد سالم محسن العجمي جنسية رقم ٢٠٢٢٣ •
وبعد الاطـلاع :
على ملف الطلب المشار اليه المقدم من المرحوم بتاريـخ ١٩٧٢/٣/١ •
وعلى شهادة الوفاة رقم ٦١١١ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ •
وعلى شهادة حصر الور اثة رقم ١٠٥ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٧/٢/١ •
ولقناعـة اللجنـة •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على اقتصار تسجيل الطلب رقم ٧٢/٢٢٩ المقدم بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ من المرحوم محمد سالم محسـن العجمي بأسماء المستحقين من أسرته وهم ارملته السيـدة / رفعة نادر شيتان وولديه منها منصور ونجلاء ومن غيرها فهـد وايمان وتهاني ـ شريطة استيفاء المستندات المشار اليها بالملف •
٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار واداره شئون القصر بمضمون القرار • رقم الملف ٧٢/٢٢٩

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السادة ابناء السيد/ محمـد عبد العزيز الناصر الصقعبى اصدار وثيقة تملك بالبيت رقم ١٠٩ قطعة ٨ المخصص لهم بالقادسية •
وبعد الاطلاع :
على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٠/٤٧ المنعقـدة بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٠ بتخصيص البيت المشار اليه لوالدهـم السيد/ محمد عبد العزيز الناصر الصقعبى جنسية رقم ٠٢٤٨٧٩
وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٧/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠ باقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليـه باسم سعد ـ ليلى وعدنان أبناء السيد/ محمد عبد العزيز الناصر الصقعبي ولوالدتهم السيدة/ حصه ابراهيم ناصر الصقعبي حق السكن •
وبمقابلتهم اللجنة حيث أبدوا رغبتهم في اشراك والدتهم في قرار التخصيص واصدار وثيقة تملك باسمهم ووالدتهم •
وتقديرا من اللجنة لظروفهم واحتراما للروابط الاسرية •

تقـــرر

١ ـ الموافقة على اشراك السيدة/ حصه ابراهيم ناصـر الصقعبي جنسية رقم ٦٣٣٨٤ في قرار تخصيص البيت رقم ١٠٩

قطعة ٨القادسية مع أبنائها سعد ــ ليلى وعدنان مــن السيد محمد عبد العزيز الناصر الصقعبي •

٢ ــ الموافقة على اصدار وثيقة تملك البيت المشار اليه بأسماء السادة المذكورين بالفقرة السابقة وذلك وفقا للنظام المتبع •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ١٩١١ج •

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التي وردت أولويتها فى التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها •

ونظرا لانطباق نظام الاسكان على مقدميها فقــد تقرر تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها لكل منهم مــع اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار والجهات الموضحة قرين كل اسم • وهم السادة :

مسلسـل	الاســم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
١	ناصر مشوع خلف السبيعي	٤٢٩٧٥	٦٦/٣/٢٨	٦٦/٢٧٢٨
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المــؤجر عليــه •			
٢	مكي ابراهيم احمد القــلاف	١٩٥٨٢	٦٦/٢/٧	٦٦/٢٤٨٤
٣	ناهي حســين هــزاع	٦٠٤٥٠	٦٦/٢/٢٣	٦٦/٢٧٢٢
٤	ناصر خليفه ناصر بوطيبان	٣٨٦١٥	٦٦/٣/٢٢	٦٦/٢٧٩٦
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المــؤجر عليــه •			
٥	عبد الرحمن محمد سعد العجمي	٥٤٥٨٤	٦٦/٢/١٢	٦٦/١٢٤٦
	شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •			
٦	محمد سمير هندى العدواني	٥٥٧٨٢	٦٦/٣/٣	٦٦/٢١٨١
	شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف واخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه•			
٧	جاسم محمد علي العنزى	٥٤٤٥٨	٦٦/٣/٩	٦٦/٢٤٤
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المــؤجر عليــه •			
٨	سليمان خليفه حيدر مراد	٣٧٨٦	٦٦/٣/١٣	٦٦/٩١٣
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المــؤجر عليــه •			
٩	ندا جربوع لزام النومسى	٥١٩١١	٦٦/٢/٢٧	٦٦/٢٧٢٣
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المــؤجر عليــه •			
١٠	عايد عويض سودان المطيرى	٤١٤٠٣	٦٦/٣/١٦	٦٦/١٣٨٢
١١	سعد طويرش العنزى	٣٩٨٦٤	٦٦/١/١٨	٦٦/٨٧٤
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للــوزارة بدون نواقص •			
١٢	عايــد مبارك مشوط العازمي	٤١٦١٥	٦٦/١/٥	٦٦/١٦٢٥
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •			
١٣	جابر محمد سعيد الحيمر المرى	٤٨٥٣٢	٦٦/٣/٢١	٦٦/٢٤٥
١٤	محمود محمد عبد الله حيدر	٣٩٠١	٦٦/٤/٢٤	٦٦/٢٥٩٢
١٥	منصور محمد مصرجع العجمي	٤٩٦٥٣	٦٦/١/٣٠	٦٦/٢٣٧١
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للــوزارة بدون نواقص •			
١٦	ناشر عبد المحسن مصرقع العجمي	٤٩٦٩٣	٦٦/١/٢٩	٦٦/٢٧١٩
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للــوزارة بــدون نواقص •			
١٧	محمد شرتان مبارك العجمي	٤٧٥٧٣	٦٦/٢/٢٨	٦٦/٢١٥٩
١٨	جعيلان زيــد المويزرى الرشيدى	٤٨٨٢١	٦٥/١١/١٦	٦٦/٣٣٢
١٩	عبد الله مانع دغيم العجمي	٥٣١١١	١٩٦٦/٣/٦	٦٦/١٢٦٩
	شريطة تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف •			

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلبات البيوت التي وردت أولوياتها في التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها • ونظرا لانطباق نظام الاسكان على مقدمهافقد تقرر تخصيص بيت لكل منهم بمنطقة الاحمدى الجديدة عند توزيعها مع اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار والجهات الموضحة قرين كل اسم وهم السادة : ــ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب
١	ضاوى حمدان هذيلي العازمي ووالدته حسنة فطين • مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المؤجر عليه •	٢٩٩٠٨	٦٦/٣/٥	٦٦/١١٦٨
٢	محمد حسين مسعود المرى • على أن تنفذ الملاحظات الواردة بالملف •	٥٠١٢٧	٦٦/١/٣١	٦٦/٢١٣٦
٣	أحمد حسين علي عواد ووالدته فاطمه سفر ابراهيم •	٥٢٣١٩	٦٦/٤/٢٤	٦٦/١٠٧

أرقام الملفات موضحة بالقرار •

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيدة / حمده غانم سالم العنزى جنسية رقم ٣٨٤١٢ •

وبعد الاطلاع :

على ملف الطلب رقم ٦٦/٣٥٧ المقدم من السيدة المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣ •

وبمقابلتها اللجنة • وبناء على رغبتها • وعلى اقرارها المرفق بالملف •

تقرر

١ ــ الموافقة على تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيدة/ حمدة غانم سالم العنزى جنسية رقم ٣٨٤١٢ مع الاحتفاظ بأولويتها فى التوزيع لحين توفر بيوت في احدى المناطق القريبة • رقم الملف ٦٦/٣٥٧

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد/عبد الرحمن عبد المحسن الشايع جنسية رقم ٢٦٤٤٦ •

وبعد الاطلاع على :

ملف الطلب رقم ٦٦/١٥٣٢ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ •

وبمقابلته اللجنة • وبناء على ما أبداه من عدم رغبته فى السكن في المناطق الجارى توزيعها في الوقت الحالي (الصباحية ، الاحمدى) •

وبناء على اقراره الموقع • ولقناعة اللجنة •

تقرر

الموافقة على تأجيل النظر فى طلب تخصيص بيت للسيد / عبد الرحمن عبد المحسن الشايع جنسية رقم ٢٦٤٤٦ مع الاحتفاظ باولويته فى التوزيع لحين توفر بيوت فى احدى المناطق القريبة • رقم الملف ٦٦/١٥٣٢

البند العشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / مجبل علي حسن السريحي المطيرى جنسية رقم ٤٦٤٣١ على أن يعاد عرضه على اللجنة بعد استكمال البحث واحضار شهادة احصاء غير الموجودة بالملف والاستفسار من السجل العقارى عن مدى صحة ما ورد بشهادة الاحصاء من تملك المذكور البيت الذى يسكنه أو أية عقارات أخرى • رقم الملف ٦٦/٢٦٤١

البند الحادى والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / مسعد محمد علي العنزى جنسية رقم ٥٣٥٣٨ واعادة عرضه ضمن الطلبات المقدمة من مواطني الجهراء وفقا للنظام الخاص بهذه الفئة • رقم الملف ٦٦/٢٣٨٧

البند الثانى والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيد / عيسى محمد عيسى حسن جنسية رقم ٣٣٢١٤ واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بعد الاستفسار من وزارة المالية عن موضوع التثمينات التي تتشابه واسم السيد المذكور والسيدة/زوجته • والاستفسار كذلك من ادارة التسجيل العقارى عما اذا كان له املاك من عدمه وعن اسم مالك البيت الذى يسكنه • رقم الملف ٦٦/٢٩٦٢

البند الثالث والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للسيد / محمد مطلق دحيم العتيبي جنسية رقم ٤٤٦٩٥ •

وبعد الاطلاع على :

ملف الطلب رقم ٦٦/٢٦٨٧ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٥/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٤ بتخصيص البيت رقم ١٧ قطعة ١١٢ الفحيحيل باسم علي ومحمد مطلق دحيم العتيبي •

ونظرا لانطباق نظام الاسكان على المذكور ولورود أولويته في التوزيع •
ولكثرة عدد أفراد أسرة كلا من الاخوين • ولقناعة اللجنة •

تقـــرر

١ ــ استبعاد اسم السيد / محمد مطلــق دحيم العتيبي جنسية رقم ٤٤٦٩٥ من قرار تخصيص البيت رقم ١٧ قطعة ١١٢ الفحيحيل واقتصار تسجيل تخصيصه باسم أخيه السيد / علي مطلق دحيم العتيبي ــ جنسية رقم ٢٩٥٦١ •
٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية عند توزيعها للسيد / محمد مطلق دحيم •
٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٦٦/٢٦٨٧ + ٣٥٤٤ ج

البند الرابع والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب تخصيص بيت للسيدة / فاطمه أحمد ناصر المحمد جنسية رقم ٥١٧٦٢ واعادة عرضه على اللجنــة الرئيسية مع ملف مطلقها السيد / ياسين حماد عمار •
رقم الملف ٦٦/٢٠٠٤

ونظرا لانتهاء اللجنة من استعراض بنود جدول الاعمــال المطروحة عليها والبت فيها حسبما تقدم • فقد أعلن السيد / رئيسها انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الثانية الاربع ظهرا ،،،

بعرض محضر اجتماع اللجنة الفرعية للجلسة رقم ٧٧/١٢ المنعقدة بتاريخ أول ربيــع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ المــوافــق ٢١ مارس سنة ١٩٧٧ م على اللجنة الرئيسية بجلستها رقم ٧٧/٢١ المنعقدة يوم الاحد ٧ ربيع ثانى سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٧ م انتهت الى اقراره •

وكيل الوزارة / رئيس اللجنة
يعتمد
وزير الاسكان

وزارة الأشغال العامة

اعـــلان

مزايدة رقم ٧٧/٧٦/٥/م م م لبيع مواد صحية منوعــة

تعلن وزارة الاشغال العامة عن مزايدة بالظرف المختوم لبيع مواد صحية منوعة ، ويمكن للراغبين فى الشراء الحصول على وثائق المزايدة من مكتب مراقب المستودعات والمشتريات بمقر الوزارة الرئيسي فى المرقاب ، وذلك اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٤/١٢ •

ان المواد موضوع المزايدة موجودة فى مخازن الوزارة بالشويخ ، وعلى الراغبين فى الشراء معاينتها ووضع اسعارهم كما هي الحالة القائمة •

تقدم الاسعار على وثائق المزايدة داخل ظــرف مختوم بالشمع الاحمر الى لجنة البيع في المكان المذكور ، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٧٧/٤/٢٥ ، اذ سيجرى فتح المظاريف مباشرة ومن ثم اجراء المزايدة العلنية •

وكيل وزارة الاشغال العامة

اعـــلان

مزايدة رقم ٧٧/٧٦/٦/م م م لبيع مواد منوعة

تعلن وزارة الاشغال العامة عن مزايدة بالظرف المختوم لبيع مواد منوعة ، ويمكن للراغبــين فى الشــراء الحصول على وثائق المزايدة من مكتب مراقب المستودعات والمشتريات بمقر الوزارة الرئيسي فى المرقاب ، وذلك اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/٤/٢٠ •

ان المواد موضوع المزايدة موجــودة فى مخازن الوزارة بالشويخ ،وعلى الراغبين في الشراء معاينتها ووضع اسعارهــم كما هي الحالة القائمة •

تقدم الاسعار على وثائق المزايدة داخل ظرف مختــوم بالشمع الاحمر الى لجنة البيع في المكان المذكور ، وذلك فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٧٧/٥/٢ ، اذ سيجرى فتح المظاريف مباشرة ، ومن ثم اجراء المزايدة العلنية •

وكيل وزارة الاشغال العامة

اعـــلان

مزايدة رقم ٧٧/٧٦/٧/م م م لبيع حديد سكب سكراب واطارات وتيوبات مستعمله

تعلن وزارة الاشغال العامة عن مزايدة بالظرف المختوم لبيع حديد سكب سكراب واطارات وتيوبات مستعملة ، ويمكن للراغبين فى الشراء الحصول علــى وثائق المزايدة مــن مكتب مراقب المستودعــات والمشتريات بمقــر الوزارة الرئيسي فى المرقاب ، وذلك اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ٧٧/٤/٢٧ •

ان المواد موضوع المزايدة موجــودة فى كــراج وزارة الاشغال العامة ، وعلى الراغبــين فى الشراء معاينتــها ووضع اسعارهم كما هي الحالة القائمة •

تقدم الاسعار على وثائق المزايدة داخل ظرف مختــوم بالشمع الاحمر الى لجنة البيع فى المكان المذكور ، وذلك فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٧/٥/٩ ، اذ سيجرى فتح المظاريف مباشرة ومن ثم اجراء المزايدة العلنية •

وكيل وزارة الاشغال العامة

وزارة المواصلات

اعلان بيع مواد سكراب بالمزاد العلني

تعلن وزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) عن رغبتها فى بيع مواد سكراب بالمزاد العلنى تحتوى على مجموعة من قطع الحديد والاخشاب والحبال والطاولات والكراسى والمكيفات والبرادات وغيرها من مواد اخرى وذلك صباح يوم الاحد ٦ جمادى الاول الموافق ١٩٧٧/٤/٢٤ .

فعلى الراغبين بالشراء الاتصال بالسيد / مراقب المخازن المركزية بمنطقة ميناء الشويخ هاتف رقم (٨١١٧٦٦) اثناء اوقات الدوام الرسمى وخلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان للحصول على كافة التفاصيل والمعلومات اللازمة عن المواد المقرر بيعها .

وللبيان اعلن . وكيل الوزارة

اعلان ممارسة رقم ب ب هـ/١١٥٦ لتوريد اجهزة اتصال للطوارىء

UHFLINK EQUIPMENT

تعلن وزارة المواصلات للموردين المسجلين لديها عن حاجتها لتوريد المواد المذكورة اعلاه عن طريق الممارسة .

فعلى الراغبين فى الاشتراك فى هذه الممارسة مراجعة قسم المشتريات الخارجية الكائن بمبنى الوزارة بالشويخ للحصول على نسخة من الشروط العامة والمواصفات الفنية الخاصة بهذه الممارسة مقابل مبلغ وقدره ـ/٥ دينار كويتي (خمسة دنانير كويتى لاغير) غير قابل للرد وذلك في موعد اقصاه نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٩٧٧/٤/١٤ .

وكيل الوزارة

الجمارك

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (١١٢٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٦٢٨٤) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٤ المنشور في العدد (١١١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ والقاضى بحظر التعامل مع المصرف البريطانى BARCLAYS BANK وسائر فروعه .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولي : يسرى الحظر المفروض على التعامـل مع المصرف البريطاني المذكور اعلاه على فرعه المصرف الكيني/.. BARCLAYS BANK INTERNATIONAL LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٢٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشـور بالعـدد ٤٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم٦٢٨٨تاريخ ١٩٧٦/١١/١٤ والمنشور في العدد ١١١١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الامريكية .COLGATE PALMOLIVE CO.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واسـتنادا الى صلاحياتنا .

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولي : يسرى الحظر المفـروض على التعامل مع الشركة الامريكية المذكورة أعلاه على شركتها الفرعية الهولندية / . COLGATE - PALMOLIVE (H.K.) LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٢٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد ٤٧٩ من الجـريدة الرسـمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١

والحاقا لقرارنا رقم ١٠٠٦ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨ والمنشور في العدد ٨٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الامريكية / .MOTOROLA COMMUNICATIONS INTERNATIONAL INC.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واسـتنادا الى صلاحياتنا .

تقـرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مـع الشركة الامريكية المذكورة أعلاه على شركتها الفرعية الموجودة

في هونغ كونغ والتي تحمل نفس اسمها والموجودة في العنوان التـالي :

Room 1511 B, Hang Lung Centre, Paterson Street.

مادة ثانية ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٢٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ٤٧٩من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم ١٧٤٨ تاريخ ١٩٧٣/٥/١ والمنشور في العدد ٩٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ والقاضى بحظر التعامل مع الشركات الفرعية للشركة الاميركية: MOTOROLA INC. ومن بينها الشركة الاميركية : MOTOROLA INTERNATIONAL DEVELOPMENT CORP.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة

واسـتنادا الى صلاحياتنا

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامـل مع الشركة الامريكية المذكورة أعلاه على شركتها الفرعية الهونغ كونغيـة / MOTOROLA ASIA LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٢٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد ٤٧٩ من الجـريدة الرسـمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم ١١٧٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ والمنشور في العدد ٩٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الهونغ كونغية / ASTRACO - ASIA TRADING CO. (H.K.) LTD.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واسـتنادا الى صلاحياتنا

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يعتمد / KITAL LIMITED اسما جديد للشركة الهونغ كونغية ويسرى عليها مفعول قرارنا المذكـور أعـلاه .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٣٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشـور بالعـدد ٤٧٩ من الجريدة الرسـمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واسـتنادا الى صلاحياتنا

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يحظر استيراد منتجات الشركة الايطالية / PLAYTEX ITALIA S.P.A. التى تنتجها بموجب مواصفات الشركة الامريكية

INTERNATIONAL PLAYTEX CORP.

المحظوة التعامل معها والتي تحمل العلامة التجاية/ PLAYTEX.

العائدة للشركة الامريكية المحظورة وعلى وجه الخصوص الملابس النسائية الداخلية سـواء وردت منها أو من شركتها الام الامريكية .. ESMARK CORP. .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٣١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد٤٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة

واسـتنادا الى صلاحياتنا

تقـرر ما يلي : ــ

مادة أولي : تدرج على القائمة السوداء بصفة مستديمة الباخرة الهندوراسـية ORICA وتمنع من الرسو والتفريغ والشحن والتزود بالمـاء والوقود والتموين

ــ الباخرة الهندوراسية : ORICA

سـابقا : AVOCADOCORE

ــ الشركة المالكة :

EMPRESA HONDURENA DE VAP S.A.

مادة ثانية : يعتبر هـذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٣٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (٥٠٢٨) تاريخ ١٩٧٦/٨/١٧ المنشور في العدد (١٠٩٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٢ ، والقاضي بادراج بعض البواخر الاجنبية على القائمة السوداء ومن بينها الباخرة الليبيرية/ ARGUS.

واستنادا الى ما ثبت لدينا من أن الباخرة المذكورة غيرت اسمها الى/ POROS وأصبحت تحمل الجنسية اليونانية •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولي : يستمر ادراج الباخرة الليبيرية/ ARGUS. على القائمة السوداء بصفة مستديمة باسمها الجديد/ARGUS. وبجنسيتها اليونانية وتمنع من الرسو والتفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين ، وفيما يلي مواصفاتها :

ـ الباخرة اليونانية : POROS

سابقا : ARGUS سابقا HOYO MARU

ـ حمولتها القائمة ٨٧٩٦ الصافية ٥١٥١ أقصى الحمولة ١٣٨١٩ •

ـ تاريخ بنائها : ١٩٥٧

ـ ميناء تسجيلها : بيريه

ـ الشركة المالكة ANKI CIA NAVIERA S.A.

ـ الشركة المديرة : HECTOR SHIPPING CO. S.A.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٣٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة البريطانية ALSATIA المبينة مواصفاتها أدناه وتمنع من الرسو والتفريغ والشحن والتزود بالماء والوقود والتموين

ـ الباخرة البريطانية ALSATIA

سابقا : EDINBURGH CLIPPER

ـ حمولتها : الاجمالية ٦٦٨٠ الصافية ٣٦٣٨

ـ الشركة المالكة :

CHICHESTER SHIPPING LINES, LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٣٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنارقم ٤٧٤١ تاريخ١٩٧٣/١١/٢١ والمنشور في العدد ٩٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥ والقاضى بادراج الباخرة اليونانية / ERINIO على القائمة السوداء بصفه مستديمة •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يشطب اسم الباخرة المذكورة أعلاه من القائمة السوداء بعد أن انعدم وجودها القانونى والفعلي •

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٣٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يعتمد / NERINA اسما جديدا للباخرة ويسرى عليها مفعول قرارنا المذكور أعلاه •

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (١١٣٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم ٥٠٢٨ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٧ والمنشور في العدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٢ والقاضي بادراج الباخرة الليبيرية GAMMA. على القائمة السوداء بصفة مستديمة

واستنادا الى ما ثبت لدينا من أن الباخرة قد غيرت اسمها الى GAMMA. واصبحت تحمل الجنسية اليونانية

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يعتمد GALATAS اسما جديدا للباخرة ويستمر ادراجها على القائمة السوداء بصفة مستديمة بالاسم الجديد وفيما يلي مواصفاتها :

ــ الباخرة اليونانية GALATAS

سابقا : GAMMA

ــ حمولتها : القائمة ١٩٠٥٩ الصافية ٥٤٣٠ أقصى الحمولة ١٣٧١٣

ــ ميناء تسجيلها : البيرية

ــ تاريخ بنائها : ١٩٥٦

ــ الشركة المالكة : ALKI CIA NAVIERA S.A.

ــ الشركة المديرة HECTOR SHIPPING CO. S.A.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٣٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة

واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يمنع ادخال وعرض الافلام السينمائية :

- GOLD

من انتاج - AVTON FILM PROD. LTD.

واخراج : MICHAEL KLINGER

- DARK OF THE SUN OR THE MERCENARIES.

من اخراج : GEORGE ENGLUND

- THE LAST LION

من انتاج : CAVALIER FILMS

واخراج : ELMO DE WITT

وذلك لكون قصصها مقتبسة من المؤلفات الادبية للكاتب/ WILBUR SMITH الممنوع تداول انتاجه الادبي والفني .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٣٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (١٧٠٦) تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ المنشور في العدد (٨٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨ ، والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الهندية / LONDON STAR DIAMOND CO.

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يعتمد / STAR DIAMOND CO. INDIA و LONDON STAR DIAMOND CO. (INDIA) P. LTD. اسمين آخرين للشركة الهندية (LONDON STAR DIAMOND CO.

المحظور التعامل معها ويسري عليها حظر التعامل بهذه الاسماء جميعها .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٣٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٥٨٨٧) تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩ المنشور في العدد (١١٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ ، والقاضى بادراج الباخرة الدنماركية EAST STAR على القائمة السوداء .

واستنادا الى ما ثبت لدينا من أن الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى THOR STAR وظلت محتفظة بجنسيتها الدنماركية .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .
واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يعتمد / THOR STAR اسما جديدا للباخرة الدنماركية EAST STAR ويستمر ادراجها على القائمة السوداء بالاسم الجديد ، وفيما يلى مواصفاتها : ــ

* الباخرة الدنماركية : THOR STAR
سابقا : EAST STAR
سابقا : LISBON STAR
سابقا : EAST STAR
سابقا : SEEADLER
* حمولتها : القائمة ٥٠٠ الصافية ٣٤٦ أقصى الحمولة ١٣١٥ .
* تاريخ بنائها : ١٩٦٥
* ميناء تسجيلها : SVENDBORG
* الشركة المالكة : WONSILD & SONS

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٤٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٥٤٤) تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢ المنشور في العدد (٨٦٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧ ، والقاضى بادراج عدد من البواخر الاجنبية على القائمة السوداء ومن بينها الباخرة اليونانية / ARISTOKLIS .

واستنادا الى ما ثبت لدينا من أن الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى / SILVER CITY وظلت محتفظة بجنسيتها اليونانية .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .
واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولي : يعتمد / SILVER CITY اسما جديدا للباخرة اليونانية ARISTOKLIS ويستمر ادراجها على القائمة السوداء باسمها الجديد وبجنسيتها اليونانية ، وفيما يلي مواصفاتها :

* الباخرة اليونانية : SILVER CITY
سابقا : ARISTOKLIS
سابقا : NUMERIAN
* حمولتها : القائمة ١٠٦٣١ الصافية ٦٨١٢ أقصى الحمولة ١٦٣٠٦
* تاريخ بنائها : ١٩٦٠ .
* ميناء تسجيلها : بيريه .
* الشركة المالكة :

SILVER CITY SHIPPING CO. S.A.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

أمر اداري رقم (٥٠)

يمنع ادخال منتجات الشركة الامريكية / WESTERN ELECTRIC CO. INC.

وجميع شركاتها الفرعية وذلك لكون منتجاتها اسرائيلية حكما .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

أمر اداري رقم (٥١)

يمنع ادخال منتجات الشركة الهندية / METRO GOLDEN LABORATORIES

من الادوية وذلك باعتبارها اسرائيلية حكمـــا .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

أمر اداري رقم (٥٢)

يمنع ادخال منتجات الشركة الهندية PURE DRUGS INDIA

من الادوية وذلك باعتبارها اسرائيلية حكما .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

أمر اداري رقم (٥٣)

يمنع الاستيراد من الشركة الهونغ كونغية / YORAMARI (H.K.) LIMITED.

وذلك لكونها اسرائيلية حكما .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

اعـــــــلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية او من يتعاملون معهـا مراعاة مكتب مقاطعة اسرائيل ــ الجمارك ــ بعناوينهم الكاملة وذلك في اقرب فرصة ممكنة لامور تهمهم : ــ

اسم الشركة	الجنسية
1 - ATLANTIC DISTILLERY LTD.	CANADA
2 - FORT GARRY DISTILLERS LTD.	CANADA
3 - LEROUX DISTILLERS LTD.	CANADA
4 - LA MAISON SECREATAT LTEE.	CANADA
5 - OAK-QUEEN SHOPPING PLAZA (1960) LTD.	CANADA

اسم الشركة	الجنسية
6 - SEAFORT PETROLEUM LTD.	CANADA
7 - WATERLOO AGENCIES LTD.	CANADA
8 - BODEGAS Y VINEDOS CRILLON S.A.I.C.	ARGENTINA
9 - SEAGRAM AUSTRALIA PTY. LTD.	AUSTRALIA
10 - WEICHALER GESELLECHAFT MBH.	AUSTRIA
11 - EDWIN CHARLEY LTD.	BAHAMAS
12 - FRED L. MYERS & SON (1879) LTD.	BAHAMAS
13 - FRED L. MYARS & SON (JAMAICA) LTD.	BAHAMAS
14 - SEAGRAMS BELGIUM N.V.	BELGIUM
15 - DESTILARIA CONTINENTAL S.A.	BRASIL
16 - VINGAARDEN A/S (A)	DENMARK
17 - IRISH DISTILLERS GROUP LTD. (A)	EIRE
18 - SEAGRAM DISTRIBUTORS IREL - AND LTD.	EIRE
19 - SEAGRAM IRELAND LTD.	EIRE
20 - BURGEFF & CO. AG.	W. GERMANY
21 - JULIUS KAYSER & CO. GMBH.	W. GERMANY
22 - LEHMENT GMBH.	W. GERMANY
23 - GODEFROY H. VON MUMM & CO. KELLEREIEN GMBH.	W. GERMANY
24 - SEAGRAM OVERSEAS SALES CO., GMBH.	W. GERMANY
25 - UBEREES SPIRITVOSEN IMPORT GMBH.	W. GERMANY
26 - BERSANO-ANTICO PODERA DEI CONTI DELLA CREMOSINA S.P.A.	ITALY
27 - BARSANO VIGNETI S.B.A.	ITALY
28 - SEAGRAM OVERSEAS SALES CO. S.P.A.	ITALY
29 - TRELAWNY ESTATES LTD.	JAMAICA
30 - MONTANA HOLDINGS LTD. (A)	NEW ZEALAND
31 - SEAGRAM (NEW ZEALAND) LTD.	NEW ZEALAND
32 - MACFEIRA & CO. LTD.	PORTUGAL
33 - HIGHLAND BONDING CO. (AFRICA) PTY. LTD.	SOUTH AFRICA
34 - COPRIMAR S.A.	SPAIN
35 - CHIBROS, S.A.	SPAIN
36 - RIOJANA ALAVESA BODEGAS PALACIOS. S.A.	SPAIN
37 - RONRICO, S.A.	SPAIN
38 - BARTON & GUESTIER LTD.	U. K.
39 - COCK, RUSSELL & CO. LTD.	U. K.
40 - WILLIAM LONGMORE & CO. LTD.	U. K.
41 - SEAGRAM FINANCE CO. LTD.	U. K.
42 - DISTILLERS PRODUCTS SALES CO. INC.	U. S. A.
43 - SEAGRAM EXPORT SALES CO., INC.	U. S. A.
44 - VIE-DEL CO.	U. S. A.
45 - VINTNERS ASSOCIATES INC.	U. S. A.
46 - CORPORACION VENEZOLANA CANADIENEE	VENEZUELA
47 - BANK FOR INVESTMENT & CREDIT LTD. (A)	SWITZER - LAND
48 - BUTLER INTERNATIONAL COM - PANY	U. S. A.
49 - EMD ELECTRIC MOTOR DEVEL - OPMENTS (HALSTEAD)	U. K.
50 - MOVIE STAR INC., LINGERIE	U. S. A.
51 - PRECISION RUBBER CO.	
52 - BORBO, GEIGER, BORGERS, & CO. KG NACHF.	GERMANY
53 - FLEUROP INTERFLORA.	SWITZER - LAND
54 - FLORIS - FTD	
55 - INTERFLORA BRITISH UNIT	
56 - AMERICAN SMELTING AND REFINING CO.	U. S. A.
57 - RUSCO TOOLS INTERNATIONAL INC.	U. S. A.

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

جامعة الكويت

اعـــلان

عن بيع اثاث مستهلك بالظرف المختوم

تعلن جامعة الكويت عن بيع اثاث مستهلك عـن طريـق الظرف المختوم ويمكن معاينته بساحة الجامعة قـرب صالـة الالعاب بالخالدية اثناء الدوام الرسمى فى الايام ١٠و١١و١٢، ١٣/٤/١٩٧٧ • وجميع البيانات المطلوب الاستفسار عنها تكون بالاتصال مع السيد / رئيس قسم التأثيث والاسكان •

ويمكن الحصول على وثائق المزاد من ادارة التوريدات والمخازن بالادارة العامة بالخالدية مقابل سداد رسم قدره دينار واحد غير قابل للرد اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٠/٤/١٩٧٧ •

آخر موعد لتقديـم الاسعار يـوم السبت المـوافـق ١٦/٤/١٩٧٧ الساعة الحادية عشر صباحا داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر بمكتب السيد مدير ادارة التوريدات والمخازن •

وللجامعة الحق فى الغاء المزاد دون ذكر الاسباب •

أمين عام الجامعة

أعلان فقد كرت تحويل اسهم مؤقت

تقدم الينا السادة/شركة القملاس والفرج للتجـارة ، كويتية الجنسية ، مدعين فقد كرت تحويل اسهمهم المؤقت رقم ٩٤٥٥ عن ١٠٠٠ سهم من اسهم شركتنا ، فيرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) وفى حالة عدم تقدم احد بالاعتراض فسوف يصرف للمذكور كرت تحويل اسهم بدل فاقد •

الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن
(ش.م.ك.)

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجاري

قسم السجل التجارى

كشف بالتعديل أو التغيير أو سبب المحو في البيانات المدونة في السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التأشير
١٩٨٥٤	شركة أولاد زيد الكاظمي التجارية/تضامن	اشر بان باع/عدنان زيد الكاظمي كامل حصصه فى الشركة الى كل من/نوري زيد الكاظمي ٧٥٠ واسامة الكاظمي ٧٥٠ حصة واصبح رأس المال (٤٥٠ر٠٠٠) دينار موزعة على النحو التالي : ـ نوري زيد الكاظمي ٢٢٥ر٠٠٠ دينار واسامة زيد الكاظمي ٢٢٥ر٠٠٠ دينار واصبح اسم وعنوان الشركة أولاد زيد الكاظمي التجارية/نوري واسامة زيد الكاظمي وعدلت اغراض الشركة الى القيام بأعمال المقاولات بمختلف انواعها والدخول باية مساهمات او مشاركات مع الشركات والهيئات والمشاريع المختلفة وشراء هذه الشركات والمشاريع والحاقها بها وبوجه العموم التجارة العامة بشتى انواعها ويتولى ادارة الشركة الشريكين مجتمعين أو منفردين .	٧٧/١/١٦
٢٠٥٩٨	الشركة الكويتية للعقار والتجارة/ذ.م.م	اشر بأن باع كل من محمد حسن سالم واحمد سيد عبد الله الرفاعي كافة حصصهما فى الشركة الى كل من ابراهيم محمد الابراهيم الصقعبي واصبح اسم وعنوان الشركة الشركة الكويتية للعقار والتجارة ـ ابراهيم محمد الصقعبي وناصر جاسم شهاب/ذ.م.م وزيد رأس مال الشركة الى مائة الف دينار موزعة مناصفةبين الشريكين/ابراهيم محمد الصقعبي ٥٠ر٠٠٠ دينار ـ وناصر جاسم شهاب ٥٠ر٠٠٠ دينار ويتولى ادارة الشركة كل من الطرفين مجتمعين أو منفردين .	٧٧/٢/١
٢٠٩٧٢	شركة المواد والمعدات الهندسية/ذ.م.م	عدلت اغراض الشركة الى الاتجار بالمواد البناء الديكور والآلات بالمكائن والعدة ولوازم المكاتب الهندسية والقرطاسية فضلا عن تمثيل الشركات وتقديم الخدمات الهندسية والمقاولات وزيد رأس المال الى عشرين ألف دينار موزعة كالآتي : ـ عبد العزيز احمد العيسى ١٠٢٠٠ دينار ـ المهندس/أحمد محمود حمودة ٩٨٠٠ دينار ـ والغاء المادة (١١) من عقد التاسيس والاكتفاء فى كل ما يتعلق بأعمال ادارة الشركة والمسئولية عنها امام الشركة والشركاء والغير بما ورد بالمادة (١٢) من نفس العقد وذلك تنظيما للعمل وتحديد المسئولية .	٧٧/١/٢٣
٢١١٣٦	شركة النصف لصناعة البلاستيك/ذ.م.م	باع مبارك صالح العنيزي كامل حصصه في الشركة البالغ عددها ٤٠٠ حصة الى كل من هلال مشاري هلال المطيري واسامة محمد يوسف النصف وقيس نصف اليوسف النصف واصبح رأس المال ٤٤٠٠٠ دينار موزعة كالآتي : ـ غسان نصف اليوسف النصف ٢٤٠٠٠ دينار ـ هلال مشاري المطيري ٨٠٠٠ دينار ـ اسامة محمد يوسف النصف ٨٠٠٠ دينار ـ قيس نصف اليوسف النصف ٤٠٠٠ دينار ـ	٧٧/٢/١٤
٢١١٥٨	فرتاج دريع فرتاج الهرشاني	اصبح العمل والعنوان بيع اثاث مستعمل/السالمية شارع بغداد ملك مساعد الصالح واولاده/مؤسسة فرتاج لبيع الاثاث المستعمل .	٧٧/١/٣
٢١٩٠٥	شركة الغانم واسد للتجارة والمقاولات/ذ.م.م	اشر بزيادة رأس المال الى مائة وخمسون الف دينار موزعة بين الشركاء كالآتي : ـ حامد محمد احمد الغانم ٢٥ حصة قيمتها ٣٧٥٠٠ دينار ـ مرزوق حامد محمد احمد الغانم ٢٦ حصة قيمتها ٣٩٠٠٠ دينار ـ غازي عباس اسد ٤٩ حصة قيمتها ٧٣٥٠٠ دينار ـ	٧٧/٢/١٣
٢١٩٢٤	شركة آليات الخليج المحدودة/ذ.م.م	اشر بان باع محمد صالح محمد علي معرفي كامل حصصه في الشركة البالغ عددها ٥١ حصة الى يوسف عبد العزيز الفليج كما باع محمد علي ابو علي ٢٤ حصة من مجموع حصصه في الشركة الى غازي رسلان ابو يونس واصبحت جنسية محمد علي ابو علي الجنسية الجزائرية ـ واصبح رأس مال الشركة خمسون الف دينار موزعة كالآتي : ـ يوسف عبد العزيز الفليج ـ ٢٥٥٠٠ دينار ـ محمد علي ابو علي ١٢٥٠٠ دينار ـ غازي رسلان ابو يونس ١٢٠٠٠ دينار ـ واصبح اسم وعنوان الشركة شركة آليات الخليج المحدودة/ذ.م.م يوسف الفليج ومحمد ابو علي وغازي ابو يونس ويتولى ادارة الشركة جميع الشركاء مجتمعين أو منفردين .	٧٧/٢/١٥
٢١٩٨٣	عايش مروي باني العتيبي	اصبح العنوان والعمل جليب الشيوخ ملك مناور حبيب مناور/عطورات .	٧٦/١٢/٢٩
٢١٩٤٧	شركة العومي والحموري للنقليات والتخليص الجمركي ذ.م.م	زيد رأس مال الشركة الى ثلاثين ألف دينار موزعا على النحو التالي : ـ عبد اللطيف موسى محمد العومي ٧٨٠٠ دينار وفيقة احمد العومي ٧٥٠٠ دينار ـ محمد ظافر ايوب الحموري ١٤٧٠٠ دينار ـ	٧٧/١/١٧

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التأشير
٢٢١٤٤	حصة عبد العزيز عبد الله عبد العزيز المليفي	اصبح العمل ملابس جاهزة/نفوتيه/معرض العربة للنوفوتيه .	٧٦/١٢/٢٠
٢٢١٤٩	شركة محمد طه وشركاه/تضامن	اشر بانسحاب الشركاء يوسف مبارك يوسف المازر وعبد الرحمن نوح ظالح وكاظم محمد قاسم وسالم شهاب احمد وعبد الرحمن احمد ربيع واسماعيل يعقوب يوسف ويونس محمد عيسى وصالح ابراهيم عبد الله بعد ان باعوا حصصهم في الشركة الى الشركاء الآخرين وزيد رأس المال الى تسعة آلاف دينار وزع بين الشركاء الباقين بالتساوي بواقع ١٥٠٠ دينار لكل منهم محمد طه محمد حسين وعباس محمد حسين يوسف وعلي ابراهيم علي سالم وحسن ابراهيم حسن ويوسف يعقوب يوسف وعبد الله ابراهيم حسن .	٧٧/٢/٢٣
٢٢٥٢٩	شركة نواصر لتجارة العقارات/تضامن	اشر بتعديل اسم وعنوان الشركة الى شركة نواصر للتجارة العامة والمقاولات الشيخ ناصر محمد الاحمد الصباح وشريكه تضامن واصبحت اغراض الشركة التجارة العامة والمقاولات .	٧٧/٢/١
٢٢٧٩٨	وضحة فهد جبار الرشيدي	اصبح العمل الفحم .	٧٧/١/١٠
٢٢٨٧٠	سميرة عباس زيارة	اصبح العنوان المباركية ملك احمد ويوسف عبد الله الفهد	٧٧/١/١٠
٢٢٨٧٥	محمد زيد مبرك الشتلي العازمي	اصبح العنوان والعمل السالمية شارع سالم المبارك ملك الاسكان/سندويش/ سندويش الشتلي .	٧٦/١٢/٢٧
٢٢٨٨٥	سعد عبد العزيز عبد الله عبد العزيز المليفي	اصبح العمل تجارة عامة ومقاولات/مؤسسة الجزر الدولية .	٧٧/١/٢
٢٢٩٥٠	وضحة سطام محمد	اصبح العمل وكيل بالعمولة وتخليص البضائع .	٧٧/١/٨
٢٢٩٨١	شركة القطامي ومحمد العالمية المحدودة/ذ.م.م	عدلت اغراض الشركة الى التجارة العامة والمقاولات باستثناء استملاك العقارات والاسهم وزيد رأس مال الشركة الى ١٠٢٫٠٠٠ موزعة على النحو التالي : ــ فيصل ناصر القطامي ٦٨٫٠٠٠ دينار ــ محمد علي حسن علي ميرشنت ٣٤٫٠٠٠ دينار ــ	٧٧/٢/١٣
٢٣١٦٨	شركة بهمن وعدلوني التجارية/ذ.م.م	اشر بتعديل رأس المال وذلك عن طريق بيع عبد الحسين حاجي محمد بهمن ٩٠ حصة من حصصه الى عبد القادر محمود عدلوني واصبح رأس المال خمسون ألف دينار موزعة كالآتي : ــ عبد الحسين حاجي محمد بهمن ٥١٠ حصة ٢٥٥٠٠ دينار ــ عبد القادر ومحمود عدلوني ٤٩٠ حصة ٢٤٥٠٠ دينار ويتولى ادارة الشركة الشريكان مجتمعين أو منفردين . وعدلت اغراض الشركة الى الدخول في المناقصات الحكومية والاهلية والمعدات الميكانيكية والكهربائية والادوات الكتابية والالبسة بانواعها المختبرات ولوازمها الاتجار في جميع ما ذكر سلفا المقاولات بكافة انواعها الحكومية والاهلية التي تحقق اغراض الشركة ويجوز للطرفين مجتمعين أو منفردين التوقيع على الكفالات الخاصة بأعمال الشركة .	٧٦/١٢/٢٥
٢٣٢٠٨	شركة المثلث للشحن	زيد رأس مال الشركة الى عشرين ألف دينار وتم موافقة الاطراف الثلاثة على انضمام الطرف الرابع للشركة كشريك جديد وحدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرون ألف دينار موزعا على الشركاء كالآتي : ــ عادل علي عبد اللطيف الحمد ٣٣٥٠ دينار ــ عبد الله سلطان بن عيسى ٣٣٥٠ دينار ــ عبد اللطيف حسين شعبان الخضاري ٣٣٠٠ دينار ــ فيصل عبد الرزاق الخالد ١٠٠٫٠٠٠ دينار .	٧٧/٣/٦
٢٣٢٩٥	نورية معتوق جمعان عباس علي	اصبح العمل مواد ديكور/معرض الشرق الحديث لمواد الديكور .	٧٧/١/١٠
٢٢٧١٤	عبد الله سعد المطوع المطيري	تغير العنوان والعمل الى جليب الشيوخ ملك هايف ماجد كنعان المطيري/ عطارة/محل ام القرى للعطارة .	٧٧/١/٤
٢٣٣٢٤	مكتبة سلطان العلمية/ذ.م.م	اشر بتغيير اسم الشركة وعنوانها/مكتبة الفتى/نجاة حمد السلطان وشركائها ــ باعت مها حسن الحوري لبنانية ــ كامل حصصها في الشركة البالغ عددها ٥٠ حصة الى كل من عبد العزيز سلطان بن عيسى ونجاة حمد السلطان . وتم انضمام شركاء جدد في الشركة وبذلك يصبح رأس مال الشركة خمسة واربعون الف دينار موزعا على الشركاء على النحو التالي : ــ عبد العزيز سلطان بن عيسى ١٠٫٠٠٠ دينار نجاة حمد السلطان ١٠٫٠٠٠ دينار ــ منيرة خالد المطوع ١٠٫٠٠٠ دينار ــ انور عيسى الصالح ٥٠٠٠ دينار ــ خالد سلطان بن عيسى ٥٠٠٠ دينار ــ فريال عثمان الفريح ٥٠٠٠ دينار .	
٢٣٣٦١	المركز العربي للتجارة والعقار/ذ.م.م	زيد رأس مال الشركة الى خمسمائة الف دينار وذلك على النحو التالي : ــ الشيخ علي جابر العلي السالم الصباح ٢٧٥٠٠٠ دينار ــ فوزي مصطفى بيدس ٢٢٥٠٠٠ دينار .	٧٧/٢/٧
٢٣٥٢٥	نسيمة السيد عبد القادر محمد الرفاعي	اصبح العنوان الصالحية خلف البلدية ملك سليمان عبد الله المنصور الطابق الاول شقة ٥	٧٧/١/٩
٢٣٧٦٧	شركة الكاظمي التجارية/ذ.م.م	اشر بخروج الشريكين عدنان زيد الكاظمي وهاشم عبد المطلب الكاظمي بعد ان باعا نصيبهما في الشركة الى الشريكين الآخرين واصبح رأس المال مليون دنار موزع مناصفة بين كل من : ــ نوري زيد الكاظمي واسامة زيد الكاظمي ولهما حق الادارة والتوقيع مجتمعين أو منفردين .	٧٧/٢/٢٤

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التأشير
٢٣٩٤١	شركة الرشاد للتجارة العامة/ذ.م.م	اشر بان باعت السيدة/اسماء زيد الكاظمي كامل حصصها في الشركة البالغ قيمتها ثمانية عشر الف دينار الى كل من /سامية يعقوب الصانع وعبد المنعم عبد العزيز العنيزي وحدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرون الف دينار كويتي موزعة كالآتي : ـ سامية يعقوب الصانع ١٥٠٠٠ دينار ـ عبد المنعم عبد العزيز العنيزي ٥٠٠٠ دينار ـ وتم تعديل اسم الشركة الى شركة الرشاد للتجارة العامة سامية الصانع وشريكها .	٧٧/١/١٠
٢٤٠٠٦	فريضة حنيش حسين العلي	اصبح العنوان والعمل حولي شارع تونس ملك حمد صالح الرومي/اجهزة كهربائية والكترونية/مؤسسة القرنفل للاجهزة الكهربائية والالكترونية .	٧٦/١٢/٢٨
٢٤١٠٦	شركة صلبوخ اللياح/ذ.م.م	باع /علي رضا الصايغ ٢٥ حصة من حصصه في الشركة الى جاسم محمد حجي رضا الصايغ وتم تعديل اسم وعنوان الشركة/شركة صلبوخ اللياح علي رضا الصايغ وشركاه/ذ.م.م وحدد رأس مال الشركة ١٥٠٠٠ دينار موزعا كالآتي : ـ علي رضا الصايغ ٣٩٠٠ دينار نجدة نارسيس شاكزد ٧٣٥٠ دينار جاسم محمد حجي رضا الصايغ ٣٧٥٠ دينار ـ	٧٧/٢/٥
٢٤٢٧٠	شركة عبد المحسن حسن الربيعة واولاده/ توصية بسيطة	تم تعديل اسم وعنوان الشركة/شركة الوردة الزرقاء للتجارة العامة/ عبد المحسن حسن علي الربيعة وأولاده/وأصبحت اغراض الشركة ـ تجارة عامة وزيد رأس مال الشركة الى مائة الف دينار موزعة على النحو التالي : ـ عبد المحسن حسن علي الربيعة ٧٠٠٠٠ دينار ـ فضال وحسن ووائل عبد المحسن حسن الربيعة ٣٠٠٠٠ دينار ـ	٧٧/٢/٧
٢٤٢٨٣	شركة ميموزا للتجارة/ذ.م.م	اشر بان يتولى ادارة الشركة السيدتان/وضحة خالد الزيد وفاطمة عيسى الصالح مجتمعتين او منفردتين وفي حالة غيابهما يتولى ادارة الشركة السيدتان/ صبيحة العبد الله الاحمد ودلال خالد الزيد مجتمعتين .	٧٧/١/٢
٢٤٣٠٥	لطيفة علي ضاحي	اصبح الاسم التجاري معرض ضاحي للادوات الكهربائية	٧٧/١/١٥
٢٤٣٤٩	خالد عبد الله حاجي حسن	اصبح العمل ملابس جاهزة/نوفوتيه والاسم التجاري مؤسسة خالد عبد الله حسن للملابس الجاهزة والنوفوتيه .	٧٧/١/٨
٢٤٤٠٤	عثمان السعد الوادي	اصبح العنوان جليب الشيوخ ملك ناصر عبد الله السبيعي	٧٦/١٢/٢٨
٢٤٤٤٧	ناصر عبد الله ناصر حسين	اصبح الاسم التجاري معرض الافق السعيد للنوفوتيه .	٧٧/١/١٢
٢٤٥٠٢	شركة الطواش ومصباح التجارية/ذ.م.م	تم تعديل اغراض الشركة الى تجارة الخضار والفواكه والمواد الغذائية والاستيراد والتصدير والقومسيون والنقل والتخليص الجمركي وزيد راس مال الشركة الى خمسة عشر الف دينار موزعة كالآتي : ـ صالح عيسى الطواش ٧٦٥٠ دينار ـ مصباح عبد الحميد ابراهيم ٧٣٥٠ دينار ـ	٧٧/٢/١٩
٢٤٦٣٦	شركة مكتبة سعيد المحدودة/ذ.م.م	باعت السيدة منى عنتر يعقوب/مصرية كامل حصصها في الشركة الى سمير نجيب حنا/مصري واصبح اسم وعنوان الشركة شركة مكتبة سعيد وسمير/سعيد يعقوب شماس وشريكه .	٧٧/١/٢٦
٢٤٦٥٥	سلطان عبد الله عماش مناحي المطيري	اصبح العمل وكيل بالعمولة وتخليص البضائع/مؤسسة سلطان المطيري التجارية .	٧٧/١/٨
٢٤٧٤٨	الشركة المحمدية الانشائية للتجارة والمقاولات/ ذ.م.م	باع اسلمة فتحي خميس شحيبر/اردني كافة حصصه في الشركة البالغ عددها ٢٠ حصة الى/غالب قاسم ابراهيم يوسف/اردني وموافقة باقي الشركاء على ذلك .	٧٧/٢/٥
٢٤٧٩٣	منصور فهد منصور المطيري	اصبح العمل مكتبة وطبع مطبوعات صوتية .	٧٧/١/٣
١٣٨٢	عبد النبي ابراهيم حسين محمد علي	اصبح العنوان شرق شارع خالد بن الوليد ملك شاكر عبد المجيد	٧٧/٢/١٩
١٥٩٠	كاظم علي عبد اللطيف الظبيري	اصبح العمل بطانيات وشراشف /معرض الظبيري للبطانيات والشراشف	٧٧/٢/١٦
٢٩٩	غلوم عباس غلوم اشكناني	اصبح العمل تجارة الفحم	٧٧/٢/٧
٥٨٦	ابراهيم سفر ابراهيم الجعفر	اصبح العمل ملابس جاهزة واحذية وكماليات	٧٧/٢/١٣
٨٣٢	دويش اكبر عالي عبد الرضا	اصبح العمل مفروشات /معرض درويش للمفروشات	٧٧/١/٢٩
٨٣٩	عبد المحسن فهد احمد الحماد	اصبح العنوان السالمية شارع الخنساء ملك حمد عبد الرحمن العون/بقالة عبد المحسن الحماد	٧٧/٢/٥
٢٧٣٩	مجيد محمد علي قاسم القاسم	اصبح العنوان شرق شارع ابو عبيدة ملك الاسكان رقم ٧٩٧٧	٧٧/٢/٢٣
٢٩٠٤	ابراهيم عبد الرحمن محمد جحيل	اصبح العنوان ميدان حولي ملك ابراهيم ناصر عبد العزيز الناصر/بقالة الابراج الثلاثة	٧٧/٢/٢٨

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التاشير
٢٩٧٤	يوسف فهد عبد الغفور	اصبح العمل تجارة المواد الكهربائية ومقاولات عامة	٧٧/٢/٧
٣٥٢٧	محمد عبد الله سليمان الرندي	اصبح العنوان والعمل خيطان شارع المضخة ملك ورثة المرحوم احمد خالد الدريعي/تعبئة بطاريات وبيع قطع غيار السيارات/مخزن محمد الرندي لقطع غيار السيارات	٧٧/٢/٢١
٣٥٧٩	محمد ابراهيم سعيد بن شيبة	اصبح العمل تجارة عامة	٧٧/٢/١٢
٣٧٥٧	محمد باقر الشيخ حبيب	اصبح العنوان شارع فلسطين ملك محمد القواري واخوانه	٧٧/٢/٢٢
٤٧٦٣	عبد الرحيم محمد باقر سوخكيان	اصبح العمل ملابس جاهزة واحذية	٧٧/٢/١٢
٤٩٢٩	عبد العزيز احمد العيسى	اصبح العنوان الصالحية الطابق الثاني ملك عبد الله العلي وعبدالله ياقوت	٧٧/٢/٢١
٤٩٧١	عبد العزيز عيسى الحشاش	اصبح العنوان شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك شركة عقارات الكويت	٧٧/١/٢٨
٥٤١٧	عيسى محمد عبد الوهاب	اصبح العمل اصباغ/معرض السفينة للاصباغ	٧٧/١/٢٧
٦١٧١	محمد عبد الله الخباز	اصبح العنوان بنيد القار شارع ٧٦ ملك يوسف ناصر محمد علي	٧٧/١/٣١
٦٧٢٤	توفيق حسن عبد الله العوضي	اصبح العنوان والعمل جليب الشيوخ قطعة ٣ ملك مبارك عبد العزيز الحساوي/مخبز (فرن) وبيع حلويات/مخبز وحلويات توفيق	٧٧/٢/٢١
٧٧٨٠	هاشم السيد محمد محسن العلوي	اصبح العنوان والعمل العارضية ملك الشيخ مبارك صباح الناصر/بيع وشراء وتاجير السيارات المستعملة ونقل الركاب وشحن وتخليص البضائع/ مؤسسة هاشم العلوي التجارية	٧٧/٢/٢٢
٨١٦٤	سعود عبد العزيز حمد الصالح	أصبح الاسم التجارى معرض الصالح للمحركات الزراعية والبحرية	٧٧/٢/٧
٨٣٥٢	ناصر سليمان الناصر العريفان	أصبح العنوان والعمل الجهراء قرب المطافىء ملك منيرة احمد الجابر الصباح/ بيع وتصليح اجهزة كهربائية والكترونية / مؤسسة اضواء الجهراء الالكترونية	٧٧/١/٢٦
٨٨٠٧	مطلق ناصر صمفاق العازمي	أصبح العنوان / حولى خلف شارع المثنى ملك يوسف بهبهانى واولاده	٧٧/٢/٢٢
٨٨٥٧	عبد الله صالح الحملي	أصبح الاسم التجارى معرض يثرب للاجهزة الالكترونية والكهربائية	٧٧/٢/٥
٩٠٣٠	حمد عثمان الخضير	أصبح العنوان والعمل السالمية شارع سالم المبارك ملك عبد الله دخيل الشايع / ملابس جاهزة	٧٧/٢/١٦
٩٢٥٠	داود مرزوق البدر	أصبح العنوان والعمل المنطقة التجارية الثالثة مكتب ١٦ ملك احمد العلى الصباح / قطع غيار ومعدات بحرية / مؤسسة البدر لقطع غيار ومعدات بحرية	٧٧/٢/٧
١٠٢٠٦	ناصر عبد الله حماد الرباح	أصبح العنوان والعمل شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك شركة عقارات الكويت / بيع حلويات جافة ومكسرات	٧٧/٢/٢٠
١٠٤٩٥	فهد طامي منيف الهاجري	أصبح الاسم التجارى معرض القصر الفضي للملابس الجاهزة	٧٧/٢/١٥
١٠٦٩٦	محمد عبد العزيز محمد الجاسر	أصبح العمل بيع وتصليح الادوات والاجهزة الكهربائية / معرض محمد الجاسر للادوات والاجهزة الكهربائية	٧٧/٢/٢٠
١٠٧٣٣	ابراهيم علي محمد الانصاري	أصبح العمل ملابس جاهزة وكماليات والعنوان ــ الفحاحيل ملك احمد عبد الله العجيل / معرض ابراهيم الانصارى للملابس والكماليات	٧٧/٢/٩
١١٠٣٨	عبد الرزاق خالد الزيد الخالد	اصبح العنوان والعمل سوق التجار بلوك ٣ الطابق الارضي ملك المذكور/ تجارة وتعهدات عامة مؤسسة عبد الرزاق خالد الزيد الخالد للتجارة والتعهدات العامة	٧٧/٢/٢٠
١١٢٨٧	محمد يعقوب اليوسف	أصبح العنوان والعمل الصالحية خلف شارع فهد السالم ملك شيخه محمد الراشد / بقالة الساحل الاخضر	٧٧/٢/٥
١٢٥٥١	عايض صالح سعد المطيري	أصبح العنوان والعمل جليب الشيوخ ملك خير الله مرزوق الشريف / زيوت وتصليح اطارات السيارات	٧٧/١/٢٢
١١٧١١	منيف مرشد عليان المطيري	أصبح العنوان خيطان الجنوبى ملك عبد الله مسلم العتيبى / بقالة ربوع الكويت	٧٧/٢/١٦
١٣٩٩٣	عبد الحسين بابا جان غلوم	أصبح العمل مواد غذائية / معرض المرجان للمواد الغذائية	٧٧/١/١٥
١٣٨٥٩	شركة سمارة للتجهيزات المحدودة/ذ.م.م	أصبح عنوان الشركة تكملة الشيوخ الصناعية قطعة ١ قسيمة ٤٤ ملك الحكومة	٧٧/٢/٩
١٣٥٥٢	عبد الله هاشم علي	أصبح العمل ملابس جاهزة / نوفوتيه / معرض عبد الله هاشم للنوفوتيه	٧٧/٢/٢١
١٣٤٤٥	هادي هايف عبد الله الحويلة العجمي	أصبح العنوان الفحاحيل شارع الدبوس ملك فهد نايف الدبوس	٧٧/٢/٥
١٣٣٦٦	يعقوب يوسف غنيم	أصبح العمل مكتب تجارى ومقاولات	٧٧/١/٢٢

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التاشير
١٣١٦٣	حمد احمد حمد منصور الحداد	اصبح العنوان والعمل النقرة شارع العثمان ملك أحمد ابراهيم الصقعبى/ كماليات وملابس أطفال مصرض حمد الحداد للكماليات وملابس الاطفال	٧٧/١/٢٣
١٣٠٦٧	محمد علي رجب الخباز	أصبح الاسم التجارى مصنع الامة للكاشى والموزاييك	٧٧/٢/٢
١٤٠١٦	محمد احمد مهنا	اصبح العنوان شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت	٧٧/١/١٨
١٤٠٨١	عبد المحسن سليمان محمد البصيري	أصبح العنوان والعمل شارع الهلالى الدور الثالث ملك سالم عبد الله القطان / استيراد وتصدير ومقاولات / مؤسسة عبد المحسن البصيرى للتجارة والمقاولات	٧٧/١/٢٥
١٤١٨٥	احمد يوسف محمد حسين بهبهاني	أصبح العمل تجارة عامة	٧٧/٢/١٣
١٤٥٣٣	يوسف علي حيدر علي	أصبح العنوان السالمية خلف شارع السندباد ملك محمد باشا محمد وبدر على خان	٧٧/٢/١
١٤٥٤٤	تركي حمود صالح ابو يابس	أصبح الاسم التجارى بقالة المسافر	٧٧/٢/٢٢
١٤٩٠٣	عبد الصمد شهاب احمد العلي	أصبح الاسم التجارى معرض نجمة الخليج للاثاث	٧٧/١/٢٦
١٤٩٤١	حسين احمد محمد	اصبح العنوان والعمل شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت / أقمشة / معرض حسين أحمد محمد للاقمشة	
١٥٠٨١	ابراهيم علي احمد علي محمد	أصبح الاسم التجارى مؤسسة ابراهيم على أحمد التجارية	٧٧/١/٢٢
١٤٧٢٠	شركة النصر الله التجارية الكويتية/توصية بسيطة	أشر بأن باع الطرف الثالث حصته فى الشركة الى الطرف الثانى / أحمد محمد النصر الله بصفته وليا على بناته امل وديانا وطيبة وتحويل الشركة الى توصية بسيطة وزيد رأس مال الشركة الى أربعة وسبعون الف دينار للطرف الاول / أحمد محمد العبد الرزاق النصر الله ٢٩٦٠٠ دينار شريك متضامن الطرف الثانى احمد محمد النصر الله بصفته وليا عن بناته / أمل وديانا وطيبة/ ٤٤٤٠٠ دينار	٧٧/٣/٧
		أصبح اسم وعنوان الشركة شركة النصر الله التجارية الكويتية / أحمد محمد العبد الرزاق النصر الله واولاده / توصية بسيطة	
١٥٣١٢	عبد العزيز عبد الله العمران	أصبح العنوان والعمل خيطان الجديدة ملك عوض عماش العتيبى / بيع وشراء الاراضي والعقارات مؤسسة عبد العزيز العمران العقارية	٧٧/١/١٥
١٥٣١٤	سعود طلب المحيسن	أصبح العمل المواد الانشائية وقطع غيار السيارات ووكيل بالعمولة ومقاولات انشائية	٧٧/٣/٥
١٥٥٣٨	خالد عوض خلف دهش المهمل	اصبح العمل ملابس جاهزة/نوفوتيه/معرض النجوم الذهبية للنوفوتيه	٧٧/١/٢٤
١٥٨٢٥	حمد علي سالم المري	أصبح العنوان والعمل خيطان الجديدة ملك حمود العلى المالك / بقالة / بقالة حمد المرى	٧٧/٢/١٢
١٥٩٠٥	احمد محمد احمد الملا	أصبح العمل ملابس جاهزة / نوفوتيه ولوازم خياطة / مخزن الفوص للملابس الجاهزة ولوازم الخياطة	٧٧/٢/٨
١٥٩٦٦	عبد الرضا عبد الله حسن كاكولي	أصبح العمل بيع الاراضي والعقارات / مكتب عبد الرضا كاكولى العقارى	٧٧/١/٢٦
١٦٢٢٩	محمد عبد الله الوزان	أصبح العنوان والعمل شارع الهلالى ملك احمد على المواش الطابق الاول/ تجارة المواد الانشائية والمقاولات / مؤسسة محمد عبد الله الوزان للتجارة والمقاولات	٧٧/١/١٥
١٥١١٠	فهد عبد المحسن جابر العجمي	أصبح العنوان جليب الشيوخ ملك المذكور / مطعم عجمان	٧٧/١/٢٢
١٦٢٧٦	ورثة المرحوم سليمان الفاضل السليمان الصباح	أصبح العمل شحن وتفريغ وتخليص وتفليف البضائع والمقاولات والاستيراد والتصدير	٧٧/٢/٢٢
١٦٣٤٥	درويش عبد السلام درويش عباس	أصبح العمل بيع وشراء وتأجير السيارات المستعملة / مؤسسة درويش لشراء وبيع وتأجير السيارات المستعملة	٧٧/١/١٩
١٦٥٣١	عبد الله صالح مبارك بدو	أصبح العنوان الفحاحيل شارع الدبوس ملك الشركة العقارية الاستثمارية	٧٧/١/٢٣
١٦٥٣٠	حسين عبد الوهاب غافل الفودري	أصبح الاسم التجارى بقالة المحار	٧٧/١/٢٩
١٦٥٥١	عبد الله نادر شيتان زايد العجمي	أصبح العنوان والعمل الفحاحيل شارع متفرع من الشارع الرئيسي ملك على خليفة الشاهين الغانم / أوانى منزلية / معرض عبد الله العجمى للاوانى المنزليـة	٧٧/١/٢٥
١٦٦٨٠	عبد العزيز صالح عبد الرحمن الدعيج	أصبح العنوان السالمية شارع عمرو بن العاص ملك شيخة سليمان الدعيج	٧٧/٣/٥
١٦٦٩١	محمد حيدر محمد	أصبح العنوان السالمية خلف شارع عمان ملك على جمعة صادق	٧٧/١/١٥
١٦٧٢٨	طامي نقا شاجي المطيري	أصبح العنوان الجهراء قرب المضخة ملك الاسكان	٧٧/١/٢٢
١٦٦٧٣٣	وفيقة احمد بشير	أصبح العنوان والعمل حولى شارع تونس ملك محمد هادى العوضي / مكتب لتجارة مواد البناء ووكيل بالعمولة / مؤسسة البشير التجارية	٧٧/٢/١٥
١٦٧٩٤	عبد الله جابر سهيل المطيري	أصبح العنوان والعمل السالمية شارع الخنساء ملك فاطمة السيد حامد / بيع وتصليح ادوات كهربائية وأجهزة الكترونية / معرض عبد الله سهيل لبيـع وتصليح الادوات الكهربائية والاجهزة الالكترونية	٧٧/٢/١٠
١٦٨٣١	محمد طاهر واوان ضيدان الشمري	أصبح العمل دلالة سيارات والعنوان / الشرق قرب دوار البركة منزل٣١٨	٧٧/٣/١
١٦٨٤٢	عبد الله عيسى محمد الصفران	أصبح العمل صياغة الحلي الذهبية والفضية/معرض ابن خلدون لصياغة الذهب	٧٧/٢/١٦
١٦٩٢٤	علي مانع حاكم مطلق المطيري	أصبح العنوان والعمل جليب الشيوخ ملك عبد العزيز عبد الله / معرض دواجن	٧٧/٣/٥

بنك الكويت المركزى

كشف الحساب فى : ١٩٧٧/٣/٣١

١٩٧٧/٢/٢٨		١٩٧٧/٣/٣١		البيـــان
٦٩ر٨٦١ر٥٦٥/٢٩٣		٧٠ر٥٢٤ر١٣٨/٩٤٤		ذهـب .
	٢٩٤ر٤٠٠/١٥٩ه		٢٩٤ر٤٠٠/١٥٩ه	الجزء المدفوع بالذهب من حصة الكويت لدى صندوق النقد الدولي .
١٨ر٥٦٤ر٦٦١/٠١٥	١٣ر٢٧٠ر٢٦٠/٨٥٦	١٨ر٥٦٤ر٦٦١/٠١٥	١٣ر٢٧٠ر٢٦٠/٨٥٦	صافي المستعمـل من قبل صندوق النقـد الدولي من المساهمة بالدينار .
٨ر٩٠٠ر٠٠٠/٠٠٠		٧ر١٧٠ر٠٠٠/٠٠٠		الاوراق التجارية المخصومة ـ المعادخصمها .
٢٣٠ر٠٠٠ر٨٣٩/٤١٩		٢٣٠ر٠٠٠ر٨٣٩/٤١٩		صندوق النقد الدولي ـ المسحوبات بحقوق السحب الخاص بموجب ترتيبات .
١٨٤ر٥٨٤ر٧٩١/٦٠٧		٢١٣ر٣٠٠ر٠٨٠/٥٩٣		ارصده وسندات قابلة للتحويل لدى البنوك الاجنبية .
٣ر٠٨٦ر٦٤٢/٤٥٠		٣ر٤٥٧ر٩٩١/١٧٢		موجودات اخرى .
٥١٤ر٩٩٨ر٤٩٩/٧٨٤		٥٤٣ر٠٢٧ر٧١١/١٤٣		المجمـــوع
٢ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠٠		٢ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠٠		رأس المال مدفوع بالكامل .
٣ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠٠		٣ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠٠		صندوق النقد الاحتياطى
١٤٢ر٧٩٧ر٤٤١/٨٦٥		١٤٧ر١٤٩ر٦٨١/٥٩٥		النقـد المتداول .
٢٩٥ر٦٩٧ر٨٣٨/٣٤٧		٢٤٣ر٦١٦ر٩٧٦/١٠٦		حسابات الحكومة .
٤٠ر٤١٢ر٥٣٥/١٨٧		٣٧ر٩٦١ر٠٧٢/٤٥٤		التأمينات المستندية .
١٩ر١٨٨ر٤٤٨/٥١٢		٩٣ر١١١ر٨٦٧/٥٠٨		ايداعات المصارف المحلية .
١ر٨٣٨ر٨٥٩/٢٢١		٤ر٧٥٣ر٤٨٩/٦٥٢		المؤسسات الدوليـــة .
١٠ر٠٦٣ر٣٧٦/٦٥٢		١١ر٤٣٤ر٦٢٣/٨٢٨		مطلوبات اخرى .
٥١٤ر٩٩٨ر٤٩٩/٧٨٤		٥٤٣ر٠٢٧ر٧١١/١٤٣		المجمـــوع

المحافظ

وزارة التجارة والصناعة

كشف أعضاء مجلس ادارة الشركة الكويتيـــة للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ش.م.ك

رقم	الاسم	الصفة	
١	عبد الوهاب على التمار	رئيس المجلس والعضو المنتدب	(معين من الحكومة)
٢	عبد المحسن يوسف الحنيف	نائب الرئيس	(معين من الحكومة)
٣	د. فيصل الكاظمى	نائب العضو المنتدب للاستثمارات المباشرة	(معين من الحكومة)
٤	فيصل عبد المحسن الخترش	نائب العضو المنتدب للشئون العقارية	(منتخب)
٥	صالح مصلح الرشيدى	عضـــو	(معين من الحكومة)
٦	جاسم خالد السعدون	عضـــو	(معين من الحكومة)
٧	صالح عبد الله الشلفان	عضـــو	(معين من الحكومة)
٨	عبد الرحمن مبارك القعود	عضـــو	(معين من الحكومة)
٩	فيصل خالد جعفر	عضـــو	(معين من الحكومة)
١٠	يوسف عبد العزيز المزينى	عضـــو	(قطاع اهلى منتخب)

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة النفط

الشؤون الفنية

انتاج الزيت والتكرير والتصدير عن شهر يناير ١٩٧٧

	شركة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمـوع
١ ـ الانتاج الشهرى للنفط	٤٠ر٠٩٧ر١٩٠ **	٢ر٧٥١ر٣٦٣	١ر٤٧٦ر٨٥٣	٤٤ر٣٢٥ر٤٠٦
٢ ـ انتاج النفط العام حتى تاريخه	٤٠ر٠٩٧ر١٩٠	٢ر٧٥١ر٣٦٣	١ر٤٧٦ر٨٥٣	٤٤ر٣٢٥ر٤٠٦
٣ ـ المتوسط اليومى لانتاج النفط خلال الشهر	١ر٢٩٣ر٤٥٨	٨٨ر٧٥٤	٤٧ر٦٤٠	١ر٤٢٩ر٨٥٢
٤ ـ المتوسط اليومى لانتاج النفط خلال السنة حتى تاريخه	١ر٢٩٣ر٤٥٨	٨٨ر٧٥٤	٤٧ر٦٤٠	١ر٤٢٩ر٨٥٢
٥ ـ النفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	٣ر٩٧٧ر٤٧٠	٢ر٩٠٩ر٩٧٤	ـ	٦ر٨٨٧ر٤٤٤
٦ ـ النفط المزود لمعمل التكرير خلال السنة حتى تاريخه	٣ر٩٧٧ر٤٧٠	٢ر٩٠٩ر٩٧٤	ـ	٦ر٨٨٧ر٤٤٤
٧ ـ المتوسط اليومى للنفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	١٢٨ر٣٠٥	٩٣ر٨٧٠	ـ	٢٢٢ر١٧٥
٨ ـ المتوسط اليومى للنفط المزود لمعمل التكرير خلال السنة حتى تاريخه	١٢٨ر٣٠٥	٩٣ر٨٧٠		٢٢٢ر١٧٥
٩ ـ صادرات النفط الخام خلال الشهر	٣٢ر٧٨٣ر٢١١	ـ	١ر٢٩٤ر١٦٢	٣٤ر٠٧٧ر٣٧٣
١٠ ـ صادرات النفط الخام خلال السنة حتى تاريخه	٣٢ر٧٨٣ر٢١١	ـ	١ر٢٩٤ر١٦٢	٣٤ر٠٧٧ر٣٧٣
١١ ـ صادرات المنتجات المكررة خلال الشهر	٣ر٠٢٤ر٧٨٧	٢ر١٠٦ر٠٣٤	ـ	٥ر١٣٠ر٨٢١
١٢ ـ صادرات المنتجات المكررة خلال السنة حتى تاريخه	٣ر٠٢٤ر٧٨٧	٢ر١٠٦ر٠٣٤	ـ	٥ر١٣٠ر٨٢١

ـ جميع الارقام بالبراميل

* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ـ السعودية المقسومة .

** مسحوبات مصفاة الشعيبة من هذا الانتاج خلال الشهر = ٣ر٦٤٦ر٧٤٠ برميل .

وكيل وزارة النفط

التقرير الشهري لانتاج واستعمال الغاز الطبيعي لشهر يناير ١٩٧٧

	شركة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمـوع
١ ـ مجموع الغاز المنتج	٢٠ر٦٦٢ر٠١٠	٧٥٦ر٩٤٣	٨٢٢ر٨٤٤	٢٢ر٢٤١ر٧٩٧
٢ ـ الغاز المستعمل ـ				
فى مرافق الشركة العامة	٥ر٢٩٤ر٣١٠	١٤٦ر٨٢٤	٩٦ر٥٣٠	٥ر٥٣٧ر٦٦٤
فى عمليات حقن الغاز	٣٣٤ر١٨٦	ـ	ـ	٣٣٤ر١٨٦
فى المرافق العامة للدولة	٩ر٢٩٦ر٧٣٩	ـ	ـ	٩ر٢٩٦ر٧٣٩
فى المبيعات	٩٠٢ر٠٤٤	ـ	ـ	٩٠٢ر٠٤٤
٣ ـ مجموع الغاز المستعمل	١٥ر٨٢٧ر٢٧٩	١٤٦ر٨٢٤	٩٦ر٥٣٠	١٦ر٠٧٠ر٦٣٣
٤ ـ نسبة الغاز المستعمل الى الغاز المنتج	٧٦ر٦٠٪	١٩ر٤٠٪	١١ر٧٣٪	٧٢ر٢٥٪

ـ جميع الارقام بآلاف الاقدام المكعبة (١٠٠٠) قدم مكعب .

* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ـ السعودية المقسومة .

وكيل وزارة النفط

وزارة الماليـة

ادارة املاك الدولة والخدمات

اعـــلان

تعلن ادارة املاك الدولة والخدمات عن حاجتها لاستئجار مبنى لاستعماله من قبل وزارة التربية كمقر لادارة التعليم الخاص ، على أن يحتوى على اربعين غرفة ، ويفضل ان يكون المبنى قرب الدائرى الرابع جنوب الخالدية .

فعلى الراغبين فى تأجير بيوتهم تقديم عروضهم الى ادارة املاك الدولة والخدمات الكائنة في بناية شركـة المواصلات الكويتية بالمرقاب خلال ساعات الدوام الرسمى ، على ان يتضمن كتاب العرض الايجار الذى يرغب به المالك .

المدير العام

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

تدعو وزارة الصحة العامـة جميع الشـركات والمصانع والمؤسسات المحلية لتقديم عروض لتزويدها بأثاث مستشفيات من صنع محلي .

فعلى من يرغب الاشتراك فى هذه المناقصة الحصول على وثائقها من قسم المناقصات بالادارة المالية الكائنة قرب بلدية الكويت .

وذلك فى موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء ١٩٧٧/٤/٢٦ .

غرفة تجارة وصناعة الكويت

دعوة لحضور الجمعية العامة

يسر مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت دعوة اعضاء الغرفة الكرام لحضور الاجتماع السادس عشر للجمعية العامة والذى سيعقد في مبنى الغرفة الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٨ ابريل (نيسان) ١٩٧٧ • ويتضمن جدول اعمال الاجتماع البنود التالية :

اولا : المصادقة على الحسابات الختامية للغرفة كما هى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ •

ثانيا : خطاب السيد رئيس الغرفة والذى يتضمن ملخصا لتقرير الغرفة السنوى لعام ١٩٧٦ والذى سترسل منه نسخة لكل عضو من اعضاء الغرفة بتاريخ ٥ ابريل (نيسان) ١٩٧٧ •

ثالثا : انتخاب لجنة حيادية للاشراف على انتخابات نصف اعضاء مجلس الادارة والتى ستجرى يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل (نيسان) ١٩٧٧ •

رابعا : بحث اية مواضيع يرغب السادة اعضاء الغرفة بطرحها للمناقشة •

ومجلس ادارة الغرفة اذ يأمل من السادة الاعضاء تلبية هذه الدعوة ، يود ان يؤكد لهم ان حق الحضور مقتصر على اعضاء الغرفة الكويتيين ، وعلى الشركاء او اعضاء مجلس الادارة الكويتيين فى شركات الاموال • كما يود احاطتهم علما بانه ليس لاجتماعات الجمعية العامة للغرفة نصاب محدد ، وبالتالى فان اجتماعها سيعقد بالموعد المذكور اعلاه دون تأجيل او انتظار • وسترسل لكل عضو سدد اشتراكه عن عام ١٩٧٧ دعوة للحضور بالبريد المسجل بتاريخ الخامس من ابريل ١٩٧٧ • ويمكن الاتصال بالسيد مستشار الغرفة شخصيا او هاتفيا (٤٣٥٨٠١) بطلب اية معلومات او تفاصيل •

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

دعوة لانتخاب نصف أعضاء مجلس الادارة

يسر مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت دعوة اعضائها الكرام لانتخاب نصف اعضاء مجلس الادارة فى دورته التاسعة ، نظرا لان السادة اعضاء المجلس التالية اسماؤهم تنتهى مدة عضويتهم اواخر شهر ابريل (نيسان) ١٩٧٧ :

محمد عبد المحسن الخرافى
عبد الرزاق خالد الزيد
يعقوب يوسف الحمد
يوسف ابراهيم الغانم
محمد عبد الرحمن البحر
يعقوب يوسف الحميضى
بدر السالم العبد الوهاب
محمد حمد العتيقى
على عبد الرحمن العمر
سعود عبد العزيز الفوزان
براك عبد المحسن المطير
عبد الباقى عبد الله النورى

موعد ومكان الانتخابات :

ستجرى الانتخابات ، باشراف اللجنة الحيادية التى تنتخبها الجمعية العامة ، فى الطابق الاول من مبنى الغرفة يوم الاربعاء الموافق للعشرين من شهر ابريل ١٩٧٧ من الساعة السابعة صباحا وحتى السابعة مساء حيث يبدأ فرز الاصوات وتعلن النتائج •

الترشيح لعضوية مجلس الادارة :

سيفتح باب الترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرفة طوال ساعات الدوام الرسمى للغرفة اعتبارا من صباح السبب التاسع من ابريل وحتى ظهر الخميس الرابع عشر منه • ويشترط في المرشح ما يلى :

١ ــ ان يكون كويتيا متمتعا بحقوقه المدنية •

٢ ــ ان يكون عضوا بالغرفة وقد سدد اشتراكه عن عام ١٩٧٧ •

٣ ــ ان لا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخفض الى خمسة وعشرين اذا كان حاصلا على شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية كالتجارة والصناعة والاقتصاد والحقوق •

٤ ــ ان يحسن القراءة والكتابة •

٥ ــ ان يكون قد اشتغل باعمال تتصل بالتجارة او الصناعة مدة خمس سنوات متالية وتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية المذكورة اعلاه •

وعلى المرشحين ان يحصلوا على النموذج الخاص بالترشيح من ادارة الغرفة ، وان يسلموا ترشيحاتهم موقعة من قبلهم او من قبل من ينوب عنهم الى مستشار الغرفة ضمن مدة فتح باب الترشيح المحددة اعلاه ، مرفقة بمبلغ خمسين دينارا غير قابلة للرد سواء فاز المرشح ام لم يفز • وستنظم لائحة المرشحين حسب تسلسل الحروف الابجدية لاسمائهم •

حق الانتخاب :

يحق لكل عضو كويتى بالغرفة سدد اشتراكه عن عام ١٩٧٧ الاشتراك فى الانتخاب ، وفى شركات الاموال يكون حق التصويت محصورا باحد الشركاء الكويتيين وبرئيس

مجلس الادارة او احد اعضاء مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع • وحق التصويت فى الغرفة حق شخصى بمعنى انه لا يجوز تفويض الاخرين بالتصويت بالوكالة • ولا يجوز ان يمثل الشركة الواحدة اكثر من شخص واحد سواء بالتصويت او الترشيح • ومن جهة اخرى يمكن للشخص الواحد الذى لديه عدة مؤسسات او الذى يكون شريكا مفوضا او عضو مجلس ادارة مفوض فى عدة شركات ان يصوت بعدد هذه المؤسسات او الشركات •

وسترسل الغرفة لكل من يحق له الانتخاب دعوة بالبريد المسجل بتاريخ الخامس من ابريل ١٩٧٧ • ويمكن الاتصال بالسيد مستشار الغرفة شخصيا او هاتفيا (٤٣٥٨٠١) لطلب اية معلومات او تفاصيل •

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقدم السادة : عبد الحميد منصور المزيدى (كويتى)
عبد الرحيم مكاوى ابن سليمان مكاوى (مصرى) •

اصحاب شركة : النيل للمواد الغذائية (شركة تضامنية)

بطلب الى ادارة الشركا تـوالتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

أعلان بشهر افلاس

١ ـ بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية يوم ٢٨/٦/ ١٩٧٦ برئاسة الاستاذ / العيسوى مشالى صدر الحكم رقم ٧٦/٢٠٧٢ كلى بشهر افلاس شركة قاروة للتجارة والمقاولات ، وتعيين رئيس الدائرة قاضيا للتفليسة وتعيين المحاسب مصطفى شوقى مديرا للتفليس والامر بوضع الاختام على محال الشركة المقضى باشهار افلاسها وتحديد يوم ٢٦/٤/١٩٧٦ تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع •

٢ ـ بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة الاستئناف العليا يوم ٢٣/١/١٩٧٧ برئاسة الاستاذ / المستشار محمد رزق وعضوية الاستاذين المستشارين محمد سيد خدام ومحمد توفيق المدنى صدر الحكم رقم ٧٦/٥٥٥ تجارى بشهر افلاس المستأنف عليه عيسى جوهر حياة ، وتعيين رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم المستأنف الاستاذ / العيسوى مشالى قاضيا للتفليسة وتعيين المحاسب مصطفى شوقى مديرا لها والامر بوضع الاختام على مؤسسة تقليات جوهر الدولية المقيدة بالسجل التجارى تحت الرقم ٩٦٧ وبتحميل التفليسة بالمصروفات •

مدير التفليسة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة أن الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ـ شهادات جنسية :	الرقم
١ ـ ضيدان عبد الله سيف العجمى	٦٣٥١٢
٢ ـ محمد عبدالعزيز فرحان المبيلش	١٦٦١٦
٣ ـ غازى فيحان غازى العتيبي	٥٠٨٦٥
٤ ـ سالم محمد مقيت العجمي	٦٠٩٢٠
٥ ـ دواس عبد الله سيف العجمي	٦٠٥٧٥
٦ ـ يوسف مبارك عبد الله	٢٥٦٤٤
٧ ـ محمد عبد اللطيف محمد الفرح	١٠٧٣٤
٨ ـ جاسم محمد عبد الله عبد العزيز	٤٦٣٨٣
٩ ـ هاشم علي طاهر	٢٦٤٦٢
١٠ ـ عبد الله نجم عبد الله النجم	٣٩٧٨٨
١١ ـ مفلح عليج راشد ظاهر الحربي	٢٨٩٠٧
١٢ ـ محمد غلوم حسين حسن حجي كرم	٢١٢٦٨

ب ـ جوازات سفر :	
١ ـ صغيرة زوجة محمد سلمان هادى الحربي	٢٤٠٦٤٢
٢ ـ محسن كميل مانع (تذكرة مرور)	٧٧٣٥
٣ ـ نورة عيد سند الفضالة	١٧٣٢٨٨
٤ ـ فوزى محمود ابراهيم الشويربات	٢١١٤٢١
٥ ـ ضيدان عبد الله سيف العجمي	٢٦٧٨٣٣
٦ ـ بينة زوجة سالم محمد مقيت العجمي	٢٨٦٥٦٣
٧ ـ رقية عبد الله فرحان	٣١٤١٤٧
٨ ـ يعقوب ابراهيم جاسم حسن صادقى	٢٨٢٩٢٨
٩ ـ زهرة ارملة قاسم محمد احمد العلي	١٣٦٩١٧
١٠ ـ عبد الوهاب احمد العوضي	٢٣٢٧٣٦
١١ ـ عبد الكريم جابر حاتم صيهود	٣٠٩٧٢٩
١٢ ـ غازية محمد عثمان محمد الحبشى	١٧٣٧٨٦
١٣ ـ محمد بداح فهد الصانع	١٦٦٣٢٣
١٤ ـ فاطمة سليمان العريفان	٢٠٠٩٢٢
١٥ ـ مهلي فرهود مخيلف الدرعة	١٦٦٢١٤

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع
١ ــ صبرى سليمان ايوب	فلسطيني	٨٢٢	أك ٤/١٩٥٢٠
٢ ــ حاييمه محمد علي عمران	عراقية	١٠٦٥٦٤	أك ٤/١٤٥٥٢٣
٣ ــ مديحة محمود محمد علي	مصرية	٢٠٨٩٧	أك ٤/٢٤٣٥١٩
٤ ــ مصطفى محمود رضوان	اردني	٢٨٤٨٨٢	أك ٤/٢٤٥٦٩٧
٥ ــ داود رماح	عراقي	٢٠٥٠٠٩	أك ٤/٥٨٢٧١
٦ ــ احمد فهمي	مصرى	٥٤٣٣٦	اقامة حكومية
٧ ــ جبريل عبد اللطيف محمد	مصرى	٤٠٩٥٧	اقامة حكومية
٨ ــ حكم حسن احمد علي	اردني	٣٧٠٢٨٢	٣٧١٢٦ الاحمدى
٩ ــ علاء احمد شوقي الفنجرى	مصرى	٣٤٢	أك ٤/٢٣٤١٤٢
١٠ ــ عبد العزيز محمد صالح بدر	سورى	١٨٦٨٧	أك ٤/٣١٠٩١٥
١١ ــ نديم حليم سلمان	لبناني	٢٥٥١	أك ٤/١٢٧٨٨٤
١٢ ــ هدهود خليف خلف	سعودى	٧٨١	سجلات الدخول
١٣ ــ سعاد محمد عبد الفتاح	مصرية	٦٢٧	أك ٤/٤٨٦٧
١٤ ــ هلا محمد ذياب	لبنانية	١٦١٩٧٤	أك ٤/٣٠٣١٥٣
١٥ ــ محمد محمود حمدان ابو شنب	اردني	٥٠٤٦٥٥	٢٥٢٠ الاحمدى
١٦ ــ حياة قلي يادكار	ايراني	١٤٦٠٦٦٣	أك ٥/١٠٨٨٠٨
١٧ ــ صفية بي بي	باكستانية	٧٥٠٤٣٣	١٤٥٢٣ الاحمدى
١٨ ــ عبد الحسن عمر جومدار	هندى	١٦٥١٠٥	سجلات الدخول
١٩ ــ محمد اشرف غلام محمد	باكستاني	٩٢٦٨٢٥	أك ٥/١٦٩٧٦٥
٢٠ ــ محمد نصير معظمي كودرزى	ايراني	١٧٣٥٧٨٨	أك ٥/٦٧٨٩٧
٢١ ــ حسن احمد شيخ	هندى	٨٥٧٢٩١	أك ٥/١٧٤٨٢٤
٢٢ ــ ابراهيم مرتضى مظفرى واتاني	ايراني	١٦٦٣١٤٤	أك ٥/١٤٢٣٤٤
٢٣ ــ قادر غلام باقر لو	ايراني	١٣٢٨٤٧٨	أك ٥/٨٧٧٩٦
٢٤ ــ مرضية عبده قناد نتاج	ايرانية	١٦٦٦٩١٥	أك ٥/١٤٠٤٦٦
٢٥ ــ نذير احمد فاروق احمد	هندى	٩٠١٠٩٤	٢٠٢٩ حولي

وزارة الداخليــة

اعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها فى بيع معـدات مـرور وانابيب ومكاتب وغيرها وذلك عن طريق بيعها بالمزاد العلني •

فعلى جميع الراغبين فى الشراء الحضور الى مخازن الادارة العامة للمرور القديمة لمعاينتها ومن بعد المعاينة سيقام المزاد فى تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/٤/١٧ والمصادف ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ وعلى من يرسو عليه المزاد أن يبادر بنقل المعدات الراسية عليه خلال عشرة ايام من تاريخ الرسو كمـا يتوجب دفع تأمـين مالي وقـدره (ــ/١٥٠) دينار تدفع نقدا الى أمانة صندوق الوزارة لقاء ايصال رسمي مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليه التأمين عند الانتهاء من نقل المعدات الراسية عليه فى المدة المقـررة وفى حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميله كافة الاجور المترتبة وذلك بخصمها من التأمين •

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

اعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها في بيع مـواد سكراب قطع غيار تالفة وذلك عن طريق بيعها بالمزاد العلني •

فعلى جميع الراغبين فى الشراء الحضور الى قيادة خفـر السواحل الكائنة بالشويخ لمعاينتها ومن بعد المعاينة سيقام المزاد بمقر القيادة فى تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٤/١٩ والمصادف ١ جمادالاول ١٣٩٧ هـ وعلى من يرسو عليه المزاد أن يبادر بنقل المواد سكراب الراسية عليه خلال عشرة ايام من تاريخ الرسو كما يتوجب دفع تأمين مالي وقدره (ــ/١٠٠) دينار تدفـع نقدا الى امانة صندوق الوزارة لقاء ايصال رسمي مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليه التأمين عند الانتهاء من نقل مواد السكراب الراسيـة فى المدة المقررة وفى حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميله كافة الاجور المترتبة وذلك بخصمها من التأمين •

١ ــ قطع غيار تالفة •

٢ ــ بروانات •

٣ ــ حبال

٤ ــ خزانات متنوعة

٥ ــ بطاريات

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون المالية والادارية

أعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها فى بيع سياكل نارية وذلك عن طريق بيعها بالمزاد العلني •

فعلى جميع الراغبين فى الشراء الحضور الـى مستودع محافظة العاصمة لمعاينتها ومن بعد المعاينة سيقام المزاد في تمام الساعة الثالثـة والنصف من بعد ظهر يـوم الاربعاء الموافـق ١٩٧٧/٤/٢٠ والمصادف ٢ جمادى الاول ١٣٩٧ هـ وعلى مـن يرسو عليه المزاد ان يبادر ينقل المواد الراسية عليه خلال عشرة ايام من تاريخ الرسو كما يتوجب دفع تأمـين مالـي وقـدره (ــ/١٥٠) دينار تدفع نقدا الى امانة صندوق الوزارة لقاء ايصال رسمي مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليه التأمين عند الانتهاء من نقل المواد الراسية عليه فى المدة المقررة وفى حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميله كافة الاجور المترتبة وذلك بخصمها من التأمين •

عدد

٤ سياكل نارية

٢٥ شبول

٢ طرمبة ماء لتصعيد الماء

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

الشركة الكويتية للتجارةوالمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش٠م٠ك)

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تدعى شركة اولاد سلطان بن عيسى عن فقـدان شهادة اسهمها والتي تحمل رقم ٦٩٠ والبالغ عددها ٧٥ سهم وتطلب اصدار بدل فاقد •

فيرجى من له اعتراض على ذلك ان يتقدم الىمقر الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان والا فان الشركة ستصدر بدل فاقد بالاسهم المذكورة •

الشركة الوطنية لصناعـة وتجـارة السيارات ش٠م٠ك٠

اعلان عن فقدان شهادة اسهم مؤقتة

يدعى السـيد/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الدوب ، فقدان شهادة اسهمه المؤقتة رقم ٢١٩٣٣ بعدد (٧) أسهم •

ويطلب المذكور منحة شهادة بدل فاقد عن هذه الشهادة المؤقتة فيرجى ممن لـه اعتراض على ذلك أن يتقـدم الى مقر الشركة فى مبنى الخطوط الجوية الكويتية شارى الهلالي/الدور الاول ، وذلك خلال خمسـة عشر يوما مـن تاريخ نشر هـذا الاعلان ، يمنح بعدها شهادة بدل الفاقد • ،،،

رئيس مجلس الادارة

وزارة العدل

اعــلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٢/٦١ باصدار قانون التجارة ــ تعلن النيابة العامة أن المدعــو/مانع محمد عبد الله ــ كويتي الجنسية ــ ويعمل مأمورا للبدالة بوزارة التربية ويسكن الرميثية ملك عبد الرحمن الرفاعي ــ سبق ان حكم عليه ابتدائيا بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ فى الجنحة ٧٦/٢٤١٠ (٧٦/٢٣ الفنطاس) بالحبس مدة سنة واحدة مع الشــغل والنفاذ وفقا للمادة ٢٣٧ ج وذلك عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد ، خلاف عقوبة أخرى عن تهمة ثانية اسندت اليه .

وقد ارتأت محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ٧٧/٣/٢٣ تعديل هــذه العقوبة الــى الغرامة مائــة دينــار (مستأنف ١٩٧٧/١٠٠) .

النائب العــام

أعــلان عن حصر وراثة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوة/عطية نوبي عيسى النوبي وطلبت اعلام حصر وراثــة الخاص بالمرحوم/نوبي عيسى النوبي ، قيد طلبها بدفتر قيــد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٧/٣/٢٦م تحت رقم « ٢٥٩ » واحضرت معها شاهدين هما محمــد عبد الله كرم وغانم فرج مبارك اللذين شهدا بان المرحوم/نوبي عيسى النوبي توفي في الكويت سنة ١٩٥٢م وانحصر ارثه في بنته عطية البالغة فقط . سجلت شهادتهما فى دفتر الشهادة للوراثة جلد ٤٧ بتاريخ٦ ربيع ثان ١٣٩٧ هـ الموافق ٧٧/٣/٢٦ م تحت رقم « ٢٤٦ » .

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمــن لــه أي اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيــان نعلــن .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعــلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو / باطح سعود باطح وطلب اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحوم / مصبح باطح صالح الصلبي « سعودي الجنسية » قيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٧/٣/٢٧م رقــم « ٢٦٢ » واحضر معه شاهدين هما عبد الله هجيج عودة الرويعي وراشد عودة بركة الجميلي اللذين شهدا بان المرحوم/مصبح باطح صالــح الصلبي توفي على طريق السالمي « اثر حــادث سيارة » بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٧ م وانحصر ارثه في ابن اخيــه باطح سعود باطح الصلبي البالغ فقط . سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٤٧ بتاريخ ٧ ربيع ثان ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٣/٢٧ م تحت رقم « ٢٤٩ » .

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن لــه آي اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيــان نعلــن .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت ١٢٤٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنــه فى يــوم السبت الموافق ١٩٧٧/٤/٢٣ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعه الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمــزاد العلنى بسوق حراج السيارات :ــ

ــ سيارة رقم/٥٥٢٣ كويت خصوصى نــوع/ دودج بوكس طراز ٦٨ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى بما للمدين لدى النفس ــ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/٩ والعائــدة للمحكوم عليه/نجم عبد الله حميد ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ٧٤/١٥٩٠ وفاء لمبلغ ــ/١٦٠ د.ك حكم به لصالح / مؤسسة محمد ناصر الساير وأولادة .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت ١٢٤٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انــه في يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٤/٢٣ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم/٢١٥٠٠ كويت خصوصى نوع/اولدزموبيل وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى ــ بما للمدين لدى النفس ــ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/١٠ والعائدة للمحكوم عليه/ دغيم سليمان دغيم ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٦/١٩٨٨ وفاء لمبلغ ٦٨٤/٧٠٠ د.ك حكم به لصالح / مؤسسة محمد ناصر الساير .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت ١٢٤٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٤/٢٣ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات : ــ

ــ سيارة رقم / ٢١٤٩٠١ كويت خصوصي نوع / بيجو طراز ٧٥ ،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى ــ بما للمدين لدى النفس ــ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/٢٠ والعائدة للمحكوم عليه / عبد الجبار كريدى مطير العنزى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٦/٢٦٧٢ وفاء لمبلغ ١٥٠٣/٩٦٠ د٠ك حكم به لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وع‌ت ١٢٥٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ١٩٧٧/٤/٢٣ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات :ــ

ــ سيارة رقم / ١٨٣٦٧٨ كويت خصوصى نوع / كومارو طراز ٧٤ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى ــ بما للمدين لدى النفس ــ المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/٩ والعائدة للمحكوم عليه / سرحان ساير لحدا ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٦/٣٥٠٤ وفاء لمبلغ ٧٢٥/٠٧٥ د٠ك حكم به لصالح / شركة يوسف احمد الغانم واولاده ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت ١٢٧٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٤/١٩ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات (معرض) المحكوم عليه / محمد رياض عبد العزيز الشوبكى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٧٧/٣/٣٠ وقد حجزت نفاذا / لأمر الاداء رقم ٧٦/٢٣٨ وفاء لمبلغ ٣٠٦٣٥/٤٠٠ د٠ك لصالح / أسد عبدالله عمادى ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت ١٢٧٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٤/١٩ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات بالشويخ ، منقولات (معرض) المحكوم عليه / محمد رياض عبد العزيز الشويكى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٧/٣/٣٠ وقد حجزت نفاذا / لامر الاداء رقم ٧٦/٢٤٩ وفاء لمبلغ ١٢٨٧/٩٤٥ د٠ك لصالح شركة الكويت اليكترونيك ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

أعلان رقم ٧٧/٣١ عن فقدان وثيقة تملك

تقدمت الى هذه الادارة الشيخة منيرة الاحمد الجابر الصباح مدعية فقدان الوثيقة المسجلة باسمها برقم ٣٦١٧ / ١٩٥٩ فى محلة البلوش ٠

يرجى ممن تكون الوثيقة بحوزته ، او لديه معلومات بشأنها ان يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق/قسم المحفوظات / مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة بعد مضى المدة المقررة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق

اعلان رقم ٧٧/٣٢ عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / فهد سويد السويد مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه برقم ١٩٧٠/٤٧٥ فى الصباحية وهى عبارة عن القسيمة رقم ١٤٦ قطعة ٢ وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٦٩٧٨ ٠

يرجى ممن تكون الوثيقة بحوزته ، او لديه معلومات بشأنها ان يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق ــ قسم المحفوظات ــ مبديا معلوماته ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان الادارة بعد مضى المدة المقررة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري والنوثيق

اعلان رقم (٧٧/٣٣)
عن فقدان وثيقة تملك

بنـاء على كتاب ادارة أملاك الدولـة والخدمات رقـم أخ/م د/٢١/٧٠٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ ، بشأن طلب اصدار وثيقة « عوض مفقود » عن الوثيقة رقم (٧٧/٨٧٠) المستملكة للدولة من سعادة الشيخ عبد الله الجابر الصباح .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته ، او لديـه معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق/ قسم المحفوظات/ مبديا معلوماته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة بعد مضي المدة المقررة ستقوم بأصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعـلان رقم ٧٧/٧٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/طلق عواض فاطم الشلاحى حارس سابقا بوزارة التربيـة ومن سـكان العضيلية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

أعـلان رقم ٧٧/٧٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حجي خضر محمد عبدلي حارس متقاعد سابقا بالميناء ــ الجمارك والموانىء ومن سكان الشعب .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٧٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد حباب شبيب الخالدي مراقب حراس سابقا بوزارة التربية ومن سكان الفروانية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم/عبـد الله عبد الرحمن الدعيج مراقب سابقا ببلدية الكويت ومن سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/معتوق سرور عنبر مراقب سابقا بوزارة الاسكان ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٧٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم/ناصر مهنى نصار السهلي موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الرابيـة .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـلان رقم ٧٧/٧٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حفيض سالم وزين العجمي حارس سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان ميناء عبد الله .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/بدر زريب ضافي الديحاني سائق سابقا بوزارة الداخلية ومـن سكان ميناء عبد الله •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـلان رقم ٧٧/٨٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/يوسف احمد خليل مستخدم سابقا بوزارة التربية ومن سكان الفحيحيل •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـلان رقم ٧٧/٨٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عباير عوض الجويسرى العازمي من سكان بادية الكويت

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميـة •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٨٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم /سعود مجبل رشود جسار الرشيدى من سكان الفروانية

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميـة •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٨٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سليمان علي ناصر على المصرى تاجر سابقا ومن سكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميـة •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٨٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم / صبرى يوسف هاشم الغربللي من سكان كيفان

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميـة •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٨٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ فياض عبد الله سعد السعيدى حارس سابقا ببلديـة الكويت ومن سـكان العمريـة

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميـة •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٧/٨٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / جاسم محمد شهاب الشهاب موظف سابقا بوزارة التربية ومن سكان ضاحية عبد الله السالـم

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٧/٩٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد جواد الشيخ حبيب صالح القريني ، موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان ضاحية عبد الله السالم

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٩١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حبيب سحبلا عيد السليمانى حارس سابقا بوزارة التربيةومنسكان الجهراء

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٩٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/راشد هادي ناصر سائق مدني سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان جليب الشيوخ .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٧/٩٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد سعيد سالم جبر الهاجري مأمور بدالة بوزارة الصحة العامة ومن سكان العمرية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٧/٩٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الرحمن ابراهيم العبد الهادي مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامة ــ قسم الزراعة ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/٩٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله مطر مبارك امصبح العميري متقاعد سابقا من ادارة بلدية الكويت ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٧/٩٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جابر عبد الله العيدان موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٧/٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم/حمـد عبد الرحمن يوسف الرومي متقاعد سابقا من وزارة الاشغال العامة ومن سكان ضاحية عبد الله السالم •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية عـلاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ، مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٧/٩٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/مطلق زايد الديلة متقاعد سابقا بوزارة الاوقاف ومن سكان خيطان الجنوبي

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية عـلاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٧/١٠٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ابراهيم شاهين يوسف شاهين الربيع موظف سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن سكان الشامية •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية عـلاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٧/١٠١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جبر مشوح مطرود الظفيري موظف متقاعد سابقا من وزارة الدفاع ومـن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية عـلاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٧/١٠٢

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحـوم/محمـد عبد الرحمن ابراهيم السرهيد مراقب صحي سابقا ببلدية الكويت ومن سكان السالمية •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية عـلاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/١٠٣

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادنـاه •

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفـى	رقم اعلان الوفاة
ناصر عبد الله مشوط العجمي	٧٧/٢٠
حمد عبد الله العتيق	٧٧/٢٢
سالم حمود معلث	٧٧/٢٥
فهيد فهد فهيد النجدى العازمي	٧٧/٢٤
علي سليمان محمد الجطيلي	٧٧/٢٣
مسفر محيا مصلح الديحاني	٧٧/٢٦
شلاش مبارك الحجرف	٧٧/٣٠

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان تصفية رقم ٧٧/١٠٤

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين ادنـاه •

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى ، انها ستقوم بتصفية التركات التالية ، وذلك بعد مرور اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسئولة عن اية مطالبة قد يتقدم بها اصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفـى	رقم اعلان الوفاة
سعيد مطلق الحربي	٧٧/٣١
بدر ابراهيم عبد الله الخبيزى	٧٧/٣٦
احمد راشد ابراهيم الراشد	٧٧/٣٣
حسن بندر رفاعي	٧٧/٣٥
حسين محمد حسين المسلم	٧٧/٣٧
احمد علي عبد اللـه	

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقــم ٧٧/١٠٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مبارك جديع عويد شيتان من سكان الفروانية .

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقــم ٧٧/١٠٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/خليل ابراهيم صالح الجريدان من سكان ميدان حولى .

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقــم ٧٧/١٠٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الكريم محمد حسن القطان ، حارس سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن سكان الروضة .

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعــلان رقــم ٧٧/١٠٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خلف سويلم غطو العنزى من سكان الروضة

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقــم ٧٧/١٠٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خالد ابراهيم الزنكي تاجر سابقا ومن سكان الشامية

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقــم ٧٧/١١٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / يوسف ملا حسين محمد التركيت موظف متقاعد سابقا بوزارة التربية ومن سكان الرميثية

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقــم ٧٧/١١١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / زبار زنعاف شداد العتيبي حارس سابقا بوزارة التربية ومن سكان خيطان الجديده

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقــم ٧٧/١١٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي اكبر حمزه موظف سابقا بوزارة المالية ومن سكان النقرة

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــــن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقــم ٧٧/١١٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جاسم محمد ابراهيم الشطى بوزارة التربية ومن سكان الاحمدى •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ٧٧/١١٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سعود عبد العزيز اسماعيل موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الشعب

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقــم ٧٧/١١٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / راشد على الراشد الصقيهي من سكان الفحاحيل •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان عن
شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية (ش•م•ك•) •

ابلغنا السيد/ساكت سوعان عجيب العنزى عن فقدان شهادة الاسهم المؤقته رقم ٣٠٦٥٠ الصادرة بتسعة اسهم مــن اسهم هذه الشركة •

لذلك فاننا سنقوم باصدار شهادة اسهم جديدة باســم السيد/ساكت سوعان عجيب العنزى بالاسهم المذكورة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ هــذا الاعلان الا اذا تقدم احــد باعتراض مقبول من الشركة خلال هذه المدة •

رئيس مجلس الادارة

شركة صناعات الادوات الصحية ش•م•ك
رأس المال د•ك ٠٠٠ر٧٥٠ر٦
اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد محمد ابراهيم علي العطار كويتي الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ٨٦٠٨ عن ٢ سهما من اسهم شركتنا فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الكويت اليوم ، وفى حالة عدم تقدم احد بالاعتراض فسوف تصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد •

شركة المقاولات العالمية ش•م•ك مقفلة
محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقد فى قاعة اجتماعات الشركة فى تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق ٧٧/٣/٢٨

عقدت الجمعية العامة العاديــة لمساهمى شركة المقاولات العالمية (ش•م•ك• مقفلة) اجتماعها السنوى فى الساعة الخامسة من مساء يــوم الاثنين المــوافق ٧٧/٣/٢٨ ، وذلك فى قاعــة الاجتماعات بمقر الشركة بحضور كل من السادة :

السيد/سيد ابوزيد ــ مندوب عن وزارة التجارة والصناعة

السيد/حنا سنيوره والسيد محمــود ابو حطب ــ عن السادة سابا وشركاهم ، مراقبى حسابات الشركة •

مساهمون يمثلون ٣٩٠٠٠ر سهم من أصل ٤٠٠٠ر سهم

وبعد ان اعلن السيد مندوب وزارة التجارة والصناعة عن اكتمــال النصــاب القانوني ، افتتح السيد الدكتــور فيصل عبد الرزاق الكاظمي رئيس مجلس الادارة ، الاجتماع فرحب بالسادة الحضور وأشار بالانتقال الى جدول الاعمال وفيما يلي وقائع أعمال الجمعية •

١ ــ صادقت على تقرير مجلس الادارة السنوى العام •

٢ ــ وافقت على الاشتراك فى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي •

٣ ــ استمعت الى تقرير مراقبى الحسابات السادة/سابا وشركاهم •

٤ ــ ناقشت الميزانية العمومية والحسابات الختامية لعام ١٩٧٦ ، وأقرتها •

٥ ــ قررت اخلاء طــرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم خلال المدة المنتهية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ •

٦ ــ وافقت على تعيين السادة/سابا وشركاهم لتدقيق حسابات الشركة لسنة ١٩٧٧ ، وتفويض مجلس الادارة لتحديد اتعابهم •

وانتهى الاجتماع فى تمام الساعة الخامسة والنصف مساء ،،،

رئيس مجلس الادارة

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العــدل)
شركة الخليج للتفتيش الدولية (شركة مساهمة كويتية ــ مقفلة)
عقد تأسيس

انه فى يوم الخميس ١٣٩٦/١١/١٥ هجرية • الموافــق ١٩٧٦/١٠/٢٨ ميلادية •

لدى انا عبد الله جواد يلي الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق وبحضور كل من :

١ ــ احمد حجي بهمن/كويتي وحامل اجازة خاصــة رقم ٦٠٥٩ فى ١٩٦١/١/٩ •

٢ ــ على بهمن محمد بهمن/كويتي الجنسية
الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد ، حضر ،

١ ــ المهندس فهد عبد الله الحساوى كويتي الجنسية ومقيم بالكويت ــ طرف اول

٢ ــ المهندس عبد الله الدخيل الرشيد كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثاني

٣ ــ المهندس جاسم محمد قبازرد كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث

٤ ــ المهندس عبد الله محمد قبازرد كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف رابع

٥ ــ المهندس فيصل السلطان العيسى كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس

٦ ــ المهندس فوزى مساعد الصالح كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف سادس

٧ ــ المهندس عبد الله العيسى الصالح كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع

٨ ــ المهندس عبد الله احمد الايوب كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف ثامن

٩ ــ المهندس عبد الحميد محمد قبازرد وحضر للتوقيع عنه جاسم محمد حسين قبازرد بموجب توكيل عام مع الهيبــة والرهن صادر عن سفارة الكويت بواشنطن ومصدق عليــه من الادارة برقم٣١٥ جلد ١ فى ١٩٧٧/١/٣٠ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف تاسع

١٠ ــ المهندس محمد يوسف عبد الله الرومي كويتــي الجنسية ومقيم بالكويت طرف عاشر

١١ ــ المهندس محمد عبد المحسن الرفاعي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى عشر

١٢ ــ المهندس عبد الله مبارك السابج كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف ثاني عشر

١٣ ــ المهندس محمد عيسى صالح عبد الجادر كويتــي الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث عشر

١٤ ــ المهندس محمد عبد الله سنان كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف رابع عشر

١٥ ــ المهندس يعقوب يوسف الدوب كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف خامس عشر

١٦ ــ المهندس شلال خليفة الشلال كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت طرف سادس عشر

١٧ ــ المهندس فؤاد رشاد خورشيد اردني الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع عشر وطلبوا وهم بكامل اهلية التصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الاتي نصه :

مــادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركــة مساهمة كويتية (مقفلة) بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد •

مــادة (٢)

اسم الشركة هو : شركة الخليج للتفتيش الدولية (شركة مساهمة كويتية ــ مقفلة)

مــادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الكويــت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او توكيلات فى دولة الكويت او فى الخارج •

مــادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسهــا فى السجــل التجارى ونشره فى الجريدة الرسمية •

مــادة (٥)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

١ ــ القيام باعمال المعاينــات والفحص لكافــة انواع البضائع والمواد الاولية والاليات والمكائن والمعدات وكافــة ما يندرج تحت كلمة بضائع والتي يتم شحنها من كافة الدول العالمية بطريق البر والبحر والجو الى دولة الكويت او التي يتم تصديرها من دولة الكويت الى كافة الدول العالمية وذلك بصفة معاينون دوليون (SURVEYORS) لصالح واذن المؤسســات والهيئات والجهات الحكومية والافراد في دولة الكويت وخارجها وكذلك المواد او المنتجات التي يتم تصنيعها بالكويت •

٢ ــ القيام أو المشاركة مع الهيئات الدولية (معاينــون دوليون) فى اجراء اعمال المعاينات لكافة انواع البضائع التي ترد الى دولة الكويت بطريق البحر والبر والجو أو التي يتم تصديرها من دولة الكويت الى كافة الدول العالمية وذلك لصالح واذن المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والافراد بدولة الكويت وخارجها وكذلك المواد او المنتجات التي يتم تصنيعها بالكويت •

٣ ــ القيام باعمال الفحوصات المختبرية واجراء الاختبارات واعداد التقارير الفنية لكافة انواع المنتجات الصناعية والبضائع والمواد الاولية على كافة انواعها والمواد الخام والمنتجات ومواد البناء على اختلاف انواعها والمنتجات تحت التشغيل والتي يتم استيرادها من كافة الدول العالمية الى دولة الكويت أو التي يتم تصديرها من دولة الكويت الى كافة الدول العالمية وذلك لصالح واذن كافة المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والافراد بدولة الكويت وخارجها •

٤ ــ القيام بكافة الاعمــال المنصوص عليها في البنــود السابقة فى اى مكان آخر فى العالم سواء منفردا او بالاشتراك مع المؤسسات المماثلة •

٥ ــ اجراء التفتيش لاعمال التركيبات والصيانة لكافة الانواع والصفات للآليات والمكائن والمعدات والعدد والادوات والمنتجات الصناعية أيا كان نوعها او صفتها بناء على طلب ذوى الشأن وذلك طبقا للمواصفات العالمية والمتعارف عليها والصادرة فى هذا الخصوص •

٦ ــ انشاء مختبر دائم ومتنقل لاجراء الاختبارات اللازمة لجميع مواد البناء والطرق والمعدات الميكانيكية والكهربائية والكيماوية وجميع الفحوص الهندسية واستيراد الآلات اللازمة لانشائه •

٧ ــ القيام باعمال فحوصات وجسات للتربة بوحــدة متنقلة •

٨ ــ انشاء مختبر دائم ومتنقل للفحوص بالاشعة السينية وفوق الصوتية •

مــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ــ/٤٨٠ر٠٠٠ دينار كويتي (اربعمائة وثمانون الف دينار كويتي) موزع على ٢٤٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ــ/٢ دينار كويتي •

مــادة (٧)

تم اكتتاب المؤسسين الموقعــين على هذا فى رأس مــال الشركة على الوجه الاتي :

الاســم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتى
المهندس فهد عبد الله الحساوى	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس عبد الله الدخيل الرشيد	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس جاسم محمد قبازرد	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس عبد الله محمد قبازرد	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس فيصل السلطان العيسى	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس فوزى مساعد الصالح	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس عبد الله العيسى الصالح	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس عبد الله احمد الايوب	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس عبد الحميد محمد قبازرد	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس محمد يوسف عبد الله الرومي	٢٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المهندس محمد عبدالمحسن الرفاعى	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المهندس عبد الله مبارك السابج	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المهندس محمــد عيسى صــالح عبد الجادر	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المهندس محمد عبد الله سنان	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المهندس يعقوب يوسف الدوب	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المهندس شلال خليفة الشلال	٥ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المهندس فؤاد رشاد خورشيد	١٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
	٢٤٠ر٠٠٠	٤٨٠ر٠٠٠

وقد قام المؤسسون بدفع ٢٥٪ من القيمة الاسمية لحصصهم فى بنك الخليج كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك بموجب شهادة البنك المؤرخة فى ١٩٧٦/١٠/١٩ المرفقة بأصل هذا العقد •

مــادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هى بوجه التقريب عشرة آلاف دينار وتخصم من حساب المصروفات العامة •

مــادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعى للقيــام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ، فقد وكلوا عنهم لهذا الغرض السادة :

١ ــ المهندس عبد الله العيسى الصالح
٢ ــ المهندس فهد عبد الله الحساوى
٣ ــ المهندس جاسم محمد قبازرد

مجتمعين ومنفردين فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى ترى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرافق لـه •

تواقيع جميع المؤسسين

الشاهد الاول **الشاهد الثانى**

الموثق
عبد الله جواد يلى

شركة الخليج للتفتيش الدولية
(شركة مساهمة مقفلة)
النظام الاساسي

الفصل الاول فى تأسيس الشركة

أ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكى الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى « شركة الخليج للتفتيش الدولية » (شركة مساهمة كويتية مقفلة) •

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا او توكيلات في دولة الكويت أو فى الخارج •

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى السجل التجارى ونشره فى الجريدة الرسمية •

مادة (٤)

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي : ــ

١ ــ القيام بأعمال المعاينات والفحص لكافة انواع البضائع والمواد الاولية والاليات والمكائن والمعدات وكافة ما يندرج تحت كلمة بضائع والتى يتم شحنها من كافة الدول العالمية بطريق البر والبحر والجو الى دولة الكويت او التى يتم تصديرها من دولة الكويت الى كافة الدول العالمية وذلك بصفة معاينون دوليون SURVEYORS لصالح واذن المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والافراد فى دولة الكويت وخارجها وكذلك المواد او المنتجات التى يتم تصنيعها بالكويت •

٢ ــ القيام او المشاركة مع الهيئات الدولية (معاينون دوليون) فى اجراء أعمال المعاينات لكافة انواع البضائع التى ترد الى دولة الكويت بطريق البحر والبر والجو او التى يتم تصديرها من دولة الكويت الى كافة الدول العالمية وذلك لصالح واذن المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والافراد بدولة الكويت وخارجها وكذلك المواد أو المنتجات التى يتم تصنيفها بالكويت •

٣ ــ القيام بأعمال الفحوصات المختبرية واجراء الاختبارات واعداد التقارير الفنية لكافة أنواع المنتجات الصناعية والبضائع والمواد الاولية على كافة أنواعها والمواد الخام والمنتجات ومواد البناء على اختلاف أنواعها والمنتجات تحت التشغيل والتي يتم استيرادها من كافة الدول العالمية وذلك لصالح واذن كافة المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والافراد بدولة الكويت وخارجهـا •

٤ ــ القيام بكافة الاعمال المنصوص عليها في البنود السابقة في أى مكان آخر في العالم سواء منفردا أو بالاشتراك مع المؤسسات المماثلة •

٥ ــ اجراء التفتيش لاعمال التركيبات والصيانة لكافة الانواع والصفات للآليات والمكائن والمعدات والعدد والادوات والمنتجات الصناعية أيا كان نوعها أو صفتها بناء على طلب ذوى الشأن وذلك طبقا للمواصفات العالمية والمتعارف عليهـا والصادرة في هذا الخصوص •

٦ ــ انشاء مختبر دائم ومتنقل لاجراء الاختبارات اللازمة لجميع مواد البناء والطرق والمعدات الميكانيكية والكهربائية والكيماوية وجميع الفحوص الهندسية واستيراد الآلات اللازمة لانشـائه •

٧ ــ القيام بأعمال فحوصات وجسات للتربة بوحدة متنقلة •

٨ ــ انشاء مختبر دائم ومتنقل للفحوص بالاشعة السينيه وفوق الصوتية •

ب ــ رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ــ/٤٨٠٫٠٠٠ د.ك (فقط اربعمائة وثمانون ألف دينـار كويتي لا غير) مـوزع علي (٢٤٠ ألف) سهم قيمة كل سهم ٢/٠٠٠ دينار كويتي •

مادة (٦)

أسـهم الشركة اسمية منها (٢٣٠ ألف) سهم لا يجوز لغير الكويتين تملكها و (١٠ آلاف) سهم يجوز لغير الكويتين تملكها بموجب الترخيص الصادر في هذا الشأن •

مادة (٧)

دفع المؤسسون (٢٥٪) من قيمة الاسهم عند الاكتتاب بموجب شهادة البنك المرفقة ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة

كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٢٤٠٫٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ــ/ ٤٨٠٫٠٠٠ دينار كويتي موزعة فيما بينهم على النحو المبين في عقد التأسيس وقد أودعوا (٢٥٪) من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الخليج كل منهم بنسبة اكتتابه بموجب شهادة البنك المرفقة .

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها . ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصه معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٢)

ولما كانت أسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت خصصا فى الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٣)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت أقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني
ادارة الشركة
أ ــ مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى .

مادة (١٥)

مدة العضوية لمجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .

مادة (١٦)

يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن (٥٠٠٠) سهم . فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

ويكون الشخص المعنوى مسئولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٧)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة او احد أعضاء المجلس تاجرا فى تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة . او أن تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها ، او أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم . ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأى من اعضائه ــ ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

مادة (١٨)

اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب . اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد

شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة • وفى جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تزيد على مدة عضويتهما بالشركة • ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس • ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به •

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم •

مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه ، واعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض • ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته ومكافآته •

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه • ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس •

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس • ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطالب بتسجيل رأيه •

مادة (٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، كما له الحق فى الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة •

مادة (٢٧)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن اعمالهم اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام ، وعن الخطأ فى الادارة • ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ــ الجمعية العامة

مادة (٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال • ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

مادة (٣٠)

فى الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات تعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونيا • ولا يجوز لاى عضو أن يشترك فى التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماؤهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل • ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة.

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٤)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت • ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية فى شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة •ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسسية •

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحات بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارةوتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر فى تقرير مراقبىالحساباتوفى تقرير وزارة التجارة والصناعة أن وجد • وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب علـى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

أ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة •

ب ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر •

ج ــ حل الشركة او اندماجها فى شركة او هيئة اخرى •

د ــ تخفيض او زيادة رأسمال الشركة •

وكل تعديل فىنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

ج ــ حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر مـن المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها •

مادة (٤٣)

تبدأ السنة الماليـة للشركة مـن اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركـة نهائيـا وتنتهى في ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجـه خاص الحـق فى الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتـر الشركـة وسجلاتـها ومستنداتها ، وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها • واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقـا

للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك فى حدد المعلومات التي توافرت لديه • ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

مادة (٤٧)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

١ ــ يقتطع (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة •

٢ ــ يقتطع (١٠ ٪) اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٣ ــ يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

٤ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

٥ ــ يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠٪ من الباقي لمكافآت مجلس الادارة •

٦ ــ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة • او يخصص لانشاء مال للاحتياطي غير العادى •

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان وفى المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

مادة (٤٩)

يستعمل مال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون اوفى بمصالح الشركة • ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين • وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد • واذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

مادة (٥٠)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة •

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة لاحد الامور المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية •

مادة (٥١)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية •

مادة (٥٢)

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقد •

مادة (٥٣)

يقر المؤسسون :

اولا ــ بأن احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية •

ثانيا ــ بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها فى بنك الخليج فى الكويت •

ثالثا ــ بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة •

ويتم اختيار اعضاء اول مجلس ادارة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة بصفتها جمعية تأسيسية •

تواقيع جميع المؤسسين

الشاهد الاول **الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسى بحضور المؤسسين •

الموثق
عبد الله جواد يلى

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بـوزارة الصحـة العامـة بجلستها التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧ والعاشرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديـل البيانـات بدفاتر المواليد والوفيات قررت بالتعديل المـدرج ادناه بالجريـدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اى اعتراض خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعـلان فسيجرى التعديـل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الاتى :

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧

اجتمت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتى :

السيد / عبد الحميد باقـر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسـا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العـام	عضـوا
السيد / سالم مطلـق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى	عضـوا
السيد / محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضـوا
السيد / أحمد فؤاد مصطفـي	الباحث القانونـي	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى : ـ

بالنسبة للطلبات من رقـم ٤٠٨ الـى ٤٦١ بالكشف المرفـق الخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنـة بعـد فحصها والتاكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديـلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميـلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات — **رئيس المجلس الطبى العام**
مساعد رئيس قسم السجل المركزى — **رئيس قسم السجل المركزى**
الباحث القانونى

رقم الطلب	رقم الشهـادة ومصـدرهـا	نوعيـة التعديـل	المولـود	التعديل المطلـوب للاسـم الكامل مـن	لـى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفـر الكويتى
٤٠٨	٧٤/٢١١ شرق الاحمدى	تغيير اسم المولود		سلمى/محمد سحمي حمد العجمي	عائشه/محمد سحمي حمد العجمي	٣١٦٧٤
٤٠٩	٦٠/٤٧١٣ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	عبد الله	علي يوسف ماجـد	علي يوسف الماجـد	٧٠٦٩٢
٤١٠	٥٨/٥٩٩٠ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	عادل	علي يوسف ماجـد	علي يوسف الماجـد	١٢٠٥
٤١١	٦٨/٨١٦ السالمية	تعديل لقب الوالد	احمد	علي يوسف ماجـد	علي يوسف الماجـد	١٢٠٥
٤١٢	٦٢/٢٩٤٦ القبله	تعديل لقب الوالد	ماجد	علي يوسف ماجـد	علي يوسف الماجـد	١٢٠٥
٤١٣	٦٣/٤٢٨٦ الفروانيه	تعديل اسم اب الوالـد والجـد واضافة اللقب	شامان	تميم محسن حسين	تميم حسين محسن المطيرى	٦١٤٦٢
٤١٤	٥٩/١٨٣٣٦ دسمان	تعديل اسم اب الوالد واضافـة اللقب	عوض	جابر راجي	جابر ثجيل مجلي	
		تعديل اسم الوالده واضافة اللقب		نجده حسن	نشده حسن ثامر	
٤١٥	٦١/٣٤٣ الاحمدى	تعديل اسم الوالد	عزيزه	جبار ثجيل مجلي	جابر ثجيل مجلي	
٤١٦	٦١/٨٣٤ الشاميه	اضافة اللقب لاسم الوالد	محمد	سالم سعيد سالم	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٣٠٩٤
٤١٧	٦٠/٥٦٩ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	نبيله	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٣٠٩٤
٤١٨	٦٣/٧١١ الشاميه	تعديل لقب الوالد	وليد	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٣٠٩٤
٤١٩	٧١/٣٩٠٠ حولى	تعديل لقب الوالد	عهود	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٣٠٩٤
٤٢٠	٦٠/٥٨١٠ ب الفيحاء	تعديل لقب الوالد	سلمان	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٩٢٤١٧

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٤٢١	٦٠/٥٨١٣ ب الفيحاء	تعديل لقب الوالد	عبد الله	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٨٣٢١٥
٤٢٢	٦٠/٧٧٤٣ ب الفيحاء	تعديل لقب الوالد	فريده	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٧٧٩٣٩
٤٢٣	٥٨/٥٣٦٦ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	نبيل	سالم سعيد سالم الرحمه	سالم سعيد سالم ابو رحمه	٣٠٩٤
٤٢٤	٧٧/٣٨ شرق الاحمدى	تغيير اسم المولود		بداح/علي حسين عامر العجمي	احمد / علي حسين عامر العجمي	٣٠٦٥٢
٤٢٥	٦٩/٤٣٦٧ القبله	اضافة الجد وتعديل اللقب لاسم الوالد	اسامه	ابراهيم عبد الرحمن المكنزى	ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم المكينزى	
٤٢٦	٦٥/٣٩٦١ القباه	اضافة اللقب لاسم الوالد	لمياء	ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم	براهيم عبد الرحمن ابراهيم المكينزى	
٤٢٧	٦٠/٢٧٢٦ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد	جلاء	محمد يوسف	محمد يوسف السليم	٧٠٤٦٢
٤٢٨	٦٠/١١٣ الفيحاء	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالده	منى	محمد يوسف جاسم منيره عبد الحكيم حسين	محمد يوسف السليم منيره عبد الكريم الحسينان	٧٠٤٦٢
٤٢٩	٧٥/٦٤٢٧ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد واللقب	سعود	شليش محمد عبد الرزاق	شلاش محمد العبد الرزاق	
٤٣٠	٦٢/١٨٤ حولي	تعديل اسم جد الوالد	لطيفه	غزاى رومي بشير العتيبي	غزاى رومي مشير العتيبي	١٣٥١٥
٤٣١	٦١/٨٦ الشاميه	تعديل اب الوالد واضافة الجد واللقب	مهدى	مرتضى سيد كاظم	مرتضى كاظم اسماعيل بهبهاني	٢٣٩٤
٤٣٢	٥٩/١٨٩٨٦ دسمان	تعديل اسم الوالد واضافة الجد واللقب	وجيهه	سيد مرتضى كاظم	مرتضى كاظم اسماعيل بهبهاني	٢٣٩٤
٤٣٣	٧٢/١٣٤٨٥ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده		حسنه عبدالنبى مقطوف	حسينه عد النبي مقطوف	
٤٣٤	٧٠/٢٨٥٥ الفروانيه	اضافة اللقب لاسم الوالده		فاطمه ناصر	فاطمه ناصر عبد الله	
٤٣٥	٧٣/١٦١٦ السجل المركزى	تعديل لقب الوالده		فاطمه ناصر محمد	فاطمه ناصر عبد الله	
٤٣٦	٦٠/١١٤٧٧ ب الفيحاء	تعديل اسم الوالد والجد واللقب	طه	سليمان محمد العبد الله الحديب	عبد الرحمن محمد حمد الجاسر	
٤٣٧	٥٧/١١٩٠٤ دسمان	تعديل اسم الوالد واضافة الجد	صباح	احمد حمود المكيمي	حمد حمود الخالد المكيمي	١١٢٢٠٨
٤٣٨	٧٦/١٢٧٨٩ السجل المركزى	حذف اللقب من اسم الوالدة		خالده بروين عمر	خالده بروين	
٤٣٩	٦٧/٦٥ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	صالح	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٠	٧٥/١٩٦٤ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	غنيمه	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤١	٧١/٢٢١٥ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	سميحه	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٢	٧٠/٨٨٨١ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	فاطمه	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٣	٧٢/١٥٣٩ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	عبد الله	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٤	٧٢/٣١٨٨ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	صلاح	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٥	٧٤/١٧٧٦ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	بدر	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٦	٦٥/١٦٢٠ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	شيخه	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٧	٦٨/٣٠٨٩ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	خالد	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٨	٧٦/٢٦٤٩ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	منيره	عجيج فالح عبد الله الزايد	عجيج فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٤٩	٧١/٤٥ الفحاحيل	اضافة الجد لاسم الوالد	عجيج	فالح عبد الله الزايد	فالح عبد الله اسهجان الزايد	٢٨٧٧٨
٤٥٠	١٧٣٧/الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	عدنان	عيد سند الفضاله	عيد سند فضاله الفضاله	٩١١٦٩
٤٥١	٥٩/٦٧٠٢ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	فوزى	عيد سند الفضاله	عيد سند فضاله الفضاله	١٠٧٠١
٤٥٢	٦٠/٢٥٢٠ دسمان	اضافة الجد لاسم الوالد	فيصل	عيد سند الفضاله	عيد سند فضاله الفضاله	١٠٧٠١
٤٥٣	٦٠/٥١٥٥ب الشامية	اضافة الجد لاسم الوالد	احمد	عيد سند الفضاله	عيد سند فضاله الفضاله	٨١٣٥٢

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز سفر الكويتي
٤٥٤	٦٠/١٢٣٠ الشامية	تعديل اسم اب الوالد واضافة الجد	نوريه	عيد سند الفضاله	عيد سند فضاله الفضاله	٨١٣٥١
٤٥٥	٦٤/٤٦٨ الفيحاء	تعديل اسم الوالد واضافة الجد	وائل	عيد سند الفضاله	عيد سند فضاله الفضاله	١٠٧٠١
٤٥٦	٦٠/٥٥٢٩ دسمان	تعديل اسم الوالده واضافة اللقب		خيريه مرزوق	خديجة مرزوق مرجان	٨٣٠٠٠
٤٥٧	٦٤/٦١ الفحاحيل	اضافة الجد واللقب لاسم الوالد	حمد	عبد الله احمد سلمان	عبد الله احمد سلمان العبد الله الخليفه	٨٠٣٨٧
٤٥٨	٧٣/١٦٧٣٩ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد واللقب	فوزيه	عبود مبارك خلف بوظهير	عبود مطلق خلف ابو ظهير	١٢٠٠٩٦
٤٥٩	٧٦/٦٧٣ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد واللقب	مطلق	عبود مبارك خلف بوظهير	عبود مطلق خلف ابو ظهير	١٢٠٠٩٦
٤٦٠	٦١/٢١١٤ دسمان	تعديل اسم الوالد واب الوالد الجد واللقب	سمير	اديب محملي	محمد اديب مسلم محملجي	
		تعديل اسم اب الوالد واضافة الجد واللقب		نجاة محملي	نجاة بديع عرابي الخن	
٤٦١	٧٢/٤٩٢٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد واللقب	فواز	عبود مبارك خلف بوظهير	عبود مطلق خلف ابو ظهير	١٢٠٠٩٦

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستهـا العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتى : ـ

السيد/ عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور/ محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبى العام	عضوا
السيد/ سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى	عضوا
السيد/ محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضوا
السيد/ احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانونى	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٤٦٢ الى ٥٠٦ بالكشف المرفـق والخاص بتعديل بيانات في دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى

رئيس المجلس الطبى العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

الباحث القانونى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتى
٤٦٢	٧٧/٣٨٩ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد واضافة اللقب	ايمان	نجاح النخراى جمعة	نجاح الخزاعى جمعة الخزاعى	
٤٦٣	٦١/٣٩ الجهراء	تعديل اسم اب الوالدة والجد		صيته محمد هزاع	صيته قايض سحيمان	
٤٦٤	٧٠/٥٧٣١ القبلة	تعديل اسم الوالد والجد واضافة اللقب	يوسف	مهدى يوسف محمد	مدى يوسف نبات زئى	جواز سفر ٢٤٥١٣٠
٤٦٥	٧١/٥٥٠ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد والجد واضافة اللقب	خالد	محمد يوسف احمد	مدى يوسف نبات زئى	
٤٦٦	٧٤/٢٣٢٦ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد والجد واللقب	خلود	محمد احمد يوسف البلوشى	مدى يوسف نبات زئى	
٤٦٧	٦٢/٢٦٧٢ الفيحاء	اضافة الجد لاسم الوالد	خولة	عبد اللطيف عبد العزيز العمر	عبد اللطيف عبد العزيز عبد السلام العمر	٦٦٧١
٤٦٨	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٥٧/٩٥٥٣ ـ ٧٧/١٠ سجل متفرقات من سجلات مركز دسمان باسم/كلثوم نايف يازع مواليد ١٩٥٠/٣/٢٠ واعتمد قيد شهادة الميلاد رقم ٦٤/٣٥٨٢ مركز دسمان باسم/كلثوم نايف عبد الله مواليد ١٩٥٢/١١/١٤ م.					
	٦٤/٣٥٨٢ دسمان	تعديل اسم اب الوالد والجد تعديل اسم اب الوالدة واضافة اللقب	كلثوم	نايف عبد الله يازع عليا كاظم	نايف جازع جلود عليا حجى الفيوى	
٤٦٩	٥٨/٥٧٣٨ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	جاسم	محمد عبد الرزاق العوضى	محمد عبد الرزاق بن عوض	١٠٨٠٠
٤٧٠	٧٦/٣٠٩٠ السجل المركزى	تغيير اسم المولود واضافة الجد		ولى/غالب حسن موسى العيه	فداء/غالب حسن موسي مصطفى العيه	
٤٧١	٦٧/٤٩٠٨ القبلة	اضافة الجد لاسم الوالدة تعديل اسم الوالد والجد واضافة الجد واللقب	عبد الله	عدن بكر رشيد سويسه عبد عبد الله عبد اللطيف	عدن بكر رشيد اسعد سويسه عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف الرمضان	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٤٧٢	٧٢/١٣٠٦٨ السجل المركزي	تعديل اسم الوالد والجد واضافة الجد واللقب	امل	عبد عبد الله عبداللطيف	عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف الرمضان	
٤٧٣	٦٩/٦٧٥٧ القبلة	تعديل اسم الوالد	صلاح	عبد عبدالله عبداللطيف الرمضان	عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف الرمضان	
٤٧٤	٧٣/٢٧١٠ السجل المركزي	تعديل اسم الوالد	منى	ما شاء الله غلوم على القطان	عبد العزيز غلوم على القطان	
٤٧٥	٧١/١٧٦ القبلة	تعديل اسم الوالد	عبد المحسن	ما شاء الله غلوم على القطان	عبد العزيز غلوم على القطان	
٤٧٦	٦٣/١١٢٢ دسمان	تعديل اسم جد الوالد	منال	بدر محمد مبارك العميرى	بدر محمد المبارك العميرى	٢٠٥٢
٤٧٧	٦١/١٨٢٤ الفيحاء	تعديل اسم جد الوالد واضافة اللقب	حصة	بدر محمد مبارك	بدر محمد المبارك العميرى	٢٠٥٢
٤٧٨	٦٢/٢٩١٠ دسمان	تغيير اسم المولود اضافة اسم الجد للوالدة	حسين	يوسف عبد الله ابراهيم مها صراف	حسنين/يوسف عبد الله ابراهيم مهى يعقوب صراف	
٤٧٩	٥٦/٧٨١٧ دسمان ٧٧/٧ متفرقات	تعديل اسم الوالد واضافة الجد	مريم	محمد بن على منصور	محمد على حسين المنصور	١٣٤٧٦
٤٨٠	٧١/١٥٨٣٠ السالمية	تعديل لقب الوالد	احمد	درويش محمود الزعبى	درويش محمود الزعيمى	
٤٨١	٦٩/٦٤٢٤ القبلة	تعديل لقب الوالد	رجاء	درويش محمود الزعبى	درويش محمود الزعيمى	
٤٨٢	٧٦/٢٦٣٥ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		على/فيصل منشد سلطان	عادل/فيصل منشد سلطان	
٤٨٣	٧٥/٢٦٢٢ السجل	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالدة	لطيفة	صباح مبارك العنزى قسمة صنيدح مبارك	صباح مبارك ناصر قسمة صنيدح سلطان	
٤٨٤	٦٦/١١٧٧ الفحاحيل	اضافة اسم اب الوالد واللقب اضافة الجد واللقب لاسم الوالدة	نزال	فهيد فاتن	فهيد ناجم فاتن العازمى	
٤٨٥	٦٨/٧٤٦٠ الفروانية	تغيير اسم المولود		رضوة سالم	رضوة سالم شامان العازمى	١٥٦٧٠
٤٨٦	٦٢/١١١٥ الجهراء	تغيير اسم المولود		عمر/معتق عمير سياف الرشيدى	عمير/معتق عمير سياف الرشيدى	
٤٨٧	٦٠/٩٧٣٨ الفيحاء	تغيير اسم المولود		نومة/مساعد ناصر ذيب	نوفة/مساعد ناصر ذيب الهرشاني	٨٦١٩
٤٨٨	٦٤/١٣٦٧ الفحاحيل	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالدة	سعيدة	عيا/عابر سوعان عجيب العنزى حمد سناء ثامر هجانه منهى جبر	يوسف/عابر سوعان عجيب العنزى حمد سناء الفضلى هجانه منهى جابر	٨٣٨٠٨
٤٨٩	٦٧/٢٤٩١ الفروانية	تغيير اسم المولود		جمعة/ظافر حمد لافى مسفر العجمى	جمعان/ظافر حمد لافى مسفر العجمى	٦٢٣٣٢
٤٩٠	٧٧/٢٦٠ السجل المركزي	اضافة الجد لاسم الوالد	رشا	ابو بكر عبد الجواد عثمان	ابو بكر عبد الجواد الصغير عثمان	
٤٩١	٧٦/٥٣٠٤ السجل المركزي	تغيير اسم المولود		الياس/عيسى محمد عبد العزيز بلوشى	ماجد/عيسى محمد عبد العزيز بلوشى	٥٤٠٧٤
٤٩٢	تقدم لهذه الوزارة السيد مبرك فهيد عمير العازمى بصفته والد/خشمى المولود بتاريخ ١٩٦٠/٧/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٥٧٧٩
٤٩٣	تقدم لهذه الوزارة السيد مبرك فهيد عمير العازمى بصفته والد/منيرة المولود بتاريخ ١٩٦٣/٧/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٥٧٧٩
٤٩٤	تقدم لهذه الوزارة السيد مبرك فهيد عمير العازمى بصفته والد/نوير المولود بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٥٧٧٩

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتى
٤٩٥				تقدم لهذه الوزارة السيد محمد ظافر جازع عبد الله جازع العجمى بصفته والد/ماجد المولود بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .		٨٠٤٠٧
٤٩٦				تقدم لهذه الوزارة السيد نورة مبارك جرى محمد الجرى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٦/١/١٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .		كتاب ادارة الجنسية رقم ٧٧/٢٧٠
٤٩٧				تقدم لهذه الوزارة السيد بدر عيسى خليفة بو عركى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٧/٧/١٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .		١٧٧٤٦
٤٩٨				تقدم لهذه الوزارة السيد شهربان على غلوم احمد بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .		٨٥٠٥٤
٤٩٩	٧٣/١٤٧٤١ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		ضياء/محمد حمزة محمد على السلمان	فيصل/محمد حمزة محمد على السلمان	٧٤٩١٨
٥٠٠	٧٥/١٨٥٥ السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة واللقب		ليلى محمد محمود	ليلا محمد زريق	
٥٠١	٥٧/٣٣٧٦ الفيحاء	تعديل اسم الوالدة واضافة اللقب		كشبر خير الله عباس	فاطمة خير الله عباس بو طالب	جواز سفر ٢١٢٠٣١
٥٠٢	٧١/٤٣٥٨ الفروانية	تعديل اسم جد الوالد	محمد	جزا جابر البقيلى الرشيدى	جزا جابر راشد الرشيدى	٤١٧٨٣
٥٠٣	٦٨/٤٣٦ الفروانية	تعديل اسم جد الوالد	هيا	جزاء جابر البغيلى الرشيدى	جزا جابر راشد الرشيدى	٤١٧٨٣
٥٠٤	٧٥/٢٤٤٠ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد	احمد	جزاء جابر البغيلى الرشيدى	جزا جابر راشد الرشيدى	٤١٧٨٣
٥٠٥	٧٣/٣١٦٦ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد	على	جزا جابر البقيلى الرشيدى	جزا جابر راشد الرشيدى	٤١٧٨٣
٥٠٦	٧٦/٧٤٤١ السجل المركزى	تغيير سم المولود		سوزان/على اسماعيل قطنانى	سيما/على اسماعيل قطنانى	

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجارى
قسم العلامات التجارية

بيان رسمى

يلفت وزير التجارة والصناعة نظر اصحاب الشأن الى نصوص القانون التجارى واللائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية وبيانها كالاتي :

مادة ٧٩ من القانون التجارى :

اذا قبل المسجل العلامة التجارية، وجب عليه قبل تسجيلها ان يعلن عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

ولكل ذى شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير ان يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة .

وعلى المسجل ان يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ٨٠ من القانون التجارى :

قبل ان يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه يتعين عليه سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك .

ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل او رفضه وفى الحاله الأولى يجوز ان يقرر مايراه لازما من القيود .

ولكل ذى شأن الطعن فى قرار المسجل امام المحكمة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخطاره به وللمحكمة ان تؤيد القرار او تلغيه او تعدله .

مادة ٨١ من القانون التجارى :

اذا رأى المسجل ان المعارضة غير جدية وقرر تسجيلها اجاز له رغم الطعن فى قراره ان يصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية :

فى حالة الاعتراض على تسجيل العلامة يقدم اخطار الاعتراض الى المسجل من اصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشرة تمت بخصوص العلامة المعارض فى تسجيلها .

ويعلن المسجل طالب التسجيل أو وكيله بصورة اخطار المعارضة بكتاب مسجل وعلى طالب التسجيل او وكيله ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالمعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الاسباب والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويحرر الرد على الاستمارة المعدة لذلك ويعلن المسجل المعارض بصورة من رد طالب التسجيل بكتاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الرد .

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية :

على المسجل اخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد اسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل .

واذا لم يقتنع الطرفان بقرار المسجل فعليهما اللجوء الى المحكمة المختصة فى الميعاد القانوني .

مواعيد استلام الطلبات والجهة التى تقدم اليها

تقدم الطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية الى مراقبة التسجيل التجارى بالوزارة .

ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن ، أو من ينوب عنه قانونا

وزير التجارة

العلامة : كلمة / ياردلي

YARDLEY
Black label

رقم الطلب : ٤٩٤٥
التاريخ : ١٩٧٠/٧/٢٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ١٣١٤ ــ ١٤٧٥ لارتباطهما .
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣) العطور ، مستحضرات تواليت غير طبية ومستحضرات التجميل ومعجون اسنان ومستحضرات ازالة الشعر مواد التواليت (الغير واردة فى فئات اخرى) طيوب تستعمل فى تلميع الشعر ، شامبو ، صابون زيوت طيارة .
طالب التسجيل : ياردلي اند كومبنى ليمتد
العنوان :
٣٣/ اولد بوند ستريت ــ لندن دبليو ١ ــ انجلترا

العلامة : أوريدس

ORUDIS

قدم عنها الطلب رقم (٧١٦٣) بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٣ .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها فئة (٥) :
المستحضرات الصيدلية ومواد للاستعمال البشرى والبيطرى .
طالب التسجيل : ماى اند بيكر ليمتد اصحاب مصانع كيماويات/ بريطانية
العنوان : داجنهام اسكس انجلترا

العلامة : كاتر بيللر

كاتربيلر
CATERPILLAR

رقم الطلب : ٧٦٠١
التاريخ : ١٩٧٥/٦/٢٢

الشروط :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٥٩٠٨ لارتباطهما

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة عدا كلمة (CATERPIEEAR)

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٢)
الاطارات .

طالب التسجيل : كاتر بيللر تراكتور كومباني (مؤسسة فى كاليفورنيا)

العنوان : امريكية/١٠٠ ــ ان . اى . ادامس ستريت بوريا ــ الينويز ٦١٦٢٩ ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : ليبول

LEBOLE

رقم الطلب : ٧٩٢١

التاريخ : ٧٥/١٢/٣٠

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٤)
المنسوجات ، اغطيةالسرائر والمناضد ، اصنافالمنسوجات الغير واردة فى فئات اخرى .

طالب التسجيل : ليبول ايرو كونف اس . بي . اية

العنوان : ايطالية/فيا جي سالفيميني اريزو ايطاليا

العلامة : ليبول

LEBOLE

رقم الطلب : ٧٩٢٢

التاريخ : ١٩٧٥/١٢/٣٠

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٥)
اصداف الملبوسات المستعملة على الاحذية طويلة الساق والاحذية والشباشب .

طالب التسجيل : ليبول ايرو كونف اس . بي . ايه

العنوان ايطالية/فيا جي سالفيميني اريزو ايطاليا

العلامة : ميرلوتي

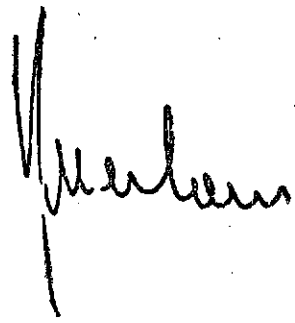

رقم الطلب : ٨٣٦٩

التاريخ : ٧٦/٩/١

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١١)
اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيباب الصحية .

طالب التسجيل : ميرلوني اس . بي . اى

العنوان : ٤٥ ، فيالي ١ ــ تيدى ميرلوني ، فابريونو ــ ايطاليا

العلامة : جيجوز

رقم الطلب : ٨٣٧٥

التاريخ : ٧٦/٩/٥

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مواد الصيدلة ــ الطب البيطرى ــ المواد الصحية اغذية الاطفال المرضى ــ اللصق الطبية ومواد التضميد المواد الخاصة

بحشو الاسنان والشمع المستخدم فى طب لاسنان ، المواد المطهرة ، المستحضرات المستخدمة فى ابادة الحشائش •

طالب التسجيل : جيجوز اس•ايه ــ اصحاب مصانع وتجار

العنوان : سويسرية/١٦٢٨ فودون كانتون اف فريسورج ــ سويسرا

العلامة : جيجوز

Guigoz

رقم الطلب : ٨٣٨٦

التاريخ : ٧٦/٩/٥

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامتين رقم ٢١٣٣ ، ٥٢٠٢ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٩)

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيونات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المعلبة والمجففة والمطهية ، المربيات بانواعها ، البيض والبن وغيره من منتجات الالبان ، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية ، المعلبات والمخللات •

طالب التسجيل : جيجوز اس•ايه • اصحاب مصانع وتجار

العنوان : سويسرية/١٦٢٨ فودون ، كانتون اف فريبورج ــ سويسرا

العلامة : جيجوز

Guigoz

رقم الطلب : ٨٣٨٧

التاريخ : ٧٦/٩/٥

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٠)

البن والشاى والكاكاو والسكر والرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز البسكويت والكعك والفطائر والحلوى والمثلجات والعسل والدبس والخميرة ومسحوق الخميرة الملح والخردل والفلفل والصلصة ، التوابل ، الثلج

طالب التسجيل : جيجوز اس•ايه ــ اصحاب مصانع وتجار

العنوان : سويسرية/١٦٢٨ فودون، كانتون اف فريبورج ــ سويسرا

العلامة : ريد بتين

REDEPTIN

رقم الطلب : ٨٣٨٨

التاريخ : ٧٦/٩/٥

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)

مواد الصيدلة والطب البيطرى والمواد الصحية اغذية الاطفال المرضى، اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد ــ المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم فى طب الاسنان ، المواد المطهرة ــ المستحضرات المستخدمة في ابادة الحشائش والحيوانات والاعشاب والحشرات الضارة •

طالب التسجيل : جاستين فارما سيونيكا ان•في

العنوان : بتورفهوتسيان ٣٠ ــ بي ٢٣٤٠ بيرسي ــ بلجيكا

العلامة : فاكت

FACT

رقم الطلب : ٨٣٨٩

التاريخ : ٧٦/٩/٧

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٣)

التبوغ مصنعة وغير مصنعة

طالب التسجيل : براون اند وليمون توباكو كوربوريشن (اكسبورت) ليمتد

العنوان : ويستمنستر هاوس ٧ ميلبانك ــ لندن اس • دبليو ١ ــ انجلترا

العلامة : روناكريت

Ronacrete

رقم الطلب : ٨٣٩٥

التاريخ : ٧٦/٩/١٢

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٣٩٦ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١)

المخاليط الكيمائية للاستعمال فى الخرسانه

طالب التسجيل : رونا كريت ليمتد

العنوان : موريس هاوس ــ ١ جيرمي ستريت لندن اس • دبليو ١ ــ انجلترا

العلامة : رونافكس

Ronafix

رقم الطلب : ٨٣٩٦
التاريخ : ٧٦/٩/١٢

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٣٩٥ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١)
المستحضرات الكيميائية المستخدمة فى الخرسانة

طالب التسجيل : رونا كريت ليمتد

النعوان : موريس هاوس ــ ١ جيرمي ستريت لندن اس • دبليو ١ ــ انجلترا

العلامة : بوردون

bourdon

رقم الطلب : ٨٣٩٧
التاريخ : ٧٦/٩/١٢

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والجيولوجية (الخاصة بمسح الاراضي) والعدد الكهربائية (بما فيها العدد اللاسلكية) الاجهزة والعدد الفوتوغرافية ، السينماتوغرافية الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس ، اعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) الانقاذ ، التعليم ، مقاييس الحرارة مقاييس الضغط الاجهزة التي تعمل بوضع قطعة النقود او العمــلات ، اجهزة للنقود ، الالات الحاسبة ، اجهزة اطفاء الحريق •

طالب التسجيل : ايتا بليسننس بوردون
العنوان : ١٤٢ ــ بوليفارد ديبروت ــ باريس فرنسا

العلامة : هابانيتا

HABANITA

رقم الطلب : ٨٣٩٨
التاريخ : ٧٦/٩/١٢

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤٠٤ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور ، الصابون ، مساحيق التجميل

طالب التسجيل : بينار داند هوتورات

العنوان : فرنسية/٥٣ بوليفارد فيكتور هوجو جراسي (البيس مارثيميز) فرنسا

العلامة : رافال

RAFALE

رقم الطلب : ٨٤٠٠
التاريخ : ٧٦/٩/١٢

الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور والتجميل ، صابون التواليت

طالب التسجيل : بيتارد اند هوتورات

العنوان : ٥٣ بوليفارد فيكتور هوجو ــ جراسي (البيس مارتيمير) فرنســا

العلامة : مولينارد

MOLINARD

رقم الطلب : ٨٤٠٢
التاريخ : ٧٦/٩/١٢

الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور والتجميل ، الصابون ، مساحيق التجميل ، الزيوت العطرية ، الكوزماتيك ، منتجات العناية بالشعر ، معاجين تنظيف الاسنان •

طالب التسجيل : بينارد اند هونورات

العنوان : فرنسية / ٥٣ بوليفارد فكتور هوجو جسراسي (البيس مارثيميز) فرنسا

العلامة : هابانيتا مع الرسم

رقم الطلب : ٨٤٠٤
التاريخ : ٧٦/٩/١٢
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٣٩٨ لارتباطهما
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة عدا كلمة (MOLINARD)
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور والتجميل ، الصابون ومساحيق التجميل الزيوت العطرية ، الكوزموتيك ، منتجات العناية بالشعر ، معاجين تنظيف الاسنان .
طالب التسجيل : بينارد اند هوتورات
العنوان : فرنسية / ٥٣ بوليفارد فيكتور هوجو جراس (البيس ماثيميز) فرنسا

العلامة : سير بيروس اى . جي

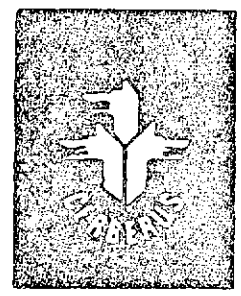

رقم الطلب : ٨٤١٦
التاريخ : ٧٦/٩/١٣
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
اجهزة كاشفة من جميع الانواع ، كاشفات الحرائق كاشفات السطو على الاماكن ، اجهزة اشارة وانذار مصابيح ضوء متوهج وناقلات ضوء متوهج .
طالب التسجيل : سير بيروس اى . جي
العنوان : سويسرية / سي . اتش ٨٧٠٨ ميتدورف ميتد روف (زيوريخ) سويسرا .

العلامة : زيبرا

ZEBRA

رقم الطلب : ٨٤١٨
التاريخ : ١٩٧٦/٩/١٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
الاسرب (الاتتيمون) الخاص بالتلميع ، مستحضرات صقل المواقد ، طلاء المواقد ، والورنيش الاسود بصفتها مستحضرات تلميع تدخل ضمنا هذه الفئة ، مستحضرات صقل الكاكين ، دهان الاثاث ومسحوق ادوات المائدة .
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية / داتسوم لين ــ هل ــ يوركشاير انجلترا

العلامة : صورة لولد طبال يحمل طبلة

رقم الطلب : ٨٤١٩
التاريخ ١٩٧٦/٩/١٤
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤٢٣ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المواد المطهرة ، المواد الطاردة للحشرات ومستحضرات لتنمية وتجديد الهواء .

طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : داتسوم لين ــ هل يوركشاير ــ انجلترا

العلامة : كولمانز ازيو مع الرسم

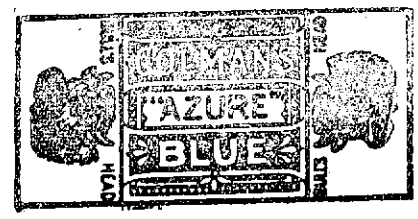

رقم الطلب : ٨٤٢٠
التاريخ : ١٩٧٦/٩/١٤
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق بالكلمات الشائعة .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
زهرة الغسيل (الزرقاء)
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : داتسوم لين هل ــ يوركشاير ــ انجلترا

العلامة : ديتول مع الرسم

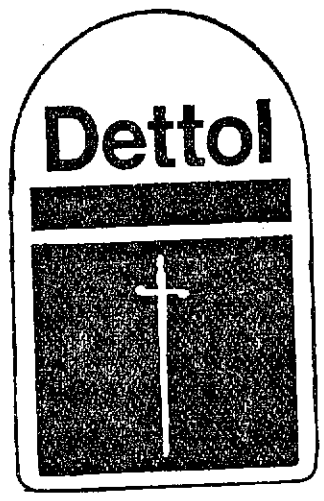

رقم الطلب : ٨٤٢١
التاريخ : ٧٦/٩/١٤
الشروط :
١ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة عدا كلمة
DETTOL
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤٢٦ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والمواد المزيلة للروائح ، مستحضرات تجديد الهـواء ، مبيدات الحشرات ، المطهرات ، مضادات الجراثيم ، المواد المعقمة .
طالب التسجيل : ريكيت‌اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان: بريطانية ــ داتسوم لين ، هل، يوركشاير انجلترا

العلامة : ورينز

W R E N ' S

رقم الطلب : ٨٤٢٢
التاريخ : ٧٦/٩/١٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
مستحضرات تنظيف وتلميع الجلد ، ورنيش الارضية .
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية / داتسوم ، لين هل يوركشايـر ــ انجلترا

العلامة : درومر

D R U M M E R

رقم الطلب : ٨٤٢٣
التاريخ : ٧٦/٩/١٤
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤١٩ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المواد المطهرة فيما عدا الصابون ، المواد المزيلة للرائحة ، المواد الطاردة للحشرات ومستحضرات تنقية وتجديد الهواء .
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفر سيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : داتسوم لين ــ هل يوركشاير انجلترا

العلامة : ملتونيان

MELTONIAN

رقم الطلب : ٨٤٢٥
التاريخ : ٧٦/٩/١٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
مستحضرات التنظيف والصقل .
طالب التسجيل : ريكيت أند كولمان (أوفر سيز ليمتد)
العنوان : بريطانية / داتسوم لين ، هل ، يوركشاير انجلترا

العلامة : ديتول

DETTOL

رقم الطلب : ٨٤٢٦
التاريخ ٧٦/٩/١٤
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤٢١ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
جميع المواد الكيمائيــة المجهزة للاستخدام فى الطــب والصدلة •
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية / داتسوم ــ لين هل يوركشاير ــ انجلترا

العلامة : نورما ديرم

NORMADERM

رقم الطلب : ٨٤٢٨
التاريخ : ٧٦/٩/١٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات التجميــل
طالب التسجيل : سوسايتي دهايجين دير ماتو لوجي دى فيجي ــ فيجي سورس دى بيوتي
العنوان : فرنسية / ٢٨ ــ رودو بريزدنت ولسون فيجي (الاير) ــ فرنسا

العلامة : نورما ديرم

NORMADERM

رقم الطلب : ٨٤٢٩
التاريخ : ٧٦/٩/١٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات خاصة بالامراض الجلــدية (للعناية بالجلــد ومعالجته)
طالب التسجيل : سوسايتي دهايجين دير ماتو لوجي دى فيجي ــ فيجي سورس دى بيوتي
العنوان : فرنسية / ٢٨ ــ رودو بريزدنت ولسون فيجي (الاير) فرنسا

العلامة : ايكواليا

EQUALIA

رقم الطلب : ٨٤٣٠
التاريخ : ٧٦/٩/١٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور والتجميل ، الصابون ، الكوزماتيــك الزيوت الاساسية ، منتجات المكياج ، دهونات الجلد ، والوجه الاصباغ ، الالوان ، محاليل للعناية بالشعر والذقن ، منتجات صبغ الشعر ، منتجات العناية بالشعر ، منتجات لف وتمويــج الشعر •
طالب التسجيل : سوسايتي دهايجين دير ماتولوجي دى فيجي ــ فيجي سورس دى بيوتي
العنوان : فرنسية / ٢٨ ــ رودو بريزدنت ولسون فيجي (الاير)فرنسا

العلامة : ايكواليا

EQUALIA

رقم الطلب : ٨٤٣١
التاريخ : ٧٦/٩/١٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات صحية •
طالب التسجيل : سوسايتى دها يجين دير ماتو لوجي دى فيجي ــ فيجي سورس دى بيوتي
العنوان : فرنسية / ٢٨ رودو بريزدنت ولسون فيجي (الاير) فرنسا

العلامة : ايكيا

IKEA

رقم الطلب : ٨٤٣٢
التاريخ : ٧٦/٩/١٩
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاءالعلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١١)
اجهزة الانارة ، المصابيح الكهربائية فى جميع الانواع
طالب التسجيل : اكيا اى • جي (انتراكيا اس• اى)
العنوان : كورت هيوسر ، تروها ند اى • جي • بيركتسترا سي ١ ، لوزيرت ــ سويسرا •

العلامة : اكيا

رقم الطلب : ٨٤٣٣
التاريخ : ٧٦/٩/١٩
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٠)
الاثاث والمرايا وبراويز الصور واللوحات
طالب التسجيل : انتر ــ كيا اى • جي (انتر ــ اكيا اس • اى (انتر ــ اكيا ليمتد)
العنوان : كورت هيوسر ، تروها ند •اى• جي بيركتسترا سى ١ لوزيرن ــ سويسرا

العلامة : حرف جيه مع رسم غزال

رقم الطلب : ٨٤٤٤
التاريخ : ٦/ ١٠/١٩٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مواد الصيدلة والطب البيطرى والمواد الصحية ، اغذية الاطفال المرضى ، اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد ، ــ المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم فى طب الاسنان، المواد المطهرة ، المستحضرات المستخدمة فى ابادة الاعشاب والحيوانات والحشائش ، الحشرات الضارة •
طالب التسجيل : جانسين فارما سبوتيكا ان • في
العنوان : بلجيكة / ثيور نهوتسيان ٣٠،بى ٢٣٤٠ بيرسى ــ بلجيكا

العلامة : سير توبي

SIR TOBY

رقم الطلب : ٨٤٤٨
التاريخ : ٧٦/١٠/٦
الشروط
التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
الفواكه الطازجة والخضروات الطازجة •
طالب التسجيل : باس شار نكتون ــ اليمتد
العنوان : بريطانية / هاى ستريت بيرتون اون ترينت ــ انجلترا

العلامة رسم

رقم الطلب : ٨٤٥٣
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١١
الشروط
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
اغذية الاطفال المرضى والحلويات الطبية •
طالب التسجيل راونترى ماكينتوش ليمتد
العنوان بريطانية / كوكو ويركس ويجنتون رود يورك ــ انجلترا

العلامة رسم

رقم الطلب : ٨٤٥٥
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١١
الشروط
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٠)
القهوة ، خليط من القهوة والشيكوريا ، مستخرجات القهوة ومستخلصاتها ، شيكوريا وخليط الشيكوريا وجميعها تستعمل كبديل للقهوة ، الشاى ، الكاكاو ، السكر ، والارز ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب للطعام لاستهلاك الانسان ، الخبز والبسكويت (عدا عن البسكويت للحيوانات) الكعك والفطائر والشوكولاته الحلويات الغير طبية ، علقة المضغ ، الايس كريم ، الصاص ، التوابل (عدا عن بهارات الدجاج) الثلج •
طالب التسجيل : راونترى ماكينتوش ليمتد
العنوان : بريطانية / كوكو ويركس ويجنتون رود يورك ــ انجلترا

العلامة : رسم

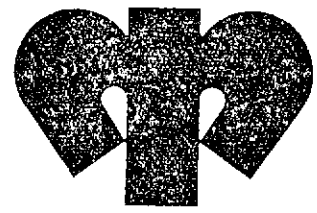

رقم الطلب : ٨٤٥٦
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١١
الشروط
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
الفواكه والخضروات الطازجة ، المكسرات (كونها من الفواكه) المواد الغذائية للحيوان •
طالب التسجيل : راونترى ماكينتوش ليمتد
العنوان : بريطانية/كوكو ويركس ويكجنتون رود ويرك ـ انجلترا

العلامة : بروبرتس PROPERT ' S

رقم الطلب : ٨٤٥٧
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١١
الشروط
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
مستحضرات ازالة البقع وتلميع الجلد •
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز)
العنوان : بريطانية ـ دانسوم لين ـ هل ، يوركشاير ـ انجلترا •

العلامة : وندولين WINDOLENE

رقم الطلب : ٨٤٥٩
التاريخ : ٧٦/١٠/١١
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
مستحضرات التلميع والتنظيف والصقل ، الفراشي فيما عدا فراشي الفنانين والفراشي المعدنية •
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد
العنوان : بريطانية / داتسوم لين ـ هل ـ يوركشاير ـ انجلترا •

العلامة : هاربيك HARPIC

رقم الطلب : ٨٤٦٠
التاريخ : ٧٦/١٠/١١
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المواد الكيماوية المستعملة في الاغراض البيطرية والصحية •
طالب التسجيل : ريكيت آند كولمان (اوفرسين) ليمتد
العنوان : بريطانية/دانسوم لين هل ، يوركشاير انجلترا

العلامة : امبلس IMPULSE

رقم الطلب : ٨٤٦١
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١١
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، مستحضرات التواليت الغير طبية ، مستحضرات ضد الورق للاستعمال الشخصي ومستحضرات للشعر •
طالب التسجيل : يونيليفر ليمتد
العنوان : بورت سنلايت ـ ويرال ، شيشاير انجلترا •

العلامة : امبيلس IMPULSE

رقم الطلب : ٨٤٦٢
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١١
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مستحضرات مزيلة للروائح الكريهة للاستعمال الشخصي •
طالب التسجيل : يونيليفر ليمتد
العنوان : بورت سنلايت ـ ويرال ، شيشاير انجلترا •

العلامة : تاجامت TAGAMET

رقم الطلب : ٨٤٦٣
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/١٢
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المستحضرات والمواد الصيدلية والبيطرية والصحية •
طالب التسجيل : سميث كلاين اند فرنش لابوراتوريز ليمتد •
العنوان : بريطانية/ماندلز ، ويلوين جاردن سيتي هوتفورد شاير ـ انجلترا •

العلامة : فيزا توید VESANOID

رقم الطلب : ٨٤٦٤
التاريخ : ١٢/١٠/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات صيدلية ، بيطرية وصحية ، منتجات حمية الاطفال والمرضى ،بلاستير ، مواد تضميد ، مطهرات مستحضرات لابادة الاعشاب والحيوانات الضارة .
طالب التسجيل : اف هوفمان لاروش اند كو اكتنجسلشافت
العنوان : سويسرية/١٢٤ ــ جرانزشر شتراسة بازل ــ سويسرا

العلامة : كريسونيك زولوتاس

CHRYSOTHEQUE
ZOLOTAS

رقم الطلب : ٨٤٦٥
التاريخ : ١٢/١٠/٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٤)
المعادن الكريمة وقوالبها وادوات مصنوعة منها او مصقولة بها (ما عدا السكاكين والشوك والملاعق) الجواهر ، الاحجار الكريمة ، الساعات واجهزة التوقيت .
طالب التسجيل : زولوتاس ــ شركة مساهمة
العنوان : فرنسية/٣٧٠ رى ستيت هونورية ــ باريس ــ ١ ــ فرنسا

العلامة : آتش تي آتش

hth

رقم الطلب : ٨٤٦٨
التاريخ : ١٢/١٠/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١)
كلور جاف
طالب التسجيل : اولين كوربوريشن اسست فى فرجينيا
العنوان : امريكية/٢٧٥ ونشتر افينيو ، نيوهافن كونيلتيكات ٦٥٠٤ ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : براسيرو BRASERO

رقم الطلب : ٨٤٦٩
التاريخ : ١٢/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٣)
التبغ ومنتجات التبغ .
طالب التسجيل : فيليب موريس ــ هولند بي.في شركة اسست طبقا لقوانين هولندا ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : هولندية/قنالسترات ٣ ، ايتد هوفن هولندا

العلامة : لويرز مع الرسم

Lévys
CREAM OF OILS
THE SKIN FOOD & DRINK

رقم الطلب : ٨٤٧٠
التاريخ : ١٢/١٠/٧٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم المطالبة باي حق خاص فيما يتعلق بجميع الكلمات عدا كلمة
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
الصابون ، العطور ، الزيوت الطيارة ، الكوزماتيك غسول الشعر ، منتجات العناية بالاسنان .
طالب التسجيل : كونيتكليكجك اوه دى كولوني فابريك جي . سي . بلدوت بي . في
العنوان : هولندية / هار ليميرويج ٥١٢ ، امستردام هولندا .

العلامة : فروليك

FROLIC

رقم الطلب : ٨٤٧٢
التاريخ ١٢/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)

اطعمة الطيور والحيوانات الاخرى •
طالب التسجيل : ايفيز ايه • جي ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية/جوبلشتراسيه ١١/٦٣٠١ زوج ــ سويسرا

العلامة : لويال

L O Y A L

رقم الطلب : ٨٤٧٤
التاريخ : ١٢/١٠/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
اطعمة الطيور والحيوانات الاخرى •
طالب التسجيل : ايفيز ايه • جي • اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية/جوبلشتراشية ١١/٦٣٠١ زوج ــ سويسرا

العلامة : بـال

P A L

رقم الطلب : ٨٤٧٥
التاريخ : ١٢/١٠/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
طعام الحيوانات •
طالب التسجيل : ايفيز ايه •جي • اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية/جوبلشتراسيه ١١/٦٣٠١ زوج ــ سويسرا

العلامة : ويسكاس

W H I S K A S

رقم الطلب : ٨٤٧٦
التاريخ : ١٢/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
طعام الحيوانات •
طالب التسجيل : ايفيز ايه•جي• اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسريه/جوبلشتراسيه ١١/٦٣٠١ زوج ــ سويسرا

العلامة : بريتانيا

B R I T A N N I A

رقم الطلب : ٨٤٧٧
التاريخ : ١٦/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٥)
اصناف من الملابس الخارجية للسيدات، القمصان الداخلية للسيدات ، صدرات ، ملابس تحتية للنساء القمصان المسرولة ، احزمة صوفية للخصر ، سترات نسوية قصيرة ، تنورات تحتية ، فساتين سهرة ، جوارب ، قمصان للرجال ، صدرات سراويل ، تحتية ، سروال ،ملابس داخلية ، جوارب ، الجوارب القصيرة ، بلوفرات ، سترات من الصوف المحبوك ، مرايل الاطفـال ، وجرسات الاطفال الملابس الداخلية للاطفال ، قمصان نـوم وفساتين سهرة وكلها اصناف من الملابس المحبوكة المصنوعة فى انجلترا •
طالب التسجيل : مور ايدى ليمتد ــ اصحاب مصانـع وتجار •
العنوان : بريطانيه/بريتانيا ميلز ماركينون ستريت ــ دربي ــ انجلترا •

العلامة : جيس

Jess

رقم الطلب : ٨٤٧٨
التاريخ : ١٦/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢١)
ادوات للعناية بالجسم والجمال ، فراشي من جميع الانواع عدا فراشي التلوين ، امشاط للشعر واسفنتجات
طالب التسجيل : جس ايه • جي ــ شركة اسست طبقا للقوانين سويسرا ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : سويسرية/ريتر جاس ٢٠ بازل ــ سويسرا

العلامة : اونوثون

ONOTON

رقم الطلب : ٨٤٧٩
التاريخ : ١٦/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مستحضر لمعالجة عدم الهضم المعوي الناتج عن الافراز غير الكافي للبنكرياس •
طالب التسجيل : وثروب برود اكتس انك ــ اسست فى ديلاوير ــ اصحاب مصانع وتجار •
العنوان : امريكية/٩٥ بارك افنيو ــ مدينة نيويورك ــ ولاية نيويورك ١٠٠١٦ الولايات المتحدة الامريكية •

العلامة : كونسول مع الرسم

رقم الطلب : ٨٤٨٠
التاريخ : ٧٦/١٠/١٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٩)
زيوت الزيتون ، الخضروات المحفوظة ، الاطعمة المحفوظة بصفة عامة وخاصة الزيتون المعلب .
طالب التسجيل : اولكس اس.اى
العنوان : اسبانية/مدريد ٩ ــ اسبانيا افدا ميننذ ريبليو ٦٧ ــ٢أ ــ ١١ ــ الكويت

العلامة : رسم

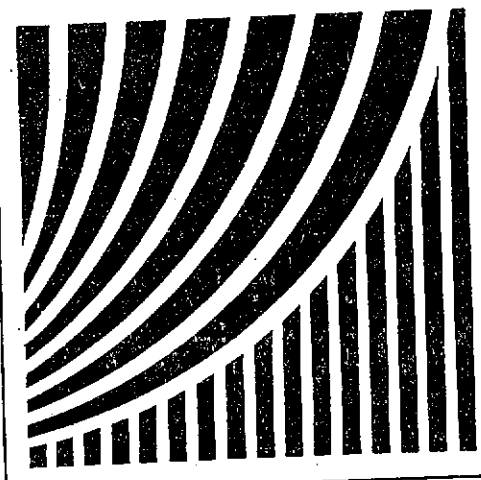

رقم الطلب : ٨٤٨١
التاريخ : ٧٦/١٠/١٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٤)
قماش الديكور ، ستائر بالمتر او جاهزة ، اغطية
طالب التسجيل : فيب بلونر جاردين/اسست طبقا لقوانين المانيا الديمقراطية .
العنوان : المانية/٩٩ بلون ، هامر ستريت ٦٠ المانيا الديمقراطية .

العلامة : رسم

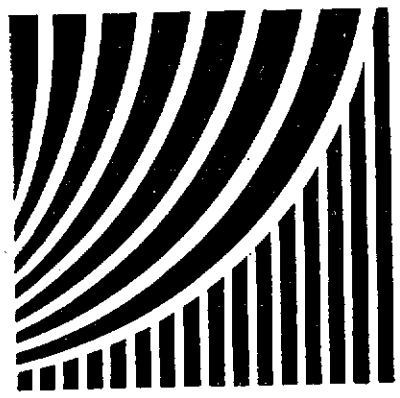

رقم الطلب : ٨٤٨٢
التاريخ : ٧٦/١٠/١٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٦)
الدنتلة ، المطرزات .
طالب التسجيل : فيب بلونر جاردين ــ اسست طبقا لقوانين المانيا الديمقراطية
العنوان : المانية/٩٩ بلدون ، هامر ستريت ٦٠ ــ المانيا الديمقراطية

العلامة : موكوفلويد

MUCOFLUID

رقم الطلب : ٨٤٨٣
التاريخ : ٧٦/١٠/١٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات وخصوصيات صيدلانية
طالب التسجيل : بوسي ــ بي ــ شركة مساهمة
العنوان : بلجيكية/٤ شوسي دى شارلروا سانت جليز ــ ليه ــ بروكسل ــ بلجيكا

العلامة : فيفينور

VIFENOR

رقم الطلب : ٨٤٨٤
التاريخ : ٧٦/١٠/١٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات وخصوصيات صيدلية .
طالب التسجيل : بوسي بي ــ شركة مساهمة
العنوان : بلجيكية/٤ شوسي دى شار لروا سانت جليز ــ ليه بروكسل ــ بلجيكا

العلامة : سنترا سيتام
CENTRACETAM

رقم الطلب : ٨٤٨٥
التاريخ : ١٦/١٠/٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات وخصوصيات صيدلانية •
طالب التسجيل : يو • مى • بى ـ شركة مساهمة
العنوان : بلجيكية / ٤ شوس دى شارلروا سانت جيلر ـ ليه ـ بروكسل ـ بلجيكا

العلامة : مورفى ـ ريشاردز
MORPHY - RICHARDS

رقم الطلب : ٨٤٨٦
التاريخ : ١٦ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٧)
ماكينات خلط منزلية ، ماكينات فرم منزلية وماكينات تجفيف الشعر وكلها تعمل بالكهرباء والاجزاء المشمولة فى الفئة ٧ لجميع البضائع السابقة •
طالب التسجيل : هوت بوتيت ليمتد ـ شركة بريطانية
العنوان : بريطانية / سلتا ميلز ، فليتون بيتر بور فور ثاتتس ـ انجلترا

العلامة : مورفي ـ ريتشاردز
MORPHY - RICHARDS

رقم الطلب : ٨٤٨٧
التاريخ : ١٦ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
الاجراس ، انظمة الاجراس ، رنانات محولات خاصة **بالاجراس ، ولاعات سجاير وسيجار ، فتاحات الابواب كاويات لحام ، مكانس ، ماكينات تلميع الارضية ، ماكينات كشط الارضية ، برادات شاى ، غلايات ، مرشحات القهوة ،** كسرولات ، أوعية شاى ، أباريق مياه ساخنة ، غلايات البن والاجزاء والتجهيزات المشمولة في الفئة (٩) لجميع البضائع **السابقة والاجزاء المشمولة فى الفئة ٩ ، من أجهزة كهربية ،** القرع اجراس الابواب ومن مكاوى مسطحة كهربية وقواعد كابلات عازلة للمكاوى المسطحة الكهربية ، مكاوى كهربية مسطحة ، جرامافون بيك أب وأجهزة كهربية لقرع أجراس الابواب •
طالب التسجيل : هوت بوتيت ليمتد ـ شركة بريطانية
العنوان : بريطانيا / سلتا ميلز فليتون بيتر بوره ، فورثاتتس ـ انجلترا

العلامة : مورفي ـ ريتشاردز
MORPHY - RICHARDS

رقم الطلب : ٨٤٨٨
التاريخ : ١٦ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١١)
أجهزة الطبخ ، مراوح ، سخانات غاطسة ، محمصات **(خبز) الواح التسخين (ليست ماكينات) واجهزة تجفيف** الشعر ، وكلها تعمل بالكهرباء بغرض الاستعمال المنزلى والاجزاء والتجهيزات المشمولة فى الفئة ١١ لجميع البضائع المذكورة ، أجهزة تدفئة تستخدم في المبانى وتعمل كهربيا والقضبان الكهربائية التى تستخدم فى تحريك الجمر •
طالب التسجيل : هوت بويتت ليمتد ـ شركة بريطانية
العنوان : بريطانية / سلتا ميلز فليتون بيتر بورة نوثاتش ـ انجلترا

العلامة : بروبرتس
PROPERT'S

رقم الطلب : ٨٤٨٩
التاريخ : ١٦ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢)
مستحضرات التلميع والطلاء بالاسود ومستحضرات التنظيف والتلميع الخاصة بالمعادن ومستحضرات التلميع للاخشاب •
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد
العنوان : بريطانية / دانسوم لين ، هل ، يوركشاير ـ انجلترا

العلامة : بهكو
BELCO

رقم الطلب : ٨٤٩٠
التاريخ : ١٧ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤٩١ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٤) ساعات
طالب التسجيل : يعقوب يوسف بهبهانى ــ كويتى
العنوان : منطقة سكن الشعب قطعة ٢ منزل ٤ ــ شارع ٢٦ ــ الشعب ــ الكويت

العلامة : بهبهانى

BEHBEHANI

رقم الطلب : ٨٤٩١
التاريخ : ٧ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٤٩٠ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٤) ساعات .
طالب التسجيل : يعقوب يوسف بهبهانى ــ كويتى
العنوان : منطقة سكن الشعب ــ قطعة ٢ منزل ٤ شارع ٢٦ ــ الشعب . الكويت

العلامة : فارتا مع الرسم

VARTA

رقم الطلب : ٨٤٩٣
التاريخ : ١٩ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٦٧٣ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
الخلايا الكهربية الاوليةوالثانوية ومكوناتها خلايا الوقود الكهربية ومكوناتها ، البطاريات الكهربية ومكوناتها ، المراكم من كل نوع ، الشاحنات واجزائها الخاصة بالمراكم الكهربية ، المقومات ، السويتشات ، تروس الضبط ، والتحكم ، سويتشات البطاريات والخلايا ، قطع غيار السيارات مثل بطارياتالتشغيل
طالب التسجيل : فارتا اكتنجزلشافت للبطاريات
العنوان : المانية / ام لايتيوفر ٥١ ــ ٣٠٠ هانوفر ٢١ ــ المانيا الاتحادية .

العلامة : شيكارى

SHIKARI

رقم الطلب : ٨٤٩٥
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٣) السجاير
طالب التسجيل : امريكا براندز انك (اسستطبقا لقوانين نيوجيرسي) .
العنوان : امريكية / ٢٤٥ بارك افنيو ــ مدينة نيويورك ولاية نيويورك ١٠٠١٧ ــ الولايات المتحدة الامريكية .

العلامة : باف

PAF

رقم الطلب : ٨٤٩٦
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٧٨١٠ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٢)
المشروبات الغير كحولية ومستحضرات لصناعتها .
طالب التسجيل : كو ــ روفود ايه / اس . شركة مساهمة دانمركية ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : دانمركية / اليكارا ٣٦٠٠ فريدير

العلامة : دورسيان

DURSBAN

رقم الطلب : ٨٤٩٧
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المبيدات الحشرية
طالب التسجيل : ذى دوكيميكال كومبانى ــ شركة اسست في ديلاوير

العنوان : امريكية / ميدلاند ــ اقليم ميدلاند ، ولاية ميتشيجان ــ الولايات المتحدة الامريكية •

العلامة : تترافات

TETRAVATE

رقم الطلب : ٨٤٩٨
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مستحضرات ومواد صيدلية وبيطرية •
طالب التسجيل : جلاكسو لابوراتوريز ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية/٨٩١ ــ ٩٩٥جرينفوردرودجرينفورد ميدلسكس ــ انجلترا

العلامة : فلورون

FLORONE

رقم الطلب : ٨٤٩٩
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مستحضر مضاد للالتهاب •
طالب التسجيل : ذى ابجون كومبانى (اسست في ديلاوير)
العنوان : امريكية / ٧٠٠٠ بورتاج رود كال مازو ولاية ميتشيجان ــ الولايات المتحدة الاميريكية

العلامة : لوريست مع الرسم

LORESTE

رقم الطلب : ٨٥٠٠
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط- :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور ، منتجات ومستحضرات الكوزماتيك من كل نوع وخاصة مستحضرات العناية بالوجه وبالجسم **والشعر ، الايدى ، الارجل ، مستحضرات التجميل ماكياج** وازالته ، وتتضمن الصابون وكل منتجات الحمام ، منتجات الحماية من الشمس، مستحضرات الاسنان ، مستحضرات ازالة الشعر ، قطن لاغراض التجميل ، كل منتجات الحلاقة ، كل منتجات التنظيف والعناية بفروة الشعر •
طالب التسجيل : لوريست اس • ايه ــ شركة اسست طبقا لقوانين سويسرا •
العنوان : سويسرية/١٢٤ ــ روث دى‌شين شين بوجيرى (جوتيف) سويسرا

العلامة : رسم

رقم الطلب : ٨٥٠٢
التاريخ : ٢٦ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١)
الالات والادوات الكهربية والات الاتصال الكهربائية
الات واجهزة الكترونية تطبيقية (ما عدا ما يتعلق بالادوية الطبية) مواد كهربائية الات وادوات توزيع أو تحكم كهربائى تشمل مقوم ، لوحة مفاتيح ، وصلات ، مفاتيح مصابيح كهربية ومثبتات اضاءة بطاريات ادوات قياس كهربائية ، اسلاك كهربية كابلات ، أجهزة تليفون ، لوحة مفاتيح يدوية واتوماتيكية ، التليفون الداخلى ، أجهزة التلغراف اليدوية والاتوماتيكية **الات الطباعة عن بعد (مبرقة) اجهزة نقل الصور الثابتة ،** اجهزة نقل الصور ، اجهزة تشغيل مفاتيح التلغراف ، اجهزة الراديو الخاصة بالارسال والاستقبال ، اجهزة التلفزيون الخاصة بالارسال والاستقبال ، اجهزة الاتصال اللاسلكية ، اجهزة الاتصال المستخدمة فى المركبات والاجهزة الملاحية ، أجهزة اتصال متنقلة للارسال والاستقبال ، اجهزة راديو تطبيقية ، أجهزة للتحكم عن بعد واجهزة للقياس عن بعد ، أجهزة تسجيل الصوت ، فونوغراف كهربائى ، أجهزة تسجيل ، مسجل يعمل بالشريط ، أجهزة المخاطبة العامة ، اجزاء ولوازم الات وادوات الاتصال الكهربائية تشمل اليات تعديل ضوابط التعتم موصل مفتاح ، مكبر صوت لوحة توزيع ، مصباح ليلى ، سماعة ، ميكرفون بيك آب ، فونوغولور ، شريط للمسجل الذى يعمل بالشريط ، شريط فيديو ، الات واجهزة الكترونية تطبيقيةتشمل كمبيوتر الكترونى •

طالب التسجيل : ايفون كابوشيكى كايشا (تتاجر ايضا باسم ايفون كوليمتد) شركة مساهمة يابانية
العنوان : يابانية / ١٨ / ٢ شوم جينو شو ــ آتسو ناكو ــ ناجويا ــ ايش كين ــ اليابان

العلامة : يوليكولور

POLYCOLOR

رقم الطلب : ٨٥٠٣
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
مستحضرات للعناية بالجسم والجمال •
طالب التسجيل : هنكل اند • سي • جى • ام • بى آتش
العنوان : المانية / ٤٠٠٠ دوسلدورف هولهاوزن هنكل شتراسه ٦٧ ــ المانية الغربية

العلامة : رسم اى • سي • اى •

ECi

رقم الطلب : ٨٥٠٤
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٩)
مواد البناء ، احجار طبيعية ، وصناعية ، الاسمنت ،الحجر الجيرى ، المونة ، الجبس ، الجرول ، الحصى أو الصلبوخ ، المساكن التى يمكن نقلها ، مساكن ومبانى جاهزة (سابقة التصنيع) وحدات متكررة للمبانى •
طالب التسجيل : ايتيد ايه كونستروكسيون اند ستريال ــ شركة فرنسية •
العنوان : ٥١ رى فيفين ــ باريس ٢ ــ سين فرنسا

العلامة : اس • اف • دى • مع الرسم

SFD

رقم الطلب : ٨٥٠٥
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢)
الطلاء ، الورنيش ، اللاكيه ، مواد الوقاية من الصدأ ومن تلف الخشب ، مواد التلوين ، الصبغ ، مرشحات اللون ، راتنجات طبيعية ، معادن على هيئة رقاقات ومسحوق لاستعمال النقاشين والمزينين •
طالب التسجيل : سوسيتى فرانسيز دوكو، شركة مساهمة فرنسية •
العنوان : ٣ ــ افينو دى جنرال ديجول ــ ٩٢٨٠٠ بوتو ــ فرنسا

العلامة : بيكنز ذى فيرست مع الرسم

PIKENZ

رقم الطلب : ٨٥٠٦
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات للغسيل والتبييض ، منتجات للتنظيف ، للتلميع لازالة الشحومات وكشط الصابون، العطور، الزيوت الاساسية مواد التجميل (كوزماتيك) الشامبو ، منتجات مواد التجميل للشعر ، منتجات عناية وماكياج للجسم والوجه ــ منتجات البرنزة ــ الصابون ، منتجات الحمام •
طالب التسجيل : بيكنز ذى بترست استابلشمنت
العنوان : ليخنشتين / ٩٤٩٠ نفادوز ليختنشتين •

العلامة : كارامبا

Caramba

رقم الطلب : ٨٥٠٧
التاريخ : ٢١ / ١٠ / ٧٦
الشروط : التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٤)
شحومات وزيوت للاغراض الفنية ورنيش مقاوم للتآكل مزلقات ــ مواد مضادة للتآكل

طالب التسجيل : وتجر سفركة اكتنجسلشافت ــ شركة مساهمة اسست طبقا لقوانين جمهورية المانيا الاتحادية
العنوان : د ــ ٦٠٠٠ فرانكفــورت ، مين ميزر لاند شتراسية ــ المانيا الاتحادية

العلامة : بلوستار مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٠٩
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٣
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٥١٠ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١١)
التركيبات المعدة لتكييف الهواءوالتهوية والتبريد والقطع العائدة لها .
طالب التسجيل : بلوستار ليمتد
العنوان : كستورى بلدنجز جاشيدى تاتا رود بومبى ٢٠ ــ ٤٠٠ ــ الهند

العلامة : بلوستار مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥١٠
التاريخ : ١٩٧٦/١٠/٢٣
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٥٠٩ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١١)
التركيبات المعدة لتكييف الهواء والتهوية والتبريد والقطع العائدة لها
طالب التسجيل : بلوستار
العنوان : كستورى بلدنجز جاشيدى تاتا رود بومبى ٢ ــ ٤٠٠ ــ الهند

العلامة : تريميدال

TRIMIDAL

رقم الطلب : ٨٥١١
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
مبيد للفطريات من اجل الاستعمال فى الزراعة .
طالب التسجيل : ايلى ليلى اند كومبانى (شركة في انديانا)
العنوان : امريكية/٣٠٧ شارع ايست مكارتى ــ انديانا بوليس ــ انديانا ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : بوت مع الرسم

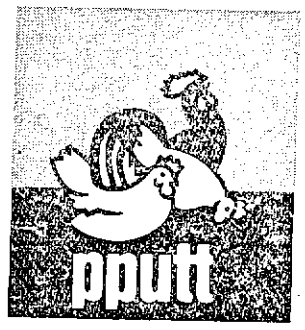

رقم الطلب : ٨٥١٢
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
علف مخلوط أى علف الطيور الداجنة .
طالب التسجيل : بلانج كرافتفوتر ويرك كى. جى
العنوان : المانية/٢٨٠٠ بريمن ١ بلوفتهــا لشتراشــة ١٠ ــ ١١ ــ المانيا الديمقراطية .

العلامة : ميه مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥١٣
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
علف مخلوط أى علف الخراف
طالب التسجيل : بلانج كرافتفوتر ويرك . كى. جــى
العنوان : المانية/٢٨٠٠ بريمن بلوفتها لشتراسيه ١٠ ــ ١١ ــ المانيا الديمقراطية

العلامة بليس مع الرسم

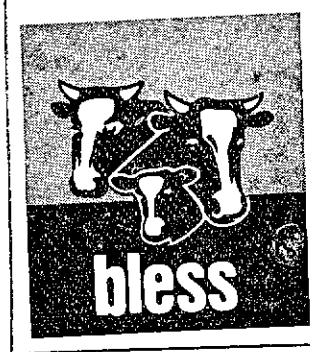

رقم الطلب : ٨٥١٥
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣١)
علف خليط أى علف الماشية .
طالب التسجيل : بلانج كرافتفوتر ويرك . كى. جى
العنوان المانيا / ٢٨٠٠ بريمن ١ بقومنتها لشتراسة ١٠ ــ ١١ ــ المانيا الديمقراطية

العلامة : رسم دائرى

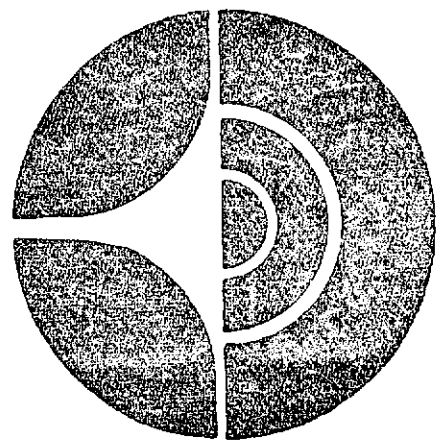

رقم الطلب : ٨٥١٧
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
الالات الكهربية التركيبات الكهربية ، اجهزة وادوات كهربية (غير مشمولة فى الفئات الاخرى) تركيبات الاتصال الكهربائية وايضا التركيبات الخاصة بالارسال والاستقبال ، اجهزة وادوات (ما عدا ما يخص الادوات الطبية)
طالب التسجيل : كلاريون كو ليمتد ــ شركة اسست طبقا لقوانين اليابان
العنوان : يابانية / رقم ٣٥ ــ ٢ ــ ٥ ــ شوم هاكوسان ، بونيبكيو كو ــ طوكيو ــ اليابان

العلامة : رسم دائرى

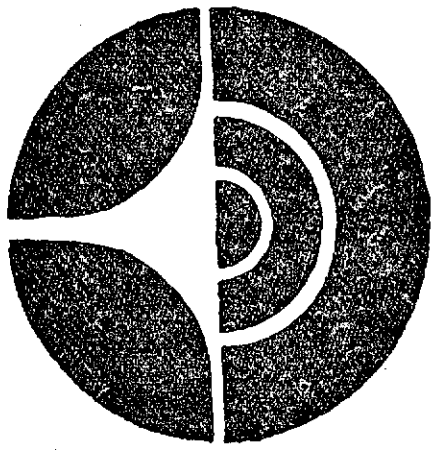

رقم الطلب : ٨٥١٨
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١١)
مواد كهربية ، تركيبات كهربية ، اجهزة ومعدات كهربية (غير مشمولة فى الفئات الاخرى) .
طالب التسجيل : كلاريون كو ــ ليمتد ــ شركة اسست طبقا لقوانين اليابان
العنوان : يابانية / رقم ٣٥ ــ ٢ ــ شوم ز ، هاكوسان ، بونيبكو كو ــ طوكيو ــ اليابان

العلامة : سي . سي . ايه مع الرسم

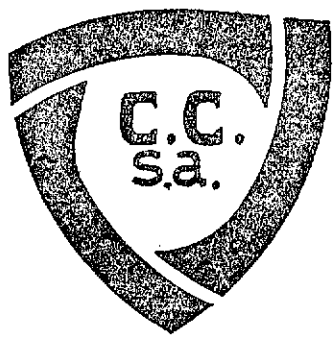

CABLES DE COMUNICACIONES, S.A.

رقم الطلب : ٨٥١٩
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق بجميع الكلمات
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
كابلات لارسال اشارة كهرومغناطيسية .
طالب التسجيل : كابل دى كوميتيكا سيون اس . ايه .
العنوان : اسبانية / بوليج اند . دى ماليكا سي . دى / ٨٦ ــ زلرا جوز ١ ــ اسبانيا

العلامة : رسم

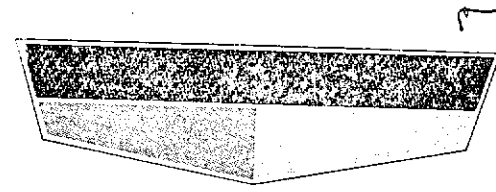

رقم الطلب : ٨٥٢٠
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
الات وادوات الاتصال الكهربائية
طالب التسجيل : بلنك كوربوريشن ح
العنوان : يابانية / ٣١ ــ ١٧١ ــ ٢ شوم ــ نيشى كوجيا ــ اوتا كو ــ طوكيو ــ اليابان

العلامة : جي • سن

رقم الطلب : ٨٥٢١
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
منتجات العطور ، التجميل ، الصابون ، المكياج ، الزيوت الطيارة ، الكوزماتيك ، منتجات للشعر ، منتجات تنظيف الاسنان •
طالب التسجيل : ستندال اس • اى • شركة مساهمة
العنوان : فرنسية / ٢٥ رى شاتوبريان ٧٥٠٠٨ باريس

العلامة : بوكا ليمون مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٢٢
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٠)
الشاى ، القهوة ، الكاكاو •
طالب التسجيل : بوكا ليمون كو • ليمتد ــ شركة اشست وقائمة طبقا لقوانين اليابان
العنوان : يابانيــة/٣٢ ــ نو نويكي ماشي ــ هيجاشي كو ــ ناجويا ــ اليابان

العلامة : رسم بوكاليمون

رقم الطلب : ٨٥٢٣
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٢)
مشروبات غير مسكره ، عصير فواكه ومثلجات وجميعها منكهة بالليمون •
طالب التسجيل : بوكا ليمون كــو ــ ليمتد ــ شركــة اسست وقائمة طبقا لقوانين اليابان
العنوان : يابانية/٣٢ نوتويكي ماشي هيجاشي كو ــ تاجويا ــ اليابان

العلامة : شيكن اوف ذى سي

CHICKEN OF THE SEA

رقم الطلب : ٨٥٢٤
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٩)
منتجات الطعام البحريــة وخاصــة جراد البحــر المعلب السردين ، البطليتوس (حيوان من السمك الصدفي) السلمون، لحم السرطان ، الروبيان المجمد •
طاب التسجيل : رالتــون بيوريتا كومباني (اسست في ميسورى)
العنوان : امريكية/شكير بورد سكوبر (المكتب الرئيسي سانت لويس ــ ميسورى ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : رسم

رقم الطلب : ٨٥٢٥
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٩)
منتجات الطعام البحريــة وخاصــة جــراد البحر المعلب السردين ، البطليتوس (حيوان من السمك الصدفي) السلمون ، لحم السرطان والرويبان المجمد .
طالب التسجيل : والستون بيوربيتا كومبانى (اسست فى ميسورى)
العنوان : امريكية/شكير بورد سلوير (المكتب الرئيسي سانت لويس ــ ميسورى ــ الولايات المتحدة الامريكية .

العلامة : لينك مع الرسم

LINK

رقم الطلب : ٨٥٢٦
التاريخ : ٧٦/١٠/٢٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٦) قرطاسية .
طالب التسجيل : محمود حامد النقيب ــ تاجر
العنوان : مؤسسة محمود حامد النقيب ــ كويتي بناية عبد الله الفهد المشعان رقم ٤ شارع السور ــ الطابق الخامس شقة رقم (١٨) .

العلامة : نان

NAN

رقم الطلب : ٨٥٢٩
التاريخ : ٧٦/١٠/٣١
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥) دقيق صحي ، الاغذية الصحية للاطفال والمرضى
طالب التسجيل : سوستية دى برود وى نستلة سوسيتية انونيم
العنوان : فيفي ــ سويسرا

العلامة : نان

NAN

رقم الطلب : ٨٥٣١
التاريخ : ٧٦/١٠/٣١
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٠) المنتجات المشتقة من الحبوب ، مستحضرات الشوربة (الحساء) الصلصــة ، المعاجين الغذائيــة ، الكاكاو الشاى ومستخلصات الشاى والقهوة ومستخلصات القهوة بدائــل القهوة ، جميع المواد الغذائية السابق ذكرها والمحفوظــة علي شكل مستحضرات وقتيــة او غير ذلــك التوابــل ، البهار ، الشيكولاته ، قطرات الحامض ، الحلويات ، الحلوى ، الفطائر .
طالب التسجيل : سوسيتية دى برودوى نستلة سوسيتية انونيم
العنوان : فيفي ــ سويسرا

العلامة : اورانجينا

ORANGINA

رقم الطلب : ٨٥٣٤
التاريخ : ٧٦/١١/٤
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٢) المياه المعدنية والغازية وسائر المشروبات غير الكحولية ، الشراب وسائر المستحضرات لعمل المشروبات
طالب التسجيل : كومباني فرانسيس دى برودوى
العنوان : ١٤٧ رى . دى كريمي مارسيل ــ ٣ (بوش ــ دى ــ روز) فرنسا

العلامة : سينوبال

CINOPAL

رقم الطلب : ٨٥٣٧
التاريخ : ٧٦/١١/٤
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥) مستحضر مضاد للالتهاب .

طالب التسجيل : امريكان سيناميد كومباني (اسست فى مين)
العنوان : امريكية/بيرادافينو ــ وين ــ نيوجيرسى الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : جوفان

Jôvan

رقم الطلب : ٨٥٣٢
التاريخ : ٧٦/١١/٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
الصابون ، العطور ، ومستحضرات التواليت المعطرة الغير طبية ، الزيوت الاساسية ، مستحضرات التجميل وغسول الشعر

طالب التسجيل : جوفان ــ انك ــ شركةاسست فى ولاية الينوى)
العنوان : امريكية/شيكاغو ، الينوى ، الولايات المتحدة الامريكية •

العلامة : ماتورا

MATURA

رقم الطلب : ٨٥٣٣
التاريخ : ٧٦/١١/٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٧)
غسالات وخاصة الغسالات المنزلية •

طالب التسجيل : اوغست ليبر ــ شركة للالات ومعدات البناء •
العنوان : ايزانيا نشتراسة ــ ١٢ هوتف ــ راين المانيا الاتحادية •

العلامة : فوستر كلارس

FOSTER CLARK'S

رقم الطلب : ٨٥٣٨
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٩)
(الجنكت) جبن معالج بالقشدة على شكل بلورى ، مسحوق المهلبية ، جلي فواكه (للطعام) فواكه معلبة ، خضروات معلبة

طالب التسجيل : بروك بوند ليبيك ليمتد
العنوان : بريطانية / ٣٥ كانون ستريت لندن اى • سي ٥٤ ام سي • دى ــ انجلترا

العلامة : فوستر كلارس

FOSTER CLARK'S

رقم الطلب : ٨٥٣٩
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٠)
مسحوق ترابي لتغطية الشيكولاته ، مخاليط البودينج (كيك) مخاليط الكيك الاسفنجي ، مساحيق الكسترد ، مستحضر يتالف بصورة رئيسيةمن طحين الارز لاستعماله كبديل للبيض وحلويات الجيلاتين •

طالب التسجيل : بروك بوند ليبيك ليمتد
العنوان : بريطانية/٣٥ كانون ستريت لندن اى • سي • ٤ ام ١٥ سي • دى انجلترا

العلامة : تيراديل سول

TERRA DEL SOLE

رقم الطلب : ٨٥٤٠
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٢٩)
اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، الجلي ، المربيات بانواعها ، البيض واللبن وغيره من منتجات الالبان الزيوت والشحوم الصالحة للاكل والاغذية المحفوظة والمخللات •

طالب التسجيل : سوسيتا جنرال برودوتي اليمنتاوى
العنوان : ساليرنو ــ ايطاليا

العلامة : تيرا ديل سول

TERRA DEL SOLE

رقم الطلب : ٨٥٤١
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣٠)
البن والشاى والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات المثلجة ومسحوق الخميرة ، الملح ، الخردل ، الفلفل والخل والصلصة والتوابل ، الثلج .
طالب التسجيل : سوسيتا جنرال بردو وتي اليمنتاوى
العنوان : ساليرنو ــ ايطاليا

العلامة : موليتين

MULTENE

رقم الطلب : ٨٥٤٢
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المنتجات الصيدلية
طالب التسجيل : ليفا ليوبنز اند استريال فارما سونيك سوسيتي انونيم
العنوان : فرنسية/١١٥ ــ شارع لاكاساتي ٦٩٠٠٣ ليون ــ فرنسا

العلامة : تيرين

TERRAIN

رقم الطلب : ٨٥٤٣
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (١٩)
المواسير الانابيب الواردة فى الفئة ١٩ والمزاريب والميازيب الغير مصنوعة من المعدن واجزاؤها ولوازمها
طالب التسجيل : ريد انترناشونال ليمتد
العنوان : بريطانية/٨٢٠ بيكاردلي لندن ، دبليو ١ ــ انجلترا

العلامة : هارپيك

HARPIC

رقم الطلب : ٨٥٤٤
التاريخ : ٧٦/١١/٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٣)
الصابون العادى ، المنظفات (المطهرات) والنشا والازرق (النيلة) ومستحضرات اخرى لاغراض الغسيل .
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد (اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية/دانسوم لين ، هل يوركشاير ــ انجلترا .

العلامة : بي . بي . فيسكو ٢٠٠٠

BP VISCO 2000

رقم الطلب : ٨٥٤٦
التاريخ : ٧٦/١١/٩
الشروط :
التعهد بعدم استعمال أجزاء العلامة منفردة عدا حرفي ( )
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٩٤٦ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٤)
زيوت التزييت وهي بضائع مشتقة من البترول
طالب التسجيل : ذى برتش بتروليوم كومباني ليمتد
العنوان : بريتانيك هاوس ، مورلين ، لندن اى . سى . ٢ واى ٩ بي . يو ، انجلترا

العلامة : كافيسكون

GAVISCON

رقم الطلب : ٨٥٤٩
التاريخ : ١٩٧٦/١١/١٤
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٥)
المستحضرات والمواد الصيدلانية
طالب التسجيل : ريكيت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد
العنوان : بريطانية/داتسوم لين هل ، يوركشاير ــ انجلترا .

العلامة : فلايت

FLIGHT

رقم الطلب : ٨٥٥٠

التاريخ : ٧٦/١١/١٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٨)

العدد اليدوية بما فيهـا الفؤوس والمجارف والمسحاة والتركات والمعدات الاخرى الخاصة بالحفر والبستنه

طالب التسجيل : نروجان ليمتد ــ بي • تي • واى

العنوان : ٣٨ رالية ستريت فوتكسر اى ، فكتوريا ــ استراليا

العلامة : ستينوريوت

Stenorette

رقم الطلب : ٨٥٥١

التاريخ : ٧٦/١١/١٤

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)

الاجهزة والالات البصرية والفنية الالكترونية ، الراديو اجهزة التسجيل واعادة الاستماع التلفزيونية ، أجهزة القياس والتدقيق والضبط والمراقبـة ، اجهزة القياس اللاسلكي ، الكاميرات التلفزيونية ، اجهزة صمامات التسجيل الخاصـة بالتلفزيون ، اجهزة الارسال التلفزيونية للمواد الملتوية والافلام المتحركة وشرائح الافلام واعطاء الصور السالبة (النيجاتيف) والاهداف (الاجسام المعنية) المرايا البصرية اجهزة للضبط على بعد تستخدم فى ادارة الاهداف رؤوس تعمل بالضبط البعيد على التحرك المحورى والانحراف الات املاء ، الات كاتبة ، الات حجر البطاقات الات تخريم البطاقات الات ذات شرائط مخرمه الات التصوير والنسخ الات تجهيز الفواتير التركيبات الخاصة بالالات السابق ذكرها •

طالب التسجيل : كروندك ك • اى • جي

العنوان : ٣٧ كور جا تنشترس فورث ، بافاريا ــ المانيا

العلامة : روسيل

ROUSSEL

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٥٢) بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

الفئة (٥)

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها :

المنتجات الصيدلية والبيطرية والصحية او مواد ، اطعمة الاطفال والمرضى ، لصق ومواد طبية ، مواد حشو الاسنان والشمع المستخدم فى طب الاسنان ، مطهرات مستحضرات ابادة الحشرات والحيوانات الضارة •

طالب التسجيل : روسيل اوكلاف (شركة مساهمة)

العنوان : فرنسية / ٣٥ بوليفارد ديز انفاليد باريس ٧ ــ فرنسـا

العلامة : مريتون

MERITON

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٥٣ ز) بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

الفئة (٩)

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها :

اجهزة ارسال واستقبال تلفزيونية ولاسلكية واجزاؤها ولوازمها ، اجهزة وشرائط للتسجيل والات لاعادة انتاج الصوت والصورة واجزائها ولوازمهـا ، وخاصـة تسجيل الشرائط التلفزيونية ، اجهزة انتاج شرائط التسجيل التلفزيونى ، اجهزة استقبال تلفزيونية مجهزة بجهاز للتحكم عن بعد ، واجزائهـا ولوازمها ماكينات الاتصال اللاسلكى الكهربية والالكترونية واجهزتها واجزاؤها ، اجهزة الفوتوغراف الكهربية ، شرائط التسجيل مكبرات ، موصلات ، مفاتيح مقاومات ، محولات ، مقومات عكسية سماعات اجهزة خلط ميكروفوني ، اجهزة بيك اب ، التليفونات الداخلية ، اجهزة ازالة التمغنط ، اجهزة للتحكم عن بعد ، ستروموسكوب ، صناديق للاجهزة الكهربية المذكورة اعلاه ، شرائط لاجهزة التسجيل التي تعمل بشريط ، شرائط تسجيل تلفزيونى ، شرائط مسجلة ، وخاصة شرائط التسجيل التلفزيونى الاسطوانات بالفونوغراف ، مقاومات بطاريات ، ملفات شرائط مقاومات عكسية، اليات تعديل ضوابط النغم ، الهوائيات ، الواح التوصيلات السلكية المطبوعـة ، مصهر ، صناديق المصهر ، ميكروفونات ، ترانزستور ، الصمامات الثنائية ، ترموستور ، الصمامات الثنائية ، الصمامات المفرغة ،

صمامات اشعة الكاثود ، صمامات اشعة اكس ، صمامات تفريغ ، صمامات مقومة ، قاذفات الكترونية ، اجهزة سمعية للصم ، موصلات مآخذ .

طالب التسجيل : سوني وفر سيز اس . ايه

العنوان : سويسرية / باربر شتراسية ٥٩ ، سي . اتش ٦٣٠٠ زوج ــ سويسرا .

العلامة : كارنيشن مع الرسم

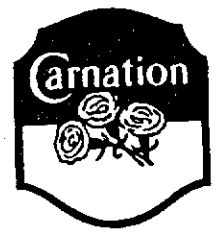

رقم الطلب : ٨٥٥٤

التاريخ : ٧٦/١١/١٦

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة عدا كلمة **CARNATION**

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة ارقام ٤٣٩٦ ، ٣٦٣٢ ، ٤٣٩٨ ، ٧٣٨٧ لارتباطهما .

ابضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٩)

اللبن ، منتجات اللبا ، منتجات الالبان (للطعام)

طالب التسجيل : كارنيشن كومباني ــ اسست فى ديلاوير

العنوان : امريكية/٥٠٤٠ولشايربوليفارد ، لوس‌انجلوس، كاليفورنيا ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : ايوا

AIWA

رقم الطلب : ٨٥٥٥

التاريخ : ٧٦/١١/١٦

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٢٩٢٠ لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)

الات كهربائية ولوازمها ، الات اتصال كهربائية ولوازمها الات واجهزة الكترونية تطبيقية (ما عدا تلك التي تنتمي الى الالات الطبية) مواد كهربائية .

طالب التسجيل : ايوا كو ليمتد ــ شركة اسست طبقا لقوانين اليابان

العنوان : يابانية/٢ ــ ٣ ــ ٥ ــ كوم سوتو كاندا شيودا ــ كو ــ طوكيو ــ اليابان .

العلامة : ايسيلجان

ESILGAN

رقم الطلب : ٨٥٥٦

التاريخ : ٧٦/٨/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٥)

الادوية والعقاقير .

طالب التسجيل : تاكيدا كيميكال‌اند استريزليمتد اصحاب مصانع

العنوان : يابانية/٢٧ دوشوماشي ٢ شــوم ، هيجاشي كو ــ اوساكا ــ اليابان

العلامة : مونزا

MONZA

رقم الطلب : ٨٥٥٧

التاريخ : ٧٦/١١/١٦

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٢)

مركبات بمحرك اى الاتوميلات .

طالب التسجيل : جنرال موتورز كوربوريشن ــ شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير ــ اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امريكية/ويشت جراند بوليفارد اند كاس افنيوا ــ مدينة ديترويت ولاية ميتشيجان ٤٨٢٠٢ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : دائرة داخلها درعين في احدهما اسد وفى الاخرى حصان واعلاهما تاج مكتوب كلمة (**BASF**) واسفلها مكتوب ١٨٦٥ من اللون الاسود

رقم الطلب : ٨٥٥٩

التاريخ : ٧٦/١١/٨

الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٥٦٢ لارتباطهما
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة عــدا كلمة (BASF)
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢)
الدهانات والورنيش واللاكية والمواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الالوان ، الراتنج ، المواد المستعملة فى وقاية الخشب •
طالب التسجيل : باسف اكتنجسلشافت
العنوان : المانية/٦٧٠٠ لودويج شافن/الراين المانيا

العلامة : دائرة فى احدها اسد وفى الاخرى حصان واعلاهما تاج مكتوب عليه كلمة/ BASF
واسفلها مكتوب ١٨٦٥ من اللون الاسود

رقم الطلب : ٨٥٦٠
التاريخ : ٧٦/١١/١٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة ٨٥٦٣ لارتباطهما •
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة عدا كلمة BASF
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٥)
المستحضرات المستخدمة فى ابادة الحشائش والاعشاب والحيوانات والحشرات الضارة •
طالب التسجيل : باسف اكتنجسلشافت
العنوان : ٦٧٠٠ لودويج شافن الراين ــ المانيا

العلامة : كلمة/باسف داخل مستطيل اسود

رقم الطلب : ٨٥٦١
التاريخ : ٧٦/١١/١٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٤٣٧ و ٣٦٦٢ لارتباطهما

---

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)
المعدات الالكترونية لاعطاء المعلومات وكذلك لتسجيل واعادة اذاعة الاصوات وتجسيمها ، اجهزة الراديو والتلفزيون ، معدات السمع والنظر ، شرائط التسجيل ، اسطوانات وجهاز تشغيلــها ، مسجــلات للشرائط ، اجهــزة ادارة الأسطوانات (جرامافون) واسطونات تجسيم الصوت •
طالب التسجيل : باسف اكتنجسلشافت
العنوان : المانية/٦٧٠٠ لودويج شافن/الراين المانيا

العلامة : باسف داخل مستطيل اسود

رقم الطلب : ٨٥٦٢
التاريخ : ٧٦/١١/١٨
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٥٥٩ لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيلها عنها بالفئة (٢)
الدهانات ، الورنيش اللاكية ، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف ، المواد ومواد الصباغة والمواد الخاصة الكيماوية بتثبيت الالوان ، الراتنج •
طالب التسجيل : باسف اكتنجسلشافت
العنوان : المانية/٦٧٠٠ لودويج شافن/الراين المانيا

العلامة : كلمة/باسف داخل مستطيل اسود

رقم الطلب : ٨٥٦٣
تاريخ : ١٩٧٦/١١/١٨
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٨٥٦٠ لارتباطهما •
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٥)
مواد الصيدلة والطب البيطــرى والمــواد المطهــرة ، المستحضرات المستخدمة فى ابــادة الحشــائش والاعشــاب والحيوانات والحشرات الضارة •

طالب التسجيل : المانية/٦٧٠٠ لودويج شافن/الراين المانيا

العلامة : فيبوند

FEBOND

رقم الطلب : ٨٥٦٤
التاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٠
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٥٦٨ ، ٨٥٦٥ ، ٨٥٦٦ ، ١٣٢٥ ، ١٣٤١ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة ( )
اللواصق المشمولة فى الفئة ١ ومنتجات كيمياوية مشمولة فى الفئة ١ للاستعمال كعوامل ربط فى البناء والصناعات المرتبطة.
طالب التسجيل : فب (جريب بريتين) ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار .
العنوان : بريطانية/البانى هاوس سوينتون هول رود سوينتون مانشستر ام ١٢٧ دى . تى . لانكشاير ــ انجلترا .

العلامة : فب فيس

FEBFACE

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٦٥) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠
الشروط :
التعهد بعدم نقل نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٥٦٨ ، ٨٥٦٦ ، ٨٥٦٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٤١ لارتباطهما .
الفئة (١)
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها :
منتجات كيمائية مشمولة فى الفئة ١ ولواصق وكلها للاستعمال فى البناء والصناعات المرتبطة .
طالب التسجيل : فب (جريب برينسين) ليمتد اصحاب مصانع وتجار .
العنوان : بريطانية / البانى هاوس سوتيتون هول رود ، سوسنتون مانستر ام ٢٧ ، اوى . تى لانكشاير ــ انجلترا .

العلامة : فيكتور

FEBCURE

رقم الطلب : ٨٥٦٦
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٠
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٥٦٨ ، ٨٥٦٤ ، ٨٥٦٥ ، ١٣٢٥ ، ١٣٤١ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١)
مستحضرات كيمائية لمعالجة الاسمنت .
طالب التسجيل : فب (جريب بريتسين ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانية / البانى هاوس سوينتون هول رود سوينتون مانشستر ام ١٢٧ دى . تى . لانكشاير ــ انجلترا .

العلامة : فب ماست

FEBMAST

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٦٧) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ١٣٤٣ ، ٨٥٦٩ لارتباطهما ــ

(٢)

البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها : دهان ، ورنيش (غير الورنيش العازل) لاكيه ، مواد واقية ضد الصدأ وضد تلف الخشب الراتنجات الطبيعية مستحضرات الطلاء والحشو (على هيئة دهان) وكلها مشمولة في الفئة (٢)
طالب التسجيل : فب (جريب برنين ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار)
العنوان : بريطانية / الباني ، سوينتون هول رود ، سوينتون ، مانشستر ام ١٢٧ دى . تى . لانكشاير ــ انجلترا .

العلامة : فبفلو

FEBFLOW

رقم الطلب : ٨٥٦٨
تاريخ : ٧٦/١١/٢٠
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٥٦٥ ، ٨٥٦٦ و ٨٥٦٤ و ١٣٢٥ و ١٣٤١ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١)
جميع البضائع المشمولة في الفئة ١ وهي ، المنتجات الكيماوية المستخدمة فى الصناعة ، العلوم ، التصوير الفوتوغرافى، الزراعة فلاحة البساتين ، غرس النباتات ، الراتنجات الصناعية والمركبة البلاستيك على هيئة مسحوق ، سوائل ومعاجين للاستعمال فى الصناعة ، الاسمدة الطبيعية والصناعية) مواد اطفاء الحريق مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة بحفظ الاغذية ، مواد الدباغة ، مواد اللصق المستخدمة فى الصناعة .

طالب التسجيل : فب (جريب برينتين ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : بريطانيا / البانى هاوس سوينتون هول رود سوينتون مانشستر ام ١٢٧ دى • تى • لانكشاير ــ انجلترا

العلامة : فيبوند
FEBOND

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٦٩) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة عن العلامات ارقام ١٣٤٣ ، ٨٥٦٧ لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها :
دهان ، ورنيش (غير الورنيش العازل) لاكيه ، مواد واقية ضد الصدأ وضد تلف الخشب •
طالب التسجيل : فب (جيريب برنين ليمتد ــ اصحاب مصانع وتجار) •
العنوان : بريطانية/البانى هاوس سوينتون هرل رود سوينتون مانشستر ام ١٢٧ دى • تى لانكشاير ــ انجلترا •

العلامة : فب ماست
FEBMAST

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٧٠) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠
(١٧)
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها :
مواد للتعبئة ، للحشو ، للتوصيل والاحكام ، بلاستيك على هيئة رقاقات ، كتل ، اذرع وانابيب ، مواد عازل وكلها مشمولة فى الفئة ١٧
طالب التسجيل : فب (جريت برثين) ليمتد اصحاب مصانع وتجار •
العنوان : بريطانية/البانى هاوس سوينتون هول رود ــ سوينتون مانشستر ام ١٢٧ دى • تى لانكشاير ــ انجلترا •

العلامة : توشيبا
TOSHIBA

رقم الطلب : ٨٥٧٢
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٠)
الآلات الطبية ، عدد وادوات واجزاؤها ولوازمها (عدا المنتجة الى فئات اخرى)
طالب التسجيل : طوكيو شيبورا الكتريك كو ــ ليمتد
العنوان : يابانية/٧٢ هوريكاوا شو ــ شايو اى ــ كو ــ كاوا ساكي ــ ش ــ اليابان

العلامة : كاريتا مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٧٣
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٣)
عطور ومستحضرات تجميل ، زيوت عطرية ، ادوات تجميل ، كوزماتيك) غسول للشعر ، مساحيق ، مستحضرات لتنظيف الأسنان ، صابون التواليت •
طالب التسجيل : روزى كاريتا وماريا كاريتا
العنوان : فرنسية/١١ فوبورغ سانت هوتورى ، باريس ٨ ــ فرنسا

العلامة : ارتلاين
Artline

رقم الطلب : ٨٥٧٤
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٨)
الادوات اليدوية ذات حد قاطع ، العدد اليدوية ، تركيبات معدنية (غير الواردة ضمن فئات اخرى)
طالب التسجيل : تاكاجي فونا هاشي
العنوان : يابانية/رقم ١ شوم كيناتا كاشو ، ماشي نيش كو ــ ناجويا ــ اليابان •

العلامة : ارتلاين

Artline

رقم الطلب : ٨٥٧٥
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٦)
الورق والقرطاسية ــ الات وادوات الكتب •
طالب التسجيل : ناكاجي فونا هاشي
العنوان : يابانية/رقم ١ ــ ٢ شوم كيناتا كاشو ماشي ــ نيش كو ــ ناجويا ــ اليابان

العلامة : اونيكيم مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٧٦
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة رقم ٦١٢٢ لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٥)
مستحضرات صيدلية وطبية ومستحضرات لابادة الاعشاب وابادة الجراثيم •
طالب التسجيل : اونيكيم لا بوراتوريز لميتد
العنوان : هندية/اونيكيم بها فان سوامي فيفكانا ناندرود جوجسواري (غرب) بومباى ٦٠ ولاية ماهاراشترا الهند

العلامة : كورونا

CORONA

رقم الطلب : ٨٥٧٧
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٢)
العربات ، اجزاؤها ولوازمها •
طالب التسجيل : تويوتا جيدوشار كوجيو كابوشيكي كايشا
العنوان : يابانية/رقم ١ تويوتا ــ شو ــ تويوتا ــ شي ــ ايشي ــ كن ــ اليابان •

العلامة : اكورد

ACCORD

رقم الطلب : ٨٥٧٨
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٧
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٢)
الات النقل ، اجهزة وادوات ، اجزاؤها ولوازمها (غير الواردة ضمن فئات اخرى)
طالب التسجيل : هوندا ميكن كوجيو كابوشيكى كايشا (هوند موتور كو ليمتد)
العنوان : يابانية/رقم ٢٧ ــ ٨ ــ ٦ شوم جينجو واى شيبو باكو ــ طوكيو ــ اليابان

العلامة : شتاينر مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٧٩
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق بجميع الكلمات عدا كلمة STEINER
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٥)
المواد الصيدلية • ×

جسلشافت ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : المانية /٢٢/١٩٧٤ ستيرو سندام /١٠٠٠ برلين ٤٥ ــ المانيا الفيدرالية •

العلامة : اس • اكس ــ ٧٠

SX-70

رقم الطلب : ٨٥٨٠
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٩)
كاميرات فوتوغرافية •
طالب التسجيل : بولا روید کوربوریشا (شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير •
العنوان : امريكية / ٥٤٩ تيكنو لوجي سكوبر كامبريدج ولاية ماساشوسيش ٢١٣٩ ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : واجنر (٢١) مع الرسم

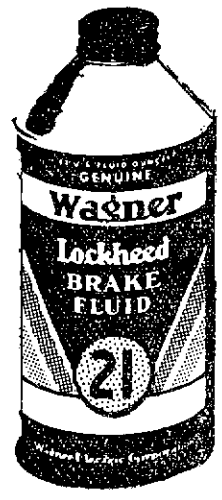

رقم الطلب : ٨٥٨١
تاريخ : ٧٦/١١/٢٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق بجميع الكلمات والارقام عدا كلمة (واجنر) (٢١)
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٤)
سائل للفرامل •
طالب التسجيل : واجنر الكتريك كوربوريشن ــ شركة اسست وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير ــ اصحاب مصانع وتجار •

العنوان : امريكية /١٠٠ مبستى لين بارنسيباتى ولاية نيوجيرسي ٧٠٥٤ ــ الولايات المتحدة الامريكية•

العلامة : ديدرون

D E D E R O N

رقم الطلب : ٨٥٨٣
تاريخ : ٧٦/١١/٢٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٨)
الجلد الصناعى ، الفرو التقليد ، مظلات
طالب التسجيل : فارتتزز ايشنفير باند فيركو تستشــو فورز وجينس دير دوينشن ديمقراتش ريبلك اى • فى
العنوان : المانية/رود لشتادت تير ــ المانيا الديموقراطية

العلامة : ديدرون

DEDERON

رقم الطلب : ٨٥٨٤
تاريخ : ٧٦/١١/٢٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٢)
الشيكات والحبال ، الياف النسيج ، مواد حشو للتنجيد
طالب التسجيل : فارتز ايشنقير باندفيركو تستشو فورز وجنيس دير دويتشن ديمقراتشن ريبلك اى • فى
العنوان : المانية/ردولشتادت/تير ــ المانيا الديمقراطية

العلامة : ديدرون

DEDERON

رقم الطلب : ٨٥٨٥
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٣)
تكوينات الخيوط من خيط واحد او عدة خيوط والخيوط والالياف المصنوعة منهم ــ الغزل والفتل •
طالب التسجيل : فارترا يشتقير باند فيركو تستشو فورز وجنيس دير دويتشن ديمقراتشن ريبلك اى • فى
العنوان : المانية/ردولشتادت ــ تير ــ المانيا الديمقراطية•

العلامة : ديدرون

DEDERON

رقم الطلب : ٨٥٨٦
تاريخ : ٧٦/١١/٢٩

الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٤)
مفارش طاولات ، مفارش سرير ، اقمشة للتغطية ، ابسطة ستائر ، اقمشة مغزولة ومحبوكة ، اقمشة للبطانة ، لباد •
طالب التسجيل : فارنتز ايسنقير باند فيركو تستشو فورز وجنس دير دويتشا ديمقراتشن ريبلك اى • في
العنوان : ردولشتادت/تير ــ المانيا الديمقراطية

العلامة : ديدرون
DEDERON

رقم الطلب : ٨٥٨٧
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٩

الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٥)
الملابس المحبوكه ــ اصناف من الملابس ، ملابس واقيه ، ملابس للمطر ، ملابس داخلية ، مشدات ، ربطات عنق ، حمالات البنطلونات ، قفازات •
طالب التسجيل : فارتيزا يشنقير باند فيركو تستشو فورز دير دويتش ديمقرراتشن ريبلك اى • في
العنوان : المانية / دولشتادت/تير ــ المانية الديمقراطية

العلامة : ديدرون
DEDERON

رقم الطلب : ٨٥٨٨
تاريخ : ٧٦/١١/٢٩

الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئــة (٢٦)
ازرار مزخرفة ، علاقات تستعمل في تزيين الحوائط مثل الخطافات حلقات التقويه ، العروات ، مواد للزركشة ، شرائط، ضفائر دانتيل ، اشياء مطرزة •

طالب التسجيل : فارنتز ايشنقير باند فيركو تستشو فورز زوجنس دير دويتشن ديمقراتشن ريبلك أى • في
العنوان : المانية / ردولشتادت /تير ــالمانيا الديمقراطية

العلامة : ديدرون
DEDERON

رقم الطلب : ٨٥٨٩
تاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٩
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئــة (٢٧)
سجاد ــ حصير
طالب التسجيل : فارنتز ايشنقير باند فيركو تستشو فور زوجنس دير دويتشن ريبلك اى • في •
العنوان : المانية / ردو لشتادت ــ تيرــالمانياالديمقراطية•
العنوان : المانية / رود لشتادت تير ــ المانيا الديمقراطية

العلامة : هيريون مع الرسم

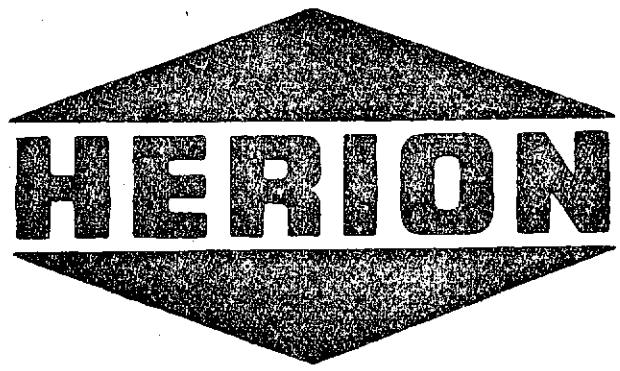

رقم الطلب : ٨٥٩٢
تاريخ : ٧٦/١٢/٧
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب التسجيل عنها بالفئة (٧)
صمامات ومرشحات للسوائل والغازات السائلة •
طالب التسجيل : هيريون ورك كس • جي ــ اصحاب مصانع وتجار
العنوان : المانية/٧٠١٢ فيلباش ــ شتو جارتر شتراسه ١٢٠ ــ المانيا الغربية

العلامة : هيريون مع الرسم

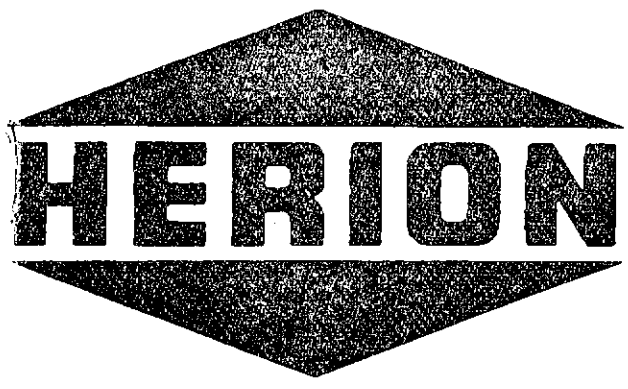

رقم الطلب : ٨٥٩٣
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/٧
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)
ادوات الضبط والمراقبة التي تعمل كهربيا او بالسيرفــو للاضاءة ، التسخين ، التبريد ،التهوية ،القليان وتركيبات التكييف

والمياه ولتشغيل ومراقبة الماكينات الفردية وتركيبات الماكينات ادوات المراقبة الالكترونية ، محابس ترمو متــرات ، مفاتيــح ضغط ، ادوات بيان وقياس •

طالب التسجيل : هيريون ورك كي • جي ــ اصحاب مصانع وتجار

العنوان : المانية /٧٠١٢ فيلياش ــ المانية الغربية شتو جارتر شتراسه ١٢٠ •

العلامة : شان كنج مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٩٤

تاريخ : ١٩٧٦/١٢/٨

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئــة (٢٩) اطعمة شرقية ، وخاصة الروبيان ، جراد البحر ، لحم الخنزيــر لفائف بيض الدجاج الشويسرى (طعام صيني) الشوفن (طعام من خضر ولحم مكسو بالمكرونه) لحم خنزير ، مسكر حامض ، بيض فوبونج ، وجبات شوبسوى وشومين ، صلصة وبها كرات من اللحم ، خضروات صينية ، كستناء الماء ، براعم الخيزران ، مخلوط لعمل الشومــن ، بيض فوبونــج وسكو كيياكي (طعام يقدم في المطاعم الامريكية اليابانيــة)

طالب التسجيل : ار فودز ــ انك ــ اسست فى ديلاوير ــ اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امريكية / فورث اند مين ستريتس ، مدينــة ونستون سالم ، ولاية نورث كارولينــا ٢٧١٠٢ ــ الولايــات المتحدة الامريكية

العلامة : شان كنج مع الرسم

رقم الطالب : ٨٥٩٥

تاريخ : ١٩٧٦/١٢/٨

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٣٠) مكرونة الشوفن ، ارز مقلي ، صلصه فــول الصــوبا ، صلصة تياكي صلصة باربيك هواين ، صلصة مكسرة وحامضة، الخردل ، صلصة نية ، الكعك المحلي •

طالب التسجيل : ارجــي ارفودز ، انــك ــ اسست فى ديلاوير ــ اصحاب مصانع وتجار

العنوان : امريكية/فورث اند مين ستريتش ــ مدينــة ونستون سالم ــ ولاية نورث كارولينا ٢٧١٠٢ ــ الــولايات المتحدة الامريكية

العلامة : شان كينج مع الرسم

رقم الطلب : ٨٥٩٦

تاريخ : ٧٦/١٢/٨

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٣١) خضروات صينية ، كستناء الماء ، براعم الخيزران •

طالب التسجيل : ارجي ار فــودز ــ انــك ــ اسست ديلاويز ــ اصحاب مصانع وتجارة

العنــوان :•امريكية/فورث اند مــين ستريتش نــورث كارولينا ٢٧١٠٢ ــ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : ايسا

ESA

رقم الطلب : ٨٥٩٨

تاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٢

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١١) كل نوع من الاجهزة والاشياء الاضافية للتدفئة والتهوية والمجارى باستثناء القلايات ، المطابخ والمطهات والمواقد •

طالب التسجيل : ايشاورى ش • م

العنوان : اسبانية/كاريتيرا ١ جمــارا ، ٤٤ (فيتوريــا) اسبانيا

العلامة : فالينتينو

VALENTINO

رقم الطالب : ٨٥٩٩
تاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٣)

اخـرى للتنظيف مستحضرات التنظيف ، التلميـع ، ازالـة الشحومات والكشط الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، الكوزماتيك ، غسولات الشعر ــ مستحضرات تنظيف الاسنان.

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي . في . اصحاب مصانع وتجار

العنوان : هولندية/٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : فالينتينو

VALENTINO

رقم الطلب : ٨٦٠١
تاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنهـا بالفئة (١٦)
الورق واصناف من الورق غير الوارد فى فئات اخرى ، الورق المقوى واصناف مـن الورق المقـوى المطبوعـات ، الجرائد ، الـدوريات ، الكتب ، مـواد التجليـد ، الصـور الفوتوغرافية ، مواد اللصق ، الاصناف الورق ، المواد الخاصة بالفنانين فرش الدهان ، الالات الكاتبة ولوازم المكاتب (ماعـدا الاثاث) الادوات التي تستخدم فى التهذيب والتعليم (ما عدا الاجهزة) ورق اللعب حروف الطباعة ، الكليشيهات .

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي.في. اصحاب مصانع وتجار .

العنوان : هولندية/٨٤ روكين امستردام ــ هولندا

العلامة : فالنتينو

VALENTINO

رقم الطلب : ٨٦٠٢
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٨)
الجلود والجلود الصناعية ، اصناف مصنوعة منها وغير الواردة فى فئات اخرى ، الجلود والجلود المدبوغة ، الصناديق والحقائب ، الشماسي ، المظلات وعصى المشى ، السياط اطقم الخيل والسروج .

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي . في . اصحاب مصانع وتجار

العنوان : هولندية/٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : فالينتينو

VALENTINO

رقم الطلب : ٨٦٠٣
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٤)
المنسوجات ــ البطاطين واغطية الموائد ــ المنسوجات غير الواردة فى فئات اخرى .

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي . فى ــ اصحاب مصانع وتجـار

العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ استردام ــ هولندا

العلامة : فالينتينو

VALENTINO

رقم الطلب : ٨٦٠٤
التاريخ :١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٥)
الملابس بما فى ذلك الاحذيـة ذات الرقبة ، الاحذية والشباشب

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي . فى . اصحاب مصانع وتجـار

العنوان : هولندية / ٨٤ روكين امستردام ــ هولندا

العلامة : فالنتينو

VALENTINO

رقم الطلب : ٨٦٠٥
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٣٣)
التبغ الخام او المصنع ــ ادوات المدخنين .

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي . فى ــ اصحاب مصانع وتجـار

العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : رسم

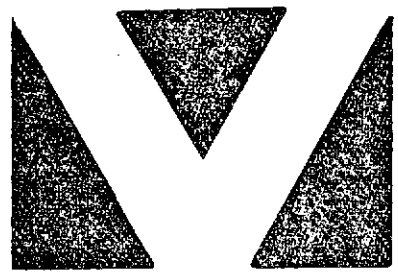

رقم الطلب : ٨٦٠٦
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٣)
المستحضرات الخاصة بتبيض الاقمشة ومستحضرات اخرى للتنظيف مستحضرات التنظيف ، التلميع ، ازالة الشحومات والكشط الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، الكوزماتيك ، غسولات الشعر ، مستحضرات تنظيف الاسنان •
طالب التسجيل : جلوب ايليجانس بي • في ــ اصحاب مصانع وتجـار
العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ، امستردام ، هولندا

العلامة : رسم

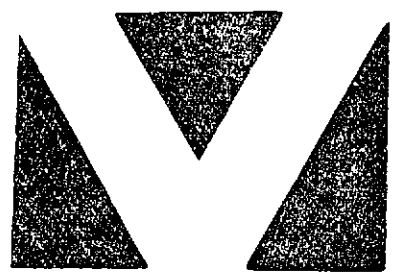

رقم الطلب : ٨٦٠٧
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٤)
المعادن النفيسة واى خليط منها واصناف مصنوعة منها وايضا الاصناف المطلية بالذهب او الفضة (ما عدا) ادوات القطع ، الشوك والملاعق (المجوهرات والاحجار الكريمة اجهزة قياس الوقت الدقيقة الكرونومتر •
طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي • فى اصحاب مصـانع وتجار
العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : رسم

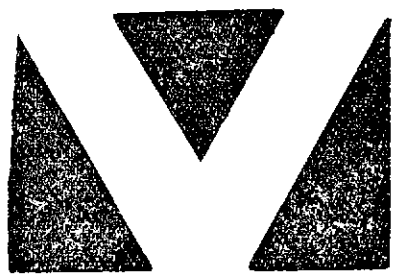

رقم الطلب : ٨٦٠٨
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٦)
الورق واصناف من الورق (غير الواردة فى فئات اخرى) الورق المقوى واصناف من الورق المقوى ، المطبوعات ، الجرائد الدوريات ، الكتب ، مواد التجليد ، الصور الفوتوغرافية ، مواد اللصق لاصناف الورق ، المواد الخاصة بالفنانين ، فرش الدهان ، الالات الكاتبة ولوازم المكاتب (ما عدا الاثاث) الادوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم (ما عدا الاجهزة) ورق اللعب المكاتب (ما عدا الاثاث) الادوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم (ما عدا الاجهزة) ورق اللعب (حروف الطباعة ، الاكليشيهات •
طالب التسجيل : جلوب ايليجانس بي • فى اصحاب مصـانع وتجار
العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : رسم

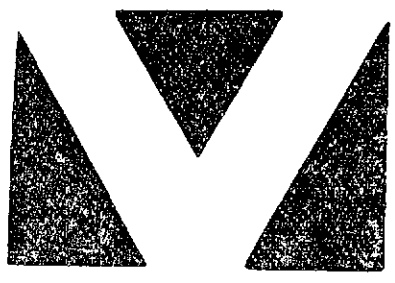

رقم الطلب : ٨٦٠٩ التاريخ : ١٢/١٢/١٩٧٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٨)
الجلود والجلود الصناعية باصناف مصنوعة منها وغير واردة فى فئات اخرى • الجلود والجلود المدبوغة ، الصناديق والحقائب ، الشماسى ، المظلات وعصى المشى ــ السياط اطقم الخيل والسروج •
طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي • في اصحاب مصـانع وتجـار
العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : رسم

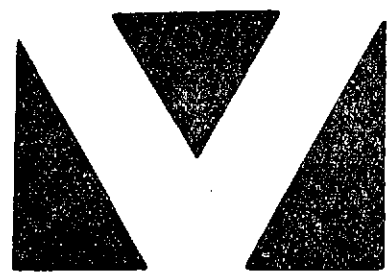

رقم الطلب : ٨٦١٠
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٢

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٤)
المنسوجات البطاطين واغطية الموائد ، المنسوجات غير الواردة ضمن فئات اخرى •

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس ــ بي • فى اصحاب مصــانع وتجــار
العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : رسـم

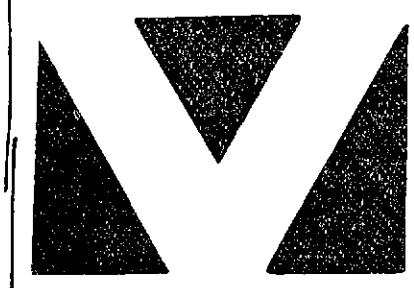

رقم الطلب : ٨٦١١
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٢
الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٥)
الملابس بما فى ذلك الاحذيــة ذات الرقبة ــ الاحذية والشباشب •

طالب التسجيل : جلوب ايليجانس فى • فى اصحاب مصانع وتجار
العنوان : هولندية / ٨٤ روكين ــ امستردام ــ هولندا

العلامة : ثايموزيبان

THYMOZEPAN

رقم الطلب : ٨٦٢١٢
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٢

الشروط :

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٥)
منتجات صيدلية وبيطرية وصحية ، منتجات حمية للاطفال والمرضى ، اللصوق ، مواد تضميد ، مواد حشو وبيان اثــر الاسنان ، مطهرات ، مستحضرات لابادة الاعشاب والحيوانات الضــارة •

طالب التسجيل : بروجان ، هنرى لويس

العنوان : فرنسية / ١ شارع لاولاتية ١ جن (لوت ايه جارون) فرنسا

العلامة : رسم حرف زد فى دائرة ونقطتان

رقم الطلب : ٨٦١٣ التاريخ :١٩٧٦/١٢/١٢

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٧)
التركيبات الميكانيكية المتكاملة لمصانع الجير والجبس ، اشغال لوميت والمغنيسنيت ، مصــانع التكسير ، السحق ، التجفيف ، الحرق والتقل المستخدمة فى الصناعات الكيماوية والمناجم والمينا لورجيوايضا لتحضير الفحم وحدات التكسير مثل الكسارة الفكية ، الكسارة المطرقية ، الكسار الدوارة ، وحدات السحق مثل المطحنة الكروية والمطحنة الانبوبية ، تجهيزات تحضير المونه سيور التجميع اجهزة تفرزية ، ناقلات ميكانيكية وناقلات بالهواء المضغوط وحدات تجميع الغبــار اجهزة الدلفين وقوالب التدويم الانبوبية بغرض عملية الطرد المركزى للمواسير الخراسانية وقطــع الغيار ــ الماكينــات (المصانع المذكورة اعلاه)

طالب التسجيل : فيب شفير ماشينياو كومبينات (ارنست ثالمان)

العنوان : ٣٠١ ماجــد بيرج مارينستراب ــ المانيــا الديمقراطيــة •

العلامة : رسم حرف زد في دائرة ونقطتان

رقم الطلب : ٨٦١٤
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٢

الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١١)
وحدات التجفيف ز الافران الدوارة الخاصة بالاحراق التلوين ــ التحميض والتجميع ، افران لعمليات النصف تجفيف ، الافران القائمة ذات الشحن والتفريغ الاوتوماتيكي اجهزة التهوية ذات الطرد المركزى ، اجهزة فصل الهواء ماكينات النفخ وقطع الغيار الوحدات المذكورة اعلاه .
طالب التسجيل : فيب شفيد ماشينتياو ــ كومبينات (ارنست شالمان)
العنوان : ٣٠١ ماجد بيرج مارينستراب ٢٠ المانيا الديمقراطية .

العلامة : اكوا سبيرس

AquaSperse

رقم الطلب : ٨٦١٥ التاريخ : ٧٦/١٢/١٢
الشروط :
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢)
الوان مشتته لتلوين مستحلبان الدهان
طالب التسجيل : تينكيو كيمكالز انك (اسست في ديلاوير)
العنوان : ٢٨٠ بارك افينيو نيويورك ــ نيويورك ١٠٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية

العلامة : مصانع العلم مع الرسم

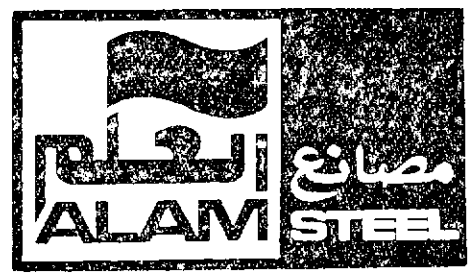

رقم الطلب : ٨٦٢٨ التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٤
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٢)
المركبات والشاحنات اجزائها ولوازمها .
طالب التسجيل : شركة مصانع العلم ذ . م . م ــ شركة كويتيــة
العنوان : الشويخ ــ ص.ب ١٠١١ ــ الصفاة الكويت

العلامة : رسـم

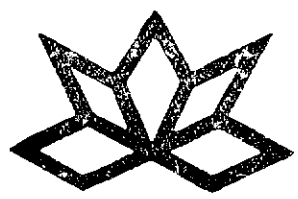

رقم الطلب : ٨٦٢٩
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٤
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة ( )
اجهزة قياس الوقت ، النظارات واجزائها ولوازمها .
طالب التسجيل : ريكو وتش كو ليمتد
العنوان : ٢٤ تاكاوكاتشو ٢ شوم ، هيجاشي ــ كو ناجويا شي ــ ايتشى ــ اليابان

العلامة : رسم ام . بي

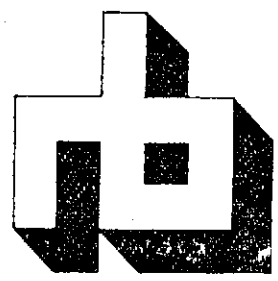

رقم الطلب : ٨٦٣٠
التاريخ : ١٩٧٦/١٢/١٦
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٢)
المركبات واجزاء وتركيبات لها ، معدات مركبية للتشغيل الارضى واجزاء وتركيبات لها ، معدات انشاء مركبية واجزائها وتركيبات لهــا .
طالب التسجيل : محمد عبد الرحمن البحر
العنوان : ص.ب ١٤٨ ــ الكويت

العلامة : رسم ام . بي

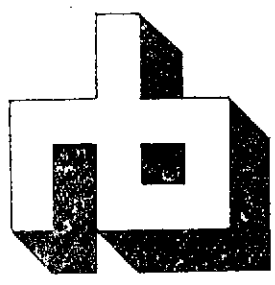

رقم الطلب : ٨٦٣١
التاريخ : ٧٦/١٢/١٦

الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٦)
مطبوعـات ، منشورات ، صحف ، نشرات دوريـة ، القرطاسية

طالب التسجيل : محمد عبد الرحمن البحر

العنوان : ص٠ب ١٤٨ ــ الكويت

العلامة : ريجيبس

رقم الطلب : ٨٦٣٦

التاريخ : ١٩/١٢/١٩٧٦

الشروط :

التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٩)

الاحجار الصناعية ، ومنتجات الجبس المغطى بالورق مثل الواح الجبس (المصبعي) وعناصر الحوائط (المسلحة وغير المسلحة وتلك التى تحتوى على مواد البلاستيك) لاغراض البناء ولاغراض العزل ضد الحرارة والضوضـاء والاهتزاز والرطوبة والواح البناء المستخدمة لتغطية الحوائط والاسقف لامتصاص اضوضاء واسطحها مزودة بشقوق او فتحات الالواح المصنوعة من الجبس للوقاية من الحريق ولها اغطيـة مـن الصوف المعدني ، والمصيعي وكمركبات المعجون الاخـرى لمعجنة الاسطح وسد سقوق الحوائط مواد المونة الجافة لتثبيت الواح الجبس على الحوائط ومواد مونة المصيعى الجافة ، حيث كل البضائع السابقة يدخل فى تكوينها او يستعمل فى صنفها الجبس ، والجبس .

طالب التسجيل : ريجبس يوستف فيرك ح ٠ م ٠ ب ٠ هـ آندكو بود نفييردر ــ شركة صناعية وتجارية
العنوان : بود نفيردر ــ المانيا الغربية

العلامة : كريبتو يورت

CRYPTOPORT

رقم الطلب : ٨٦٤٤
التاريخ : ٢٩/١٢/٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقـام ٨٦٤٥ ، ٨٦٤٦ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩ ، ٨٦٥٠ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)
جهاز شيفره مع لوحة مفاتيح وشاشة عـرض لمعالجـة النصوص المبثوثة على هيئة حروف .

طالب التسجيل : كريبتو اكتنجسلشافت زوجر شتراسي ٤٢ شتاينهاوسن
العنوان : شتاينهاوسن ــ سويسرا

العلامة : كريبترونيك

CRYPTRONIC

رقم الطلب : ٨٦٤٥
التاريخ : ٢٩/١٢/١٩٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام٨٦٤٤ ، ٨٦٤٦ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩ ، ٨٦٥٠ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)
اجهزة تحويل الرسائل الى رموز تلغرافية لتلبية الحاجة الى السرية فى اجهزة نقل المعلومات على صورة نبضاترقمية .

طالب التسجيل : كريبتواكتنجسلشافت زوجر شتراسى ٤٢ شتاينهاوسن ــ سويسرا .
العنوان : شتاينهاوسن ــ سويسرا

العلامة : كريبتو فوكس

CRYPTOVOX

رقم الطلب : ٨٦٤٦
التاريخ : ٢٩/١٢/٧٦
الشروط :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٦٤٥ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩ ، ٨٦٥٠ ، لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)

اجهزة بث الكلام بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فى ذلك الاجهزة الملائمة لبث البيانات ، وذلك بالربط مع اجهزة تحويل الرسائل الى رموز تلغرافية بغرض حماية سرية المعلومات التي يجرى بثها •

طالب التسجيل : كريبتو اكتنجسلشافت زوجر شتراسى ٤٢ ــ شتاينهاوسن

العنوان : شتاينهاوسن ــ سويسرا •

العلامة : كريبتو ماتيك

CRYPTOMATIC

رقم الطلب : ٨٦٤٧

التاريخ : ٧٦/١٢/٢٩

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام٨٦٤٤ ، ٨٦٤٥ ، ٨٦٤٦ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩ ، ٨٦٥٠لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)

جهاز يستخدم فى عمل الشيفرة وفك الرموز مع لوحة مفاتيح واله طبع لمعالجة المعلومات المبثوثة على هيئة حروف •

طالب التسجيل : كريبتو اكتنجسلشافت زوجر شتراسي ٤٢ شتاينهاوس ــ سويسرا •

العنوان : شتاينهاوسن ــ سويسرا

العلامة : كريبتوبلكس

CRYPTOPLEX

رقم الطلب : ٨٦٤٨

التاريخ : ٧٦/١٢/٢٩

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام٨٦٤٤ ، ٨٦٤٥ ، ٨٦٤٦ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٩ ، ٨٦٥٠لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)

جهاز للشيفره وفك رموز شيفره المعلومات الواردة على طريقة تتابع نبض الذبذبات واسعة على موجاتعريضة •

طالب التسجيل : كريبتو اكتنجسلشافت زوجر شتراسى ٤٢ شتاينهاوسن ــ سويسرا

العنوان : شتاينهاوسن ــ سويسرا

العلامة : كريبترول

CRYPTROL

رقم الطلب : ٨٦٤٩

التاريخ : ١٩٧٦/١٢/٢٩

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٦٤٤ ، ٨٦٤٥ ، ٨٦٤٦ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٥٠لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)

اجهزة تحويل الرسائل الى رموز تلغرافية لتلبية الحاجة الى السرية فى اجهزة لبث المعلومات على صورة نبضات رقمية •

طالب التسجيل : كريبتو اكتنجسلشافت زوجر شتراسى ٤٢ شتاينهاوسن ــ سويسرا

العنوان : شتاينهاوسن ــ سويسرا

العلامة : كريبتوكوم

CRYPTOCOM

رقم الطلب : ٨٦٥٠

التاريخ : ١٩٧٦/١٢/٢٩

الشروط :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ارقام ٨٦٤٤ ، ٨٦٤٥ ، ٨٦٤٦ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩لارتباطهما

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٩)

جهاز يستخدم فى الشيفرة وفك رموز الاصوات واشارات الذبذبة من اجل البث بواسطة اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية •

طالب التسجيل : كريبتو اكتنجسلشافت زوجر شتراسى ٤٢ شتاينهاوسن ــ سويسرا

العنوان : شتاينهاوسن

العلامة : رسم ثلاث سمكات في حلقة

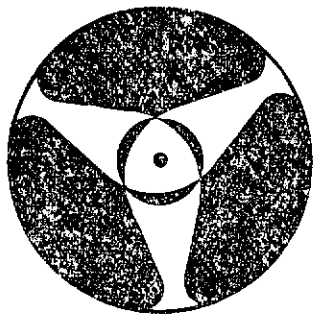

رقم الطلب : ٨٧١٧

التاريخ : ٧٧/١/١٩

الشروط : التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (٢٩)
علب روبيان المجمد ــ اكياس الاسماك الروبيان المجمدة
طالب التسجيل : شركة الاسماك الكويتية المتحدة ش.م.ك
العنوان : الشويخ الصناعية الثالثة ــ الكويت

العلامة : كلمة كيمكو

KIMCO

رقم الطلب : ٨٧٣٣ التاريخ : ٧٧/١/٢٤
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٦)
الورق والمطبوعات
طالب التسجيل : الشركة الكويتية للمبيعات الدولية المحدودة .
العنوان : شارع فهد السالم ــ عمارة الرشيد الدور الاول ص.ب ٢٧٠ ــ الكويت

العلامة : رسم

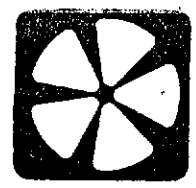

رقم الطلب : ٨٧٣٤ التاريخ : ٧٧/١/٢٤
الشروط :
التعهد بعدم استعمال اجزاء العلامة منفردة
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل عنها بالفئة (١٦)
الورق والمطبوعات
طالب التسجيل : الشركة الكويتية للمبيعات الدولية المحدودة .
العنوان : شارع فهد السالم ــ عمارة الرشيد الدور الاول ــ ص.ب ٢٧٠ ــ الكويت

وزارة المواصلات

ادارة شؤون الموانىء ــ مراقبة منافيست الشويخ

النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التي تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

الجيلانى	شارون	
كاثرينا	بيكاسو	
ابن خلدون	برايوديا	
جاك ريخا	برافوالتونا	
بيب سى	أناكس	
هلنك كريس	اساشومارو	
القرينية	اناراكسيس	
ريدبنت	كلورى رليانس	
طارق	رينــاك	
مها راشمى	منكرن انتربرايس	
شيرلى	الشدادية	
فشفافاندانا	ستراث موزاميك	
	ذى ديسى	

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي تنتظر دورها للتفريغ :

أريا باس	ميرسك وند	نوفيا
ايفر موراسيدث	مارجن ميرسك	العديلية
ابن الأثير	السلفادورمارو	فشفا يولنك
موبيكا	اوشن فيلوس	الصباحية
فيشون	جالادهارما	ابن بسام
ستيت اوف هيماشال	هنريت ميرسك	ابن طفيل
جاستاين ميرسك	فيل دى بوردوكس	ستينفلس
ستورمفلس	الاحمدية	نورد فيرر
ايجس ميستك	هوكايدو	يونتى
أوموس	فشفا سومان	ستراث اردل
ستراث انا	ابن الرومى	ابن البيطار
مهابهارات	برنارد بستلين	السالمية

ملاحظة : الباقى فى الانتظار (٨٢ باخرة اخرى)

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها:

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
جراند هليوس	٤/٦	الشركة الكويتية البحرية
اللؤلؤة	٤/٦	جاسم
ستوكنفلس	٤/٦	محمد البحر
اكبر	٤/٦	الراشد
الصليبية	٤/٧	الملاحة الكويتية
كونكورديا سيلر	٤/٧	الملاكونكورد
مونت ديفس	٤/٧	أسيا للملاحة
ستون ول جاكسون	٤/٨	الراشد
الجابرية	٤/٨	الملاحة الكويتية
نانتورى	٤/٩	الراشد
مالديف يونتى	٤/٩	الؤقت
ابن عبدون	٤/٩	الملاحة الكويتية
ريبولس باى	٤/١٠	اسيا للملاحة
فيديليو	٤/١٠	الملاحة الكويتية
تويوتا رقم ٢١	٤/١٠	الفانم
دامان	٤/١١	البهبهانى
هوال سكاجيراك	٤/١١	عبد الرحمن البحر واولاده
ملينا	٤/١٢	الؤقت
هونك هوى	٤/١٢	الشركة الكويتية البحرية
موسى لويد	٤/١٢	عبد الرحمن البحر واولاده
ترين هاربر	٤/١٢	ستيمكو
هوك مسترال	٤/١٣	عبد الرحمن البحر واولاده
اليكى اى بى	٤/١٣	العالمية
نيبتون زيركون	٤/١٣	الفانم
هوك ايلايت	٤/١٤	عبد الرحمن البحر واولاده
سن باو	٤/١٤	الملاحة المتحدة
كوتا عبدى	٤/١٥	محمد البحر
نتالى	٤/١٥	البدر (بهجت حسن وشركاه)
المنصورية	٤/١٥	الملاحة الكويتية
ستراث ايرد	٤/١٦	الشركة الكويتية البحرية
جولدنفلس	٤/١٦	محمد البحر
سينوتسكرك	٤/١٦	عبد الرحمن البحر واولاده
ليدنسجفت	٤/١٧	الراشد
ستراث نيفس	٤/١٧	الشركة الكويتية البحرية
سينت سيرفان	٤/١٨	محمد البحر
سيرفو	٤/١٨	البدر (بهجت حسن وشركاه)
بوسيل	٤/١٨	عبد الرحمن البحر واولاده
نادر	٤/١٨	الؤقت
سنيفجورد	٤/١٩	العالمية
ترين ميرسك	٤/١٩	البهبهانى
تولاميس	٤/٢٠	الملاحة المتحدة
أنا مارى كروجر	٤/٢٠	ستيمكو

الوكيل المساعد لشؤون الموانىء

مطبعة حكومة الكويت